

ضوابط الاستثمار

- ١ - الاطار القانوني
- ٢ - التكيف الشرعي
- ٣ - المعاملة الضريبية

دكتور

عطية عبد الحليم صقر

أستاذ مساعد المالية العامة
والتشريع الضريبي في كلية
الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

١٩٩٧

الناشر

دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الحافظ ثروت
بالتاھرہ

تقديم :

لقد كانت البداية الحقيقة لهذا المؤلف ، فى دعوة تلقيتها فى شهر يناير عام ١٩٩٧ من مركز الشيخ صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامى بجامعة الأزهر ، للمشاركة ببحث أو ورقة عمل فى ندوة يعتزم المركز عقدها عن صناديق الاستثمار فى مصر .

وفى هذه الآثناء كانت معلوماتى عن صناديق الاستثمار ، لا تتجاوز الوقف على بعض الأحكام التى أوردها قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانته التتنفيذية .

وفور أن تلقيت الدعوة المشار إليها هداني الله عز وجل إلى التوجه إلى معهد الدراسات المصرفية التابع للادارة العامة للتنظيم والتدريب بالبنك المركزى المصرى ، لعلى أقف عن قرب على نشاط هذه الصناديق .

وكم كانت سعادتى غامرة عندما علمت أن الادارة الموقرة سوف تنظم دورة تثقيفية لبعض رجال البنوك عن نشاط صناديق الاستثمار ، وكم كانت سعادتى غامرة عندما وافق المسؤولون بالادارة الموقرة على حضورى لهذه الدورة ، وارى لزاما على هنا أن أسجل لهم عظيم شكرى وامتنانى .

ولمدة ثلاثة أيام متالية ، عايشت فيها نخبة متميزة من رجال البنوك ، وخبراء صناديق الاستثمار ، استمعت خلالها وسجلت بعقلى وقلمى كل ما دار حولى من مناقشات وحوارات حول صناديق الاستثمار ، شعرت بعدها أننى مؤهل للكتابة فى موضوع الندوة آنفة البيان ، فكتبت لها بحثا بعنوان :الاطار القانونى لصناديق الاستثمار .

وعندما انعقدت الندوة فى الثاني والعشرين من مارس عام ١٩٩٧ قرأت وتابعت جميع ما قدم فيها من بحوث وأوراق عمل ، وما تم فيها من مناقشات وحوارات حول موضوعها ، وقد توقفت عندما نفذت المعقب على بحثى المشار

إليه ، بأنه كان ينبغي على ، بصفتي قد تشرفت بدراسة الفقه الاسلامى ، وأنتسب إلى كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ، ان أ تعرض للكيف الشرعى لصناديق الاستثمار . وشعرت بواجبى ازاء هذا النقد .

وما أن انتهت أعمال الندوة ، حتى عكفت على الكتابة فى مسائلتين هما:
 التكيف الشرعى ، والمعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار ، وقد نشرت لى مجلة
 كلية الشريعة والقانون بالقاهرة فى عددها الرابع عشر ، بحثاً بعنوان: المعاملة
 الضريبية لصناديق الاستثمار ، وهالندا ، بعد أن يسر الله لي أمر النشر ، أشرف
 بأن أضع بين يدي القارئ الكريم هذا النتاج العلمى عن صناديق الاستثمار متضمنا
 ثلاثة موضوعات رئيسية هي : الاطار القانونى ، التكيف الشرعى ، والمعاملة
 الضريبية لصناديق الاستثمار "ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لذك
 رحمة أنت الوهاب".

الباب الأول

الإطار القانوني^(١)

تقديم وتقسيم :

ان صناديق الاستثمار ، أسلوب حديث نسبيا في مصر ، لادارة الأموال، استحدثه القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ باصدار قانون سوق رأس المال^(٢) ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣^(٣) وذلك حيث استحدثا في سبيل تطوير وتنشيط سوق الأوراق المالية في مصر عددا من المؤسسات المالية منها : صناديق الاستثمار بنوعيها (أى التي تنشأ في شكل شركة مساهمة ، يتركز عملها في مجال الأوراق المالية ، والتي تنشئها البنوك وشركات التأمين كنشاط مستقل تابع لها) وذلك فضلاً عما استحدثه القانون المشار اليه ولائحته التنفيذية من مؤسسات مالية أخرى مثل : محافظ الأوراق المالية ، شركات مدير الاستثمار ، شركات رأس المال المخاطر ، شركات المقاومة والتسوية في معاملات الأوراق المالية ، وشركات الترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .

على أن ما يعنينا هنا من هذه المؤسسات المالية آنفة الذكر هو صناديق الاستثمار بأشكالها الثلاثة المشار إليها وهي :-

أ - صناديق الاستثمار التي تتخذ منذ نشأتها شكل شركة المساهمة.

ب - صناديق الاستثمار التي تنشئها البنوك.

ج - صناديق الاستثمار التي تنشئها شركات التأمين .

^(١) يرجع أصل هذا الباب إلى بحث تقدمت به بعنوان : الإطار القانوني لصناديق الاستثمار إلى ندوة صناديق الاستثمار في مصر - الواقع والمستقبل المنعقدة بمركز الشيخ صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر في ٢٢ مارس ١٩٩٧ .

^(٢) أصدر هذا القانون في ٢٢ يونيو ١٩٩٢ ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر في ١٩٩٢/٦/٢٣ وعمل به من اليوم التالي للنشره .

^(٣) صدرت هذه اللائحة في ٧ أبريل ١٩٩٣ ونشرت بالوقياع المصري العدد ٨١ تابع في ١٩٩٣/٤/٨ وعمل بها من اليوم التالي للنشر .

وسوف يتم لنا - بمشيئة الله تعالى - بحث الاطار القانوني لصناديق الاستثمار من خلال خمسة فصول على الترتيب الآتي :

الفصل الأول : صناديق الاستثمار (المفهوم - الأهداف - النشأة).

الفصل الثاني : صناديق الاستثمار (التقسيمات - معايير التفرقة - السياسات).

الفصل الثالث : (التنظيم الفنى لوثائق الاستثمار).

الفصل الرابع : جهة الادارة الفعلية او التنفيذية للصندوق (مدير الاستثمار).

الفصل الخامس : (الضوابط - الرقابة - الانقضاء).

الفصل الأول

صناديق الاستثمار

(المفهوم - الأهداف - النشأة)

المبحث الأول

المفهوم^(١) (الماهية)

إن صناديق الاستثمار عبارة عن : مؤسسات مالية تمثل قنوات تتدفق من خلالها الأموال ، داخل الاقتصاد الوطني ، من ذوى الفائض الذين يرغبون فى التخلى عنها، لفترة زمنية ، إلى من هم في حاجة إليها من رجال الاعمال ، ويشكل ذنو الفضل من المال (المستثمرين) جانب العرض له ، كما يشكل رجال الأعمال جانب الطلب ..

ويمكن تعريف صناديق الاستثمار بأنها^(٢) : مؤسسات مالية ذات طبيعة خاصة، تهدف إلى تجميع المدخرات ، واستثمارها بصفة رئيسية في الأوراق المالية نيابة عن أصحابها ، وهي بهذا المفهوم تعتبر أحدى مؤسسات السوق الثانوى (سوق التداول) من سوق الأوراق المالية ، كما يمكن اعتبارها ومن حيث ما تصدره من أوراق مالية في شكل وثائق استثمار أحدى مؤسسات السوق الأولى (سوق الإصدار) من سوق الأوراق المالية .

هذا هو المفهوم العام لصناديق الاستثمار ، وإذا أردنا تعريفاً أدق لها ، فإن لكل شكل من إشكالها وفقاً لما خلعه قانون سوق رأس المال عليه من مواصفات تعريف خاص به يمكننا ايراده على الوجه التالي :

^(١) راجع: بحث لنا بعنوان : المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار - مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - العدد ١٤ ، وراجع أيضاً بحثنا المتقدم : الاطار القانوني لصناديق الاستثمار .

^(٢) راجع : المستشار محمود محمد فهمي - رئيس هيئة سوق المال الأسبق في بحث له بعنوان : الاطار القانوني لصناديق الاستثمار - مقدم إلى ندوة مركز الشيخ صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر .

أ) ماهية الصناديق التي تتخذ شكل شركة مساهمة : هي : أحد أشكال شركات المساهمة ذات الوضع الخاص ، المصرح لها بتجميع المدخرات ، وأصدار وثائق استثمار في مقابلها ، ثم استثمارها بصفة أساسية في شراء وبيع الأوراق المالية من السوق الثانوي للبورصة ، نيابة عن أصحابها ، لتحقيق أفضل عائد ممكن ، مع تخفيض عنصر المخاطرة .

ب) ماهية صناديق البنوك وشركات التأمين : هي : نشاط مستقل من أنشطة البنك أو شركة التأمين المالكة بحسب الأحوال ، يتولى إدارته جهة مستقلة ذات وضع خاص تسمى مدير الاستثمار ، يهدف إلى تجميع مدخرات الأفراد في حدود معينة وأصدار وثائق استثمار في مقابلها واستثمارها بصفة أساسية في الأوراق المالية نيابة عن أصحابها لتحقيق أفضل عائد ممكن ، مع تخفيض عنصر المخاطرة .

ونظراً لأنه سوف يأتي مستقبلاً معايير القرقة بين أشكال صناديق الاستثمار وذلك بما يستدعي ارجاء موضوعها ، لذا : فإننا سوف نكتفى هنا من تحليل التعريفين المقدمين ببيان العناصر التالية :

١ - الطبيعة القانونية لصناديق الاستثمار :

أن الأصل في صناديق الاستثمار أن تكون أحد أشكال شركة المساهمة ذات الوضع الخاص ، حيث اشترط المشرع أن يكون رأس المال مدفوعاً نقداً وبالكامل ، وأن يكون غرضها الأساسي هو الاستثمار في مجال الأوراق المالية ، بحيث لا تستطيع ممارسة أي نشاط آخر إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة لسوق المال .

واستثناء من هذا الأصل فقد أجاز المشرع للبنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري ولشركات التأمين ، وفقاً لأوضاع خاصة ، أن تباشر نشاط صناديق الاستثمار .

٢ - الغرض من إنشاء الصناديق :

استهدف المشرع المصري من التصريح بإنشاء صناديق الاستثمار ، تشجيع سوق الأوراق المالية ، وربط المدخرات القومية بها ، عن طريق تجميعها بواسطة الصناديق ، واستثمارها بصفة أساسية في مجال الأوراق المالية .

أما كون صناديق الاستثمار في الأصل أحد أشكال شركات المساهمة ذات الوضع الخاص فان المادة ٣٦ من قانون سوق رأس المال قد أوجبت أن يتخذ الصندوق (الذى لا تتشوه البنوك أو شركات التأمين) شكل شركة مساهمة ، ثم تكفلت المواد ٣٦ - ٤٠ من القانون والمواد من ١٤٠ - ١٨٣ من لائحته التنفيذية ، ببيان الشروط والأوضاع الخاصة لهذه الشركات من حيث رأس المال والإدارة ومجالات النشاط ، ومن أبرز هذه الأحكام والأوضاع الخاصة ملحوظة^(١):

- أ - لا يقل رأس المال المصدر للشركة عن خمسة ملايين جنيه .
- ب - أن يدفع رأس المال عند التأسيس نقدا وبالكامل .
- ج - أن تكون أغلبية أعضاء مجلس ادارته من غير المساهمين فيه أو المتعاملين معه أو من تربطهم به علاقة أو مصلحة .
- د - أن يتولى الادارة الفعلية أو التنفيذية للصندوق جهة متخصصة^(٢) .
- ه - أن يباشر الصندوق نشاطه وفقا للشروط والأوضاع المحددة في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

واما كون الصناديق التي تتشوها البنوك وشركات التأمين ، استثناء من الأصل العام في نشأة الصناديق في شكل شركة مساهمة ، فلان تناول المشرع لها في المادة ٤١ من قانون سوق رأس المال يوحى بذلك ، حيث نصت هذه المادة على أنه : "يجوز للبنوك وشركات التأمين ، بتخريص من الهيئة (العامة لسوق

^(١) الأستاذ/ عدلى سلامة اندراؤس - خبير الأوراق المالية - في بحث له بعنوان (سوق المال في مصر) - من اصدارات معهد الدراسات المصرفية بالبنك المركزى المصرى ١٩٩٤ - ١٩٩٥

^(٢) المادة ٣٥ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

المال) بعد موافقة البنك المركزي المصري ، أو الهيئة العامة المصرية للرقابة على التأمين ، حسب الأحوال ، أن تباشر نفسها نشاط صناديق الاستثمار ، وتنظم اللائحة التنفيذية لإجراءات الترخيص وأحكام وضوابط مباشرة ذلك النشاط، وشراف الهيئة عليه" وفي تناولها لأحكام صناديق الاستثمار أفردت اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الفصل الثاني من الباب الثالث لصناديق الاستثمار مقسمة إيه إلى ثلاثة فروع ، عنونت للفرع الأول بالأحكام العامة وتناولت فيه تنظيم أحكام الصناديق التي تتخذ في نشأتها شكل شركات المساهمة، ثم أفردت الفرع الثالث لأحكام صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين، ونصت في مادته الأخيرة على أنه "بمراجعة ما ورد به نص خاص في هذا الفرع تسرى على صناديق الاستثمار بالبنوك وشركات التأمين ، الأحكام والإجراءات المقررة لشركات صناديق الاستثمار الواردة بالقانون وهذه اللائحة" ومفاد ذلك من وجهة نظرنا أن تكون صناديق البنوك وشركات التأمين استثناء من أصل عام هو الصناديق التي تتخذ شكل شركات المساهمة ، وسوف نلمس في الفصلين التاليين عددا من معابر ووجوه التفرقة بين الشكلين المشار اليهما .

وأما أن الغرض من إنشاء صناديق الاستثمار ، هوربط المدخرات القومية بسوق الأوراق المالية ، فإن قانون سوق رأس المال ولانحنه التنفيذية قد حددوا هدفا رئيسيا لهذه الصناديق ، يتمثل في قيامها باستثمار ما يتجمع لديها من المدخرات القومية في الأوراق المالية ، نيابة عن أصحاب هذه المدخرات .

ويختلف الاستثمار في الأوراق المالية ، عن الاستثمار المادي في الأصول الثابتة (الآلات والمعدات والأراضي والعقارات والسيارات وغيرها) حيث يهدف الاستثمار المادي إلى خلق أصول رأسمالية جديدة منتجة ، أو المضاربة على أصول رأسمالية قائمة بهدف حصول المستثمر على فروق أسعارها . أما الاستثمار في الأوراق المالية فيهدف إلى زيادة القيمة السوقية للأصول المالية ، والحفاظ عليها بأقل المخاطر الممكنة .

كما يختلف الاستثمار في الأوراق المالية عن المضاربة فيها، من حيث المدة والهدف ، فالمضاربة تتم لفترات محدودة ، حيث يكون المضارب مستعدا للتخلي عن أوراقه المالية عند تحقق فارق أسعار مجزى من وجهة نظره ، حيث ينصب اهتمامه على تحقيق أرباح من فروق أسعار عمليات البيع والشراء للأوراق المالية ، أما المستثمر في مجال الأوراق المالية فإنه يتغيا هدفاً مزدوجاً ، فهو يتغيا الحصول على فروق أسعار الأوراق المالية المكونة لعناصر محفظته ، والحصول في نفس الوقت على توزيعاتها ، إلا أنه قد يكون مستعداً للتضحية بالتوزيعات إذا ارتفعت فروق الأسعار في بعض الأوراق ارتفاعاً غير مبرر وكانت الدلائل لديه تشير إلى أنه ارتفاع مؤقت قد تعانى الورقة بعده من مشاكل محتملة حيث يقدر في مثل هذه الحالة أن من مصلحته افتراض فروق الأسعار وعدم الانتظار للحصول على التوزيعات .

ومن شأن تحقيق الهدف الذي تغاير المشرع من صناديق الاستثمار فيه حظر عليها مجالات النشاط التالية :

أ - التعامل في القيم المالية المنقوله الأخرى ، أو في غيرها من مجالات الاستثمار إلا بترخيص خاص من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ، وفي حدود نسبة الاستثمار التي يقررها المجلس من رأس مال الصندوق ، وعلى أن يقدم الصندوق دراسة تتضمن بياناً بمجالات القيم المنقوله وغيرها من المجالات الأخرى التي يرغب الصندوق في الاستثمار فيها ، ومبررات ذلك ، ونتائج الاستثمار المتوقعة .

ب - مزاولة أية أعمال مصرفية ، وعلى وجه خاص : اقراض الغير أو ضمانه أو المضاربة في العملات أو المعادن النفيسة^(١)

المعالم الرئيسية لصناديق الاستثمار وفقاً للتعریف المعتمد لها :

يمكن استخلاص عدد من المعالم الرئيسية لصناديق الاستثمار وفقاً لما

^(١) المادة ١٤٠ من اللائحة التنفيذية

أوردها لها من تعريف تتلخص في :

- ١ - أن صناديق الاستثمار أسلوب لجمع وادارة مدخلات صغار المستثمرين ، الذين لا يستطيعون متابعة البورصة ، أما لضيق وقتهم ، أو لعدم خبرتهم في التعامل فيها أو لقلة مدخلاتهم ، حيث يقوم الصندوق بجمع مدخلاتهم ، وتوجيهها للاستثمار في سوق الأوراق المالية بمعرفته الخاصة ، وذلك من خلال ادارته المتخصصة واستشارييه الذين يتولون مهام تكوين وادارة محفظة اوراقه المالية وفقاً لمعياري العائد ودرجة المخاطرة ، وبهذا يوفر الصندوق للمستثمر الصغير الخبرة وتقليل المخاطر والفرص الاستثمارية في مجال الأوراق المالية وتعظيم العائد .
- ٢ - أن صناديق الاستثمار تدار من خلال مدير متخصص مستقل في الادارة عن الجهة المالكة للصندوق ، وذلك وفقاً لشروط وأوضاع سيائى بيانها.
- ٣ - أنها من حيث الجهة المالكة لها تتنوع إلى ثلاثة أشكال هي : صناديق تتخذ شكل شركة المساعدة ، وصناديق تتشوّها البنوك التجارية المسجلة لدى البنك المركزي المصري ، وصناديق تتشوّها شركات التأمين و إعادة التأمين .

المبحث الثاني

أهداف صناديق الاستثمار

استهدف المشرع المصري من إنشاء صناديق الاستثمار تحقيق عدد من

الأهداف منها:

- ١ - تطوير وتنشيط سوق الأوراق المالية (البورصة) في مصر : فإن صناديق الاستثمار ومن حيث كونها أداة لجمع المدخلات الصغيرة للمواطنين ، تمثل وعاء ادخارياً جديداً ، وهي ومن حيث النشاط الرئيسي الذي حدده المشرع لها وهو استثمار ما تجمعه من مدخلات في مجال الأوراق المالية ، أي في شراء وبيع الأوراق المالية المكونة لعناصر محافظها ، تعد أداة لتنشيط سوق الأوراق المالية (سوق التداول) وهي ومن حيث ما تصدره من أوراق مالية في شكل وثائق

استثمار ، تعد أحد أدوات تنشيط السوق الأولى (سوق الإصدار) من سوق الأوراق المالية^(١) ، وإذا كانت الصناديق أداة للتنشيط ، فإنها تعد كذلك أداة للتطوير ، حيث يأتي التطوير دائماً تابعاً للتنشيط ، إما للتلافي بعض الآثار غير المرغوب فيها ، أو لحجز الآثار المرغوب فيها .

٢ - خلق البديل العملي ، الشركات توظيف الأموال أمام المستثمر الصغير ، خاصة لدى المستثمر والمدخر الذي لا يرغب في إيداع أمواله لدى البنوك والحصول على الفوائد البنكية ، خشية الوقع في الربا المحرم شرعاً ، وهم قطاع عريض من المواطنين لا يستهان بحجم مدخراهم ، وقد ظلوا يبحثون عن استثمار مدخراهم في مصادر يعتقدون بحلها من الناحية الدينية ، وقد وجدوا في حين من الزمن ضالتهم المنشودة في شركات توظيف الأموال ، إلا أن هذه الشركات لسبب أو لآخر قد ذهبت إلى حين سبيلها وكان لابد من ايجاد البديل لها ، حتى لا تتسرّب مدخلات ذلك القطاع من المواطنين الذين يرغبون في استثمار مدخراهم نيابة عنهم عن طريق المشاركة وليس الاقتراض ، والذي يعطى لهم أرباحاً حقيقة وليس فوائد لو عوائد ، ومن هذا المنطلق نشأت صناديق الاستثمار ، وهي من حيث الأصل كما ذكرنا تأخذ شكل شركات المساعدة ، وتلك بما يعني أن حامل وثيقة الاستثمار (المستثمر) مساهمًا أو شريكاً في شركة الصندوق ، بنسبة ما يحمله من وثائق إلى رأس المال الشركة .

^(١) يتكون هيكل سوق المال في مصر من قسمين رئيسيين هما :

(أ) سوق النقد (ب) سوق رأس المال

أما الأول فيختص بالمعاملات قصيرة الأجل ، ويختص الثاني بالمعاملات طويلة الأجل .

ويتكون سوق رأس المال من قسمين رئيسيين هما :

أ - سوق رأس المال من غير طريق الأوراق المالية ، حيث تتم المعاملات من خلاله عن طريق القروض المتوسطة وال طويلة الأجل .

ب - سوق الأوراق المالية ، وهو الذي يتم التعامل من خلاله عن طريق الأوراق المالية ، ويتكون سوق الأوراق المالية من قسمين رئيسيين هما :

أ - السوق الأولى لو سوق الإصدار وهو السوق الذي يتم التعامل من خلاله على الأوراق المالية لأول مرة .

ب - السوق الثانوية أو سوق التداول وهو خاص بالأوراق المالية التي يتم التعامل عليها للمرات بعد المرة الأولى .

٣ - خلق مؤسسات مالية جديدة ، وكيانات اقتصادية قادرة على استيعاب جانب من سندات الدين الداخلي للحكومة (أذون الخزانة وغيرها من سندات القروض العامة الداخلية) وكذا ما تطرحه الدولة من أوراق مالية في عمليات الخصخصة ، وما يتم تداوله من أوراق مالية لشركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع الاستثماري والخاص ، وذلك من حيث أن الصندوق وهو يعمل بصفة رئيسية في مجال الأوراق المالية ، فإن محفظة أوراقه المالية تتكون من عدد متوج من الأوراق المالية (أسهم + سندات + أذون خزانة + وثائق استثمار لصناديق أخرى بنسبة معينة) وتقع مسؤولية تكوين المحفظة وتديرها وتتوسيعها على عاتق مدير الاستثمار الذي من المفترض بل والمشترط أن يكون صاحب خبرة في تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية .

ولاشك أن كل صندوق على انفراد برأسمه المصرح به والمدفوع بالكامل إضافة إلى قيمة ما يسمح له باصداره من وثائق استثمار ، يمثل كيانا اقتصاديا ضخما ويترافق حجم هذا الكيان بتزايد عدد الصناديق وحجم رؤوس أموالها ، لتكتسب عند تجميعها قدرة فائقة على استيعاب ما يطرح من أوراق مالية في البورصة .

٤ - هذا فضلا عن ان صناديق الاستثمار ، وكماسبق وأن أشرنا اليه تمثل أحد أوعية الادخار وأحد الأدوات الهامة في تجميع المدخرات من صغار المدخرين ، والتي تختلف في طبيعتها عن الأدوات والأوعية الادخارية القائمة وخاصة البنوك وشركات التأمين ، من حيث أنها لا تتلقى ودائع ، أو اقساط تأمين ، وإنما تتلقى أموالا تمثل حصة شركاء في شركة مساهمة ذات وضع خاص ، تصدر في مقابلها أوراقا مالية في صورة وثائق استثمار يشارك حاملوها في نتاج استثمارات الصندوق ربحا كانت أم خسارة^(١) ، وهي وثائق اسمية بقيمة موحدة ، تخول حقوقا متساوية قبل الصندوق .

^(١) م ٢٦ من القانون .

البحث الثالث

نشأة صناديق الاستثمار^(١)

تعد صناديق المعاشات أول صور الادارة الجماعية للمدخرات ، والتي انتشرت في أوروبا وأمريكا ، كاقطعات من أجور العاملين في جهة ما، وتكوين صندوق معاشات لهم ، يوظف هذه الاقطعات في تكوين محفظة أوراق مالية يتم تدويرها في البورصة ، على أن تتولى جهة العمل المنشأ بها الصندوق مسؤولية الاشراف عليه .

وقد أدى نجاح تجربة صناديق المعاشات إلى نشأة صناديق الاستثمار ، حيث عمد بعض خبراء الأوراق المالية إلى تجميع مدخرات صغار المدخرين وتكوين إدارة محافظة أوراق مالية لصالحهم .

وقد كانت البداية الحقيقة لصناديق الاستثمار في اسكتلندا عام ١٨٧٠ في شكل صناديق مغلقة قاصرة على المدخرين الذين تجمع بينهم صفات مشتركة للاستثمار الجماعي في الأوراق المالية ، حيث يتم بصورة دورية اقتطاع جزء من دخولهم وتوجيهها لشراء أوراق مالية ، وتكوين محفظة ، يتملكونها ملكية مشتركة بنسبة مشاركة كل منهم ، وفي عام ١٩٢٩ اتتكر الأمريكيون الصناديق المفتوحة ، التي تقوم باصدار حصص جديدة بصفة مستمرة واعادة شراء (استرداد) الأنصبة القديمة دون المرور بالبورصة ، وقد أدى نجاح الصناديق المفتوحة إلى انتشار الصناديق المغلقة تدريجيا .

وبعداً من عام ١٩٣٣ تم تقيين عمل صناديق الاستثمار في أمريكا ، بصدور قانون الأوراق المالية في عام ١٩٣٣ ثم قانون شركات الاستثمار في عام ١٩٤٠ ، حيث استهدف المشرع الأمريكي حماية المستثمرين ، من خلال عدم تركيز الادارة في أيدي فئة معينة وضرورة استخدام اساليب محاسبية سليمة،

^(١) الأستاذ/ أمل أحمد عبد السلام - الاطار القانوني لصناديق الاستثمار - بحث مقدم إلى ندوة صناديق الاستثمار - مركز صالح كامل - مارس ١٩٩٧.

والالتزام بأهداف الصندوق وعدم تغييرها دون موافقة حملة الحصص ، وذلك فضلاً عن إنشاء معهد شركات الاستثمار الذي تولى مهام تعريف جمهور المستثمرين بخصائص صناديق الاستثمار وكيفية التعامل معها .

وقد أدت هذه الجهود إلى ازدهار صناديق الاستثمار في الولايات المتحدة ، حتى تجاوز عددها خمسة آلاف صندوق عام ١٩٩٤^(١) .

وفي أوروبا فقد تأسس في إنجلترا أول صندوق استثمار في عام ١٩٢١ ، أما في فرنسا فقد بدأ نشاط صناديق الاستثمار في عام ١٩٤٥ ، وقد بدأ نشاطها في ألمانيا عام ١٩٥٠ ثم مالبثت أن انتشرت في باقي دول أوروبا واليابان .

نشأة صناديق الاستثمار في مصر :

إنه وحتى تاريخ ٢٢ يونيو ١٩٩٢ وهو تاريخ صدور قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، لم يكن لصناديق الاستثمار وجود على خريطة الاستثمار ، أو الأوعية الادخارية في مصر ، سواء من الناحية التشريعية أو من الناحية الفعلية وحتى تاريخ ١٩٩٤/٩/١ وهو تاريخ بدء نشاط أول صندوق استثمار في مصر (صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد التراكمي)^(٢) لم يكن لصناديق الاستثمار أي تواجد فعلي في سوق الأوراق المالية في مصر .

وجدير باللحظة ، أن المشرع المصري قد تناول ، ولأول مرة^(٣) ، في قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أحكام تأسيس ونشاط صناديق الاستثمار حيث أفرد لها الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا

^(١) الأستاذة أمال لـحمد عبد السلام - المرجع السابق نقلاً عن الأستاذ / محمد صالح الجنوى في بحث له بعنوان : *لـصناديق الاستثمار في بورصة الأوراق المالية* - مركز التنمية الإدارية - جامعة الإسكندرية - ١٩٩٥ .

^(٢) حصل صندوق البنك الأهلي المصري الأول على ترخيص هيئة سوق المال في ٢٦ يونيو ١٩٩٤ .

^(٣) راجع : د/ السيد الطيبى - *تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر (دراسة نظرية وتطبيقية)* ندوة صالح كامل .

القانون ، كما أفرد لها المواد من ١٤٠ - ١٨٣ من لائحته التنفيذية ، الصادرة
بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ .
وحتى اعداد هذا المؤلف فإنه يوجد في مصر خمسة عشر صندوق
استثمار يوضح الجدول الآتي أهم البيانات الخاصة بكل منها .

منديل الاستئناف المرخص لها ، والمعدل حتى ٣٠/٩/١٩٩٧

اسم مغير القبط	فريدة القبط	رقم المندى	نوعية المعد	اسم المندى
		عدد المندى	كميات بده	المنديل ذات المعد
كريترد للطبقة المستثنا	دبي سفري	١١٣٧٦	١٠٠ جنه	١- بنك مصر / الأول ٢- البنك المصري العربي الأول ٣- بنك الاستثمار الأول ٤- مستثمر تجارة للتمويل الأول ٥- مستثمر تجارة للتمويل الأول ٦- بنك الاستثمار والتمويل الأول ٧- بنك الإقتصادى الأول ٨- بنك مصرى الأفريقى الأول ٩- بنك مصرى الأفريقى الأول ١٠- بنك مصرى الأفريقى الأول
الموسمية للاذرا	سفط سفري	١٣٢٦٨	١٠٠ جنه	١١٩٥/٢/٦
السلفيق للمساربة للاذرا	سفط سفري	١٤٤٦١	١٠٠ جنه	١١٩٤/١٠/١٥
السلفيق للاذرا	سلفيق للاذرا	٥٥١٣٥	٥٠٠ جنه	١١٩٤/١٢/١
السلفيق للاذرا	سلفيق للاذرا	٦٥٠٠	٣٠٠ جنه	١١٩٤/١٢/٣
السلفيق للاذرا	سلفيق للاذرا	٦٠٠	٢٠٠ جنه	١١٩٤/١٢/٤
السلفيق للاذرا	سلفيق للاذرا	١٠٠	١٠٠ جنه	١١٩٤/١٢/٥
السلفيق للاذرا	سلفيق للاذرا	٥٠٠	٥٠ جنه	١١٩٥/٨/٣
السلفيق للاذرا	سلفيق للاذرا	٥٠	٥ جنه	١١٩٦/٧/٤
السلفيق للاذرا	سلفيق للاذرا	١٠٠	١٠ جنه	١١١١٠
السلفيق للاذرا	سلفيق للاذرا	٣٠٠	٣٠ جنه	١١٩٥/١٠/٣
السلفيق للاذرا	سلفيق للاذرا	١٢٢٥٦	١٠٠ جنه	١١٩٦/١٠/٧
السلفيق للاذرا	سلفيق للاذرا	٥٥٣٩	١٠٠ جنه	١١٩٦/١٠/٨
السلفيق للاذرا	سلفيق للاذرا	١٠٠	١٠ جنه	١١٩٥/١٢/٩
السلفيق للاذرا	سلفيق للاذرا	١٠٠	١٠ جنه	١١٩٦/٤/١
السلفيق للاذرا	سلفيق للاذرا	١٠٠	١٠ جنه	١٠١٦٣
السلفيق للاذرا	سلفيق للاذرا	١٠٠	١٠ جنه	١١٩٧/٤/٣
السلفيق للاذرا	سلفيق للاذرا	١٠٠	١٠ جنه	١٠١٦٣

المصدر : السجلة الاقتصادية للبنك المركزي المصري - أعداد مختلفة .

الفصل الثاني

صناديق الاستثمار

(الأشكال - الأنواع - معايير التفرقة - السياسات الاستثمارية)

المبحث الأول

أشكال صناديق الاستثمار

قدمنا أن الأصل أن تأخذ صناديق الاستثمار شكل شركة المساهمة ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بقولها: ويجب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة برأس مال نقدى" وأنه تفريعا على هذا الأصل فقد لجأزت المادة ٤ من القانون المالي للبنوك وشركات التأمين أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار وذلك وفقا لشروط وأوضاع معينة ، وعلى ذلك فإن صناديق الاستثمار في مصر تتخذ ثلاثة أشكال رئيسية هي:

- ١ - صناديق تنشأ في شكل شركة مساهمة .
- ٢ - صناديق منشأة من خلال البنوك الخاضعة لشراف البنك المركزي.
- ٣ - صناديق منشأة من خلال شركات التأمين وشركات إعادة التأمين.

معايير التفرقة بين أشكال صناديق الاستثمار المتقدمة :

إننا ومن خلال استقرارنا لقانون سوق رأس المال ولاته التنفيذية آنفي الذكر يمكننا وضع سبعة معايير للتفرقة بين الأشكال المتقدمة لصناديق الاستثمار على النحو التالي :

١ - معيار الشكل القانوني :

إن صناديق الاستثمار المنشأة في شكل شركة مساهمة ، إنما تكتسب

بمجرد الترخيص لها بمزاولة النشاط ، الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية المؤسسين له (أصحاب رأس المال) والمستثمرين فيه من حملة الوثائق .

أما صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين ، فإنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن البنك أو شركة التأمين المالكة بحسب الأحوال ، وإنما هي نشاط يمارسه البنك أو شركة التأمين بنفسه ، ولا يؤثر في هذا الاعتبار بما يكسب صندوق استثمار البنك أو شركة التأمين المالكة له الشخصية المعنوية المستقلة ، ما نصت عليه المادة ١٧٨ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال من ضرورة أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك أو شركة التأمين ، ومن الزام البنك أو شركة التأمين أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء أو أموال أصحاب وثائق التأمين بحسب الأحوال ، ومن ضرورة امساك الدفاتر والسجلات الالزمة لممارسة نشاط الصندوق ، فكل هذه المتطلبات والاعتبارات لا تكسب صندوق استثمار البنوك وشركات التأمين الشخصية الاعتبارية المستقلة .

٢ - معيار جهة الترخيص بمزاولة النشاط :

كقاعدة عامة فإن الهيئة العامة لسوق المال ، وهى المنوط بها تطبيق أحكام قانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، تملك اختصاصات واسعة في مواجهة جميع أشكال الصناديق ، فتأسيس الصندوق لا يتم إلا بموافقة الهيئة ، وبเดء مزاولة النشاط لا يتم إلا بموافقتها ، وتعامل الصندوق في غير الأوراق المالية لا يجوز إلا بترخيص منها واصدار الصندوق لوثائق استثمار لحامليها لا يجوز إلا وفقاً للشروط التي تضعها وتحدها في كل حالة على حدة ، ونشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تصدرها الصناديق لا تصدر إلا بموافقة الهيئة على نموذج الوثيقة قبل الاكتتاب فيها واعتماد النشرة بل وحتى انقضاء الصندوق لا يتم إلا بمعرفة الهيئة .

وقد حرص المشرع المصري على إعطاء الهيئة هذه الاختصاصات

الواسعة في مواجهة صناديق الاستثمار ، تحسبا منه من تكرار ما حدث بالنسبة لشركات توظيف الأموال ، حيث تقوم هذه الصناديق بتجميع المدخرات ، ويجب إلا يتم ذلك بدون ضوابط أو قيود تحافظ على أموال المدخرين

والامر يختلف بالنسبة للصناديق التي تتشوّها البنوك وشركات التأمين ، عن تلك التي تتشا في شكل شركات المساهمة ، حيث تطلب المشرع في الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، كشرط للترخيص للبنوك وشركات التأمين في مباشرة نشاط صناديق الاستثمار ، موافقة البنك المركزي المصري أو الهيئة العامة للرقابة على التأمين بحسب الأحوال ، وذلك من حيث :

أ - إن جهة الاختصاص الأصلية في الرقابة على نشاط البنوك وشركات التأمين هي أحدي الجهات المنكوتين في الشرط السابق بحسب الأحوال ، وأن المشرع أراد أن يشرك هذه الجهة مع الهيئة العامة لسوق المال في الرقابة على نشاط صناديق الاستثمار .

ب - أن الصناديق التي تتشوّها البنوك وشركات التأمين لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الجهة المالكة لها ، وإنما هي نشاط فرعى من أنشطة هذه الجهة ومن ثم فإنه يخضع لرقابة البنك المركزي أو الهيئة العامة للرقابة على التأمين بحسب الجهة المالكة للصندوق .

ج - أن البنك أو شركة التأمين المالك للصندوق يضمن من بعض الوجوه نشاط صندوقه ، حيث يضمن صحة ما يرد في نشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار من بيانات كما يضمن سوء ادارة الجهة التي اختارها لادارة الصندوق ، اذا ترتب على سوء هذه الادارة الاضرار بالصندوق ، وقد اراد المشرع لتفويه ضمان البنك او شركة التأمين لنشاط صندوقه ، اشرك جهه الرقابة عليه في هذا الضمان ، حيث تعد موافقة البنك المركزي أو الهيئة العامة للرقابة على التأمين بحسب

الأحوال للجهة التابعة لها بممارسة نشاط صناديق الاستثمار ، بمثابة ضمان ثان للتزام هذه الجهة بالجدية في ممارسة النشاط وتقليل المخاطر على حملة الوثائق .

٣ - معيار مجلس الادارة :

حيث لا يوجد لصناديق استثمار البنوك وشركات التأمين ، مجلس ادارة مستقل ، لأنها ليست شركات مساهمة مستقلة ، وإنما هي نشاط جديد تابع غير مصرفي وغير تأميني مصرح للبنك أو لشركة التأمين في مزاولته عن طريق صندوق استثماره ، وعلى ذلك فإن مجلس ادارة البنك أو شركة التأمين هو نفسه مجلس ادارة الصندوق التابع له ، صحيح أن الصندوق التابع للبنك أو لشركة التأمين تديره فعلياً وتتفيزياً جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار تسمى مدير الاستثمار ، تتمتع بالاستقلال عن الجهة المالكة في المسائل الفنية للادارة ، لكن الادارة التنفيذية شيء ومجلس الادارة شيء آخر .

أما صناديق الاستثمار المنشاة في شكل شركة مساهمة فإن لها مجالس ادارة اشتراطت الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من قانون سوق رأس المال ، أن تكون أغلبية اعضائه من غير المساهمين فيه ، أو المتعاملين معه ، أو من تربطهم به علاقة او مصلحة وقد أحالت المادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، على النظام الأساسي للصندوق ، في طريقة تعين أغلبية اعضاء مجلس ادارته ، وفي كيفية مشاركة حملة وثائق الاستثمار في اختيار هؤلاء الاعضاء ، كما اشترطت أن يتم تشكيل مجلس الادارة على النحو المشار اليه خلال ثلاثة أشهر من تمام الاكتتاب في وثائق الاستثمار وبما لا يجاوز سنة من تاريخ صدور الترخيص ب مباشرة النشاط ، على أن يدير الصندوق خلال هذه الفترة مجلس ادارة مؤقت يحدد النظام الأساسي للصندوق كيفية اختياره.

٤ - معيار المسؤولية عن أخطاء مدير الاستثمار :

في مقابل ما منحه المشرع بموجب نص المادة ١٧٥ من اللائحة التنفيذية

لقانون سوق راس المال لصناديق الاستثمار البنوك وشركات التأمين من امكانية تجميع مدخلات بما يعادل عشرين مثل المبلغ الذى يخصصه البنك أو شركة التأمين لمباشرة نشاط صناديق الاستثمار ، واصدار وثائق استثمار فى مقابلها، وذلك بما يعنى أن راس المال المخصص لو كان محدودا مثلا بعشرة ملايين جنيه، فإن للبنك تجميع مائة مليون جنيه ليكون رأس مال صندوقه مائة وعشرة ملايين جنيه، فى مقابل هذه الميزة التى لم يمنها المشرع للصناديق المنشاة فى شكل شركة مساهمة حيث لا يجوز لها تجميع مدخلات الا بما يعادل فقط عشرة أمثل رأس المال المصرح به والمدفوع بالكامل .

فإن المشرع قد نص في المادة ١٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون على أن: يكون البنك أو الشركة (شركة التأمين) مسؤولا عن سوء الادارة التي تؤدي إلى الأضرار بالصندوق وليس لهذا النص مقابل بالنسبة لأخطاء مدير الاستثمار في صناديق شركات المساهمة وإن كانت اللائحة التنفيذية قد ضبطت شروط ومسؤوليات مدير الاستثمار .

٥ - معيار رأس المال :

في نطاق صناديق الاستثمار التي تتخذ شكل شركات المساهمة لا فرق بين رأس المال المصدر والمدفوع^(١) ، حيث اشترطت الفقرة الثالثة من المادة ١٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال أن يكون رأس المال المصدر

(١) إعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون شركات الأموال رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وطبقا لأحكام المادتين ٨١ ، ٨٢ من لائحة التنفيذية فإن رأس مال الشركة يتكون من ثلاثة أنواع هي :
 أ - رأس المال المرخص به ، ويتحدد ملبيا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة ، ويجوز أن تتجاوز قيمة رأس المال المصدر .
 ب - رأس المال المصدر : وهو مجموع القيمة الاسمية لمختلف أنواع الأسهم الصادرة عن شركة المساهمة ، مضافة إلى مجموع قيمة الحصص في شركات التوصية بالأسهم ، ويتعين أن يتم الاكتتاب في جميع الأسهم والمشاركة في جميع الحصص المشار إليها .
 ج - رأس المال المدفوع وهو ما لا يقل عن ربع القيمة الاسمية للأسهم التوصية عند الاكتتاب فيها على أن تسد دقيمتها الاسمية بالكامل ، خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تأسيس الشركة .

مدفوعا بالكامل ، وكقاعدة عامة في صناديق الاستثمار فإن المشرع قد اشترط في الفقرة المشار إليها ألا يقل رأس المال المصدر للصندوق عن خمسة ملايين جنيه مدفوعا بالكامل ، وذلك بدون تحديد حد أقصى لرأس المال المصدر .

وإذا كان المشرع قد نص على الحد الأدنى المشار إليه لرأس المال المصدر في المادة ١٢٥ آنفة البيان وهو في سياق تحديد رؤوس أموال الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، وذلك بما يوحى أن هذا الحد خاص بالصناديق التي تتخذ شكل شركة المساعدة إلا أن المشرع قد دفع هذا التوهם بما نص عليه في الفقرة الأولى بند ٣ من المادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، وهو بقصد تحديد بيانات طلب الترخيص الذي تقدمه البنوك وشركات التأمين إلى هيئة سوق المال لمباشرة نشاط صناديق الاستثمار حيث اشترطت الفقرة المشار إليها ، أن يحدد طلب الترخيص ، قيمة المبلغ المخصص لمباشرة النشاط بحيث لا يقل عن خمسة ملايين جنيه ، وهو ما يؤكد على أن القاعدة العامة في كل صناديق الاستثمار - ألا يقل رأس المال المصدر عن هذا المبلغ ، وإلى هذا الحد لا فرق في حجم رأس المال المصدر بين مختلف أشكال الصناديق ، إنما يظهر الفرق بينها في حجم رأس المال العامل ، إذ بينما نص المشرع في المادة ١٤٧ من اللائحة في شأن صناديق الاستثمار المتخذة شكل شركة المساعدة على أن "يحدد النظام الأساسي للصندوق الحد الأقصى للأموال التي يجوز الاكتتاب فيها ، وأصدار وثائق استثمار في مقابلها ، بما لا يجاوز عشرة أمثال رأس مال شركة الصندوق المدفوع" وذلك بما يعني أن حجم رأس المال العامل في هذه الصناديق يتحدد بما لا يجاوز عشرة أمثال رأس المال المدفوع أو المصدر لها .

فإن المادة ١٧٥ من اللائحة وفي شأن تحديد الحد الأقصى لرأس المال العامل لصناديق استثمار البنوك وشركات التأمين قد نصت على أن "يكون الحد الأقصى لأموال المستثمرين لدى صندوق الاستثمار في البنك أو شركة التأمين ، عشرين مثل المبلغ الذي يخصص لمباشرة ذلك النشاط .

ويمكن تفسير هذه التفرقة بأن صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين وهي تستند إلى المركز المالي القوى للجهة المالكة لها ، وإلى ما فرضه المشرع على هذه الجهة من ضمان سوء الادارة للصندوق ، فإن المشرع قد منحها مكنة اصدار وثائق استثمار بما يعادل عشرين مليوناً لرأس مالها المصدر ، وذلك خلافاً للصناديق التي تتخذ شكل شركات المساهمة ، فإنها لم تكن مستندة إلا إلى رأس المال المصدر لها ، ولما لم تكن هناك ضمانة أخرى لأموال المستثمرين سوى رأس المال المصدر فقط ، فإن المشرع قد تحوط أزاءها لأموال المستثمرين ومنعها من اصدار وثائق استثمار بما يجاوز عشرة أمثال رأس مالها المصدر ، ومما لا شك فيه أن حجم رأس المال العامل يمكن أن يكون له أثر بالغ على حجم ورقم أعمال الصندوق .

٦ - معيار حجم وثائق الاستثمار المصدرة وقيدها وتدالوها في البورصة^(١) :

سبق وأن أشرنا إلى أن صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين ، نظراً لاعتبارات المركز المالي الذي تتمتع به الجهة المالكة لها ، وثقة المستثمرين فيها ، قد منحها المشرع حق اصدار وثائق استثمار تقدر قيمتها بضعف ما تصدره الصناديق المنشاة في شكل شركة مساهمة ، على الرغم من أن رأس المال المدفوع في كل منها قد يكون متساوياً ، وهذا التمييز في حد ذاته قد يكون معياراً للتفرقة بين صناديق البنوك وشركات التأمين وصناديق الشركات المساهمة .

وبالإضافة إلى هذا المعيار فإن المشرع قد أضاف معياراً آخر هو قيد وتدال وثائق الاستثمار المصدرة عن كلا الشكلين في بورصة الأوراق المالية ومدى قدرة الصندوق في إصدار وثائق استثمار جديدة بدلاً عن التي يتم استرداد قيمتها .

^(١) الأستاذ/ محمد حسنين - نائب مدير عام إدارة الأوراق المالية بالبنك الأهلي المصري - في محاضرة له بعنوان: فكرة صناديق الاستثمار - ألقاها بتاريخ ٢٣/٢/١٩٩٧ بمتحف الدراسات المصرفية ، وقد شرفت بسماعها .

فبالنسبة للصناديق المنشأة في شكل شركة مساهمة وفي شأن قيد وتداول وثائق استثماراتها في البورصة فقد سكت المشرع عن اشتراط القيد أو منعه ، مما يشير إلى أن عملية القيد تأخذ حكم الجواز ، كما هو الوضع في شأن ما تصدره شركات المساهمة الأخرى التي لا تمارس نشاط صناديق الاستثمار من أوراق مالية أخرى ، أما صناديق البنوك وشركات التأمين فإن المشرع قد منع في المادة ١٨٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال عمليات قيد أو تداول وثائق الاستثمار التي تصدرها في بورصات الأوراق المالية ، وقد يرجع ذلك إلى إمكانية استرداد قيمتها بسهولة من جهة إصدارها وإلى المركز المالي القوى للجهة المالكة للصندوق .

أما بالنسبة لمدى إمكانية وقدرة الصندوق في إصدار وثائق استثمار بديلة عن تلك التي يتم استرداد قيمتها ، فإن المشرع وبمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية للقانون قد منع صناديق استثمار الشركات المساهمة من إصدار وثائق بديلة لتلك التي يتم استرداد قيمتها ، في حين أنه وبمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ قد أجاز لصناديق استثمار البنوك وشركات التأمين إصدار وثائق استثمار بديلة لـ وثائق التي ترد قيمتها ، وفقا لنظام الصندوق وفي حدود الحد الأقصى المرخص به .

٧ - معيار مكونات محفظة الصندوق من الأوراق المالية :

أشرنا فيما تقدم إلى أن المشرع المصري قد حدد النشاط الرئيسي لصناديق الاستثمار في الاستثمار في مجال الأوراق المالية ، أي في شراء الأوراق المالية من السوق الثانوي للبورصة (سوق التداول) ، والتعامل عليها في الوقت الذي يقرر مدير استثمار الصندوق بما يتمتع به من خبرة في هذا المجال وبما يتحقق صالح الصندوق .

والشيء المثير للانتباه والخطير في نفس الوقت أن المشرع في المادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، قد أتاح الفرصة لصناديق

استثمار البنوك وشركات التأمين ، لاستثمار أموال الصندوق في أوراق مالية مملوكة للبنك أو شركة التأمين ، وكل ما اشترطه المشرع لذلك هو :

ا - أن تتضمن نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق بيان ما إذا كان الصندوق سوف يستثمر أمواله في أوراق مالية مملوكة للبنك أو لشركة التأمين المالكة للصندوق أم في أوراق مالية أخرى أم في خليط من هذين النوعين.

ب - بيان الجهة مصدرة هذه الأوراق المملوكة للبنك أو لشركة التأمين والتي سيتم استثمار أموال الصندوق فيها .

ج - أن يتم شراء الصندوق لهذه الأوراق بالقيمة العادلة لها، والقيمة العادلة لها كما حددتها المشرع في المادة المشار إليها هي القيمة التي يقر بصحتها مراقب حسابات البنك أو شركة التأمين المالكة للصندوق وللأوراق معا. ونحن نرى أن مسلك المشرع المصري في تحرير هذا النص معيب للأسباب الآتية :

ا - أنه أتاح لصندوق البنك أو شركة التأمين تكوين محفظة أوراقه المالية من نفس الأوراق التي كانت مملوكة لنفس الجهة المالكة للصندوق ، ومن هنا فإن الصندوق لم يقم بأى نشاط فعلى في تطوير وتشييط سوق المال ، وهو الهدف الرئيسي الذى من أجله أنشئت صناديق الاستثمار .

ب - أنه قد حقق مصلحة الجهة المالكة (البنك أو شركة التأمين) على حساب مصلحة المستثمرين (حملة الوثائق) حيث كانت الأوراق المالية المالحة في مجملها أوراقا راكدة لا سوق لها ، وقد أوجد النص لها سوقا من العدم ، والأخطر من ذلك أن النص لم يحدد قيمة هذه الأوراق وفقا لقيمتها الأساسية ، أو حتى وفقا للمركز المالي لجهة اصدارها ، أو وفقا لسعرها السوقي فى البورصة ، وإنما حددتها بعبارة مطاطة وهى القيمة العادلة ، وأسند لمراقب حسابات البنك أو شركة التأمين المالكة لها تحديد تلك القيمة العادلة ، حتى بدون أن يشاركه فى هذه المهمة الخطيرة مراقبا حسابات الصندوق أو مدير استثماره .

ج - أن هذا النص قد ساهم في فتح الباب على مصراعيه أمام اشتعال اسعار الأوراق المالية في البورصة ، وهو الأمر الذي كانت له انعكاسات خطيرة فيما بعد في خسارة بعض مستثمري البورصة ، وذلك حيث سارعت البنوك المالكة للأوراق المالية الكاسدة لديها إلى إنشاء صناديق استثمار ، تتكون محافظ أوراقها المالية من هذه الأوراق ، ثم أعادت تقييمها بالثمن العادل وفقاً للنص المقتضى ، والذي من المتصور أن يكون أعلى كثيراً من سعرها السوقى أو الفعلى ، ثم تعاملت عليها في البورصة بعد عدة عمليات لإعادة تقييمها بمعرفة مدير استثمار الصندوق ، وأغلبظن أنها تخلصت منها قبل أن تتضح حقيقة المركز المالى لجهات اصدارها ، محققة بذلك أعلى ربحية ممكنة وغير عابنة بما قد يصيب المشتري لها من خسارة ، عند التقييم الحقيقى لها بعد اتضاح المركز المالى الفعلى لجهات اصدارها .

ولسنا ندرى أية فائدة تعود على الاقتصاد القومى من استثمار البنوك وشركات التأمين لأموال صناديقها في شراء أوراق مالية مملوكة لها ؟ في الوقت الذى لم يتغير فيه شخص المالك لهذه الأوراق ، ولا يقال بأن المالك الأول لها كان هو البنك ، بينما المالك الجديد هو صندوق الاستثمار ، فإن الصندوق ذاته بما يملكه مملوك للبنك أو لشركة التأمين ، أى المالك الأول للورقة ، اللهم إلا أن يكون الهدف من هذه العملية كما أشرنا هو التخلص من عبء هذه الأوراق الكاسدة بأعلى من قيمتها الفعلية أو الحقيقة ، واستبدالها بأخرى رائجة في التداول أو ذات ربحية أعلى .

المبحث الثاني

تقسيمات (أنواع) صناديق الاستثمار

ومعايير التفرقة بينها

أنواع صناديق الاستثمار^(١) :

يمكن التمييز وفقاً لخمسة معايير بين تسعه عشر نوعاً من أنواع صناديق الاستثمار قد تتدخل في بعض أشكالها ، وذلك على النحو التالي :

١ - فمن حيث العائد يمكن تقسيم صناديق الاستثمار إلى :

- أ) دورية.
- ب) تراكمية .
- ج) دورية/ تراكمية .

٢ - ومن حيث هيكل رأس المال يمكن تقسيمها إلى :

- أ) صناديق مفتوحة النهاية .
- ب) صناديق مغلقة النهاية .

٣ - ومن حيث مكونات المحفظة يمكن تقسيمها إلى :

- أ) أسهم أو سندات .
- ب) أسهم وسندات .
- ج) متخصصة أو قطاعية.

٤ - ومن حيث السياسات الاستثمارية يمكن تقسيمها إلى :

^(١) د/ أحمد سعيد عبد اللطيف - كلية التجارة جامعة القاهرة - وعضو مجلس ادارة شركة الجذور لتداول الأوراق المالية - في محاضرة له بعنوان : أنواع صناديق الاستثمار ودور البنوك في إنشائها - وقد القاها بتاريخ ٢٥/٢/١٩٩٧ بمتحف الدراسات المصرفية وشرفته بسماعها .

أ) متحفظة.

ب) هجومية.

ج) متوازنة.

٥ - ومن حيث الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها يمكن تقسيمها إلى :

أ) صناديق النمو .

ب) صناديق الدخل .

ج) الصناديق المتوازنة .

د) صناديق المؤشرات .

هـ) صناديق سندات المحليات .

و) صناديق السندات .

ز) صناديق الاستثمار في الأصول السائلة .

ح) الصناديق المتحفظة أو القطاعية .

وسوف نوالى تباعا التعریف بأهم وأبرز هذه الأنواع :

١ - الصناديق ذات العائد الدورى :^(١)

وهذه الصناديق تشبه إلى حد كبير شهادات الاستثمار المجموعة بمن حيث طريقة توزيع عائد الاستثمار ، حيث يتم فيها توزيع الأرباح الصافية على حملة وثائق الاستثمار ، على فترات دورية قد تكون ربع أو نصف سنوية أو سنوية ، وتتضمن نشرة الإكتتاب في الوثيقة طريقة توزيع العائد.

وهي من أنساب أوعية الأذخار بالنسبة لمن يتعيشون على هذا العائد.

^(١) راجع في أنواع الصناديق : الأستاذ/ مصطفى على أحمد - مدير إدارة البحوث بنك فيصل الإسلامي المصري - في بحث له بعنوان : صناديق الاستثمار (مزایاها - أنواعها تكيفها الشرعي) ندوة مركز صالح كامل - جامعة الأزهر .

٢ - الصناديق ذات العائد التراكمي :

وهي من حيث طريقة توزيع العائد ، تشبه شهادات الاستثمار من فئة المجموعة (أ) حيث أن كل ربح يتحقق للوثيقة ، تتم تعليته على قيمتها السوقية ، وعند الاسترداد ، يتم استرداد الأصل (القيمة السوقية) والربح معاً .

٣ - الصناديق ذات العائد الدورى التراكمي :

وهو نوع مختلط بين النوعين المتقدمين عليه ، حيث يأخذ بطريقة التوزيع الدورى لجزء من العائد ، وطريقة تعليمة باقى العائد على اصل الوثيقة ، فإذا افترضنا مثلاً أن تقييم نشاط الصندوق يتم في آخر يوم عمل من الأسبوع أو في آخر يوم الخميس الأخير من الشهر ، حيث إنه وبحسب نتيجة هذا التقييم يتم الإعلان عن سعر الوثيقة للأسبوع أو للشهر التالي ، فإذا كان توزيع العائد يتم دورياً كل ثلاثة شهور مثلاً ، وحققت الوثيقة ارتفاعاً في سعرها مقداره خمسون جنيهاً مثلاً ، فإنه وفي هذا الصندوق يتم توزيع النسبة من الأرباح التي تحددها نشرة الاكتتاب ولتكن مثلاً ٢٥ جنيه ، وتعليق الباقي على القيمة الأصلية (السوقية) للوثيقة ، ليتم الحصول عليها عند استرداد الوثيقة .

٤ - صناديق الاستثمار مفتوحة ومغلقة النهاية :

تعتبر صناديق الاستثمار مغلقة النهاية من أقدم الصناديق وجوداً ، وأهم معيار للتفرقة بينها وبين الصناديق مفتوحة النهاية هو معيار : هيكل رأس المال ، وذلك أن رأس مال الصندوق إن تميز بالثبات النسبي ، بما لا يسمح إلا بتصدور عدد محدد من وثائق أو صكوك الاستثمار ولمرة واحدة أو لاصدار أول فقط ، فإن الصندوق يعد مغلق النهاية .

والعكس صحيح في الصناديق مفتوحة النهاية ، حيث تسمح طبيعة هيكل رأس مالها بزيادة اصدار وثائق (صكوك) الاستثمار أو بإنقاصها ، كرد فعل

لطلبات البيع والشراء لحاملى الوثائق وقد يشار الى هذه الصناديق ، بالصناديق ذات رأس المال المتغير .

وهناك معيار آخر للتفرقة بينهما يتمثل فى مكان تداول الوثيقة وزمان استردادها فإن كان لا يسمح فى أى وقت باسترداد أصل الوثيقة من جهة الاصدار ، أو بالتعامل عليها إلا من خلال البورصة ، فإن الصندوق يعتبر مغلق النهاية ، وذلك على العكس من الصندوق مفتوح النهاية ، حيث يمكن للمستثمر استرداد قيمة الوثيقة فى أى وقت من جهة إصدارها ، وكذا شراوها فى أى وقت من نفس الجهة ، وعلى هذا فإنه يمكن اعتبار الصناديق التى تتبعها البنوك وشركات التأمين مفتوحة النهاية بشرط أن تطرح من وثائقها العدد الذى يسمح بشرائها فى أى وقت ، كما يمكن اعتبار الصناديق التى تشافى فى شكل شركات مساهمة مغلقة النهاية .

٥ - صناديق الأسهم فقط أو السندات فقط :

قلنا بأن الصناديق تتوزع من حيث الأوراق المالية المكونة لمحفظة كل صندوق إلى صناديق للأسهم فقط أو للسندات فقط ، بحيث لا يتعامل الصندوق إلا على أحد نوعي الورقتين ، وإن كان هذا النوع نادر الوجود ، ذلك أن التعامل على الأسهم فقط يحمل في طياته قدرًا من المخاطرة قد ترتفع بارباح الصندوق على المدى الطويل لأرقام خيالية ، ولكنها قد ت تعرض في نفس الوقت وعلى المدى القريب لخسائر رأسمالية ، إذ قد تخفض قيمة الأسهم المكونة لمحفظة الصندوق ، وكذلك الحال بالنسبة للتعامل على السندات فقط ، فإنها وإن كانت تدر فائدة محددة معلومة سلفا ، بما يضمن للصندوق حداً أدنى من المكاسب معلوم سلفا ، إلا أن هذه الفائدة قد تكون متذبذبة بما لا يتحقق طموح مدير الاستثمار وبما لا يغرى المستثمرين على الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق ، ومع هذا النقد فإننا نميل إلى إنشاء صناديق للاستثمار في الأسهم فقط أو في السندات فقط حتى تتناسب الأولى مع من يتحرون الحلال من الحرام في الكسب من المسلمين ، وحتى

تناسب الثانية مع من يتغاضون عن هذا الاعتبار ، خاصة من ذوى المدخرات من أصحاب الدخل المحدود ، الذين يرغبون زيادة دخولهم ، بمقدار ثابت ، وليس لهم دراية بالاستثمار ويبحثون عن ينوب عنهم فى ذلك .

٦ - صناديق الاستثمار المتوازنة :

نظراً لما وجه إلى الصناديق المتقدمة من نقد آنف البيان ، فإن غالبية صناديق الاستثمار تأخذ بما يحقق لها التوازن في الأوراق المالية المكونة لمحفظة كل صندوق ، بمعنى أنها تحرص على أن، تضم محفظتها خليطاً من أنواع الأسهم والسندات وأذون الخزانة ووثائق استثمار الصناديق الأخرى ، وقد تحصل على ترخيص من الهيئة العامة لسوق المال في استثمار جزء من رأس مالها في وجوه استثمار أخرى غير التعامل في الأوراق المالية ، وذلك بغية أن تحقق معدل أرباح متوازن ، حيث يغطي صعود أحدى الأوراق المالية في محفظتها هبوط ورقة أخرى وهكذا ، فإنها لا تتضمن البيض كل في سلة واحدة وإنما في سلال متعددة .

وقد شجعت المادة ١٤٣ من اللائحة قيام مثل هذا التوازن فيما وضعته من حدود وشروط لاستثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية حيث نصت على أن: "يكون استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود ووفقاً للشروط الآتية:-"

- ١ - لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠٪ من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥٪ من أوراق تلك الشركة .
- ٢ - لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على ١٠٪ من أمواله ، وبما لا يجاوز ٥٪ من أموال كل صندوق مستثمر فيه .

٧ - صنائق الاستثمار المتخصصة لو القطاعية :^(١)

وفي هذا النوع يقوم مدير الاستثمار بتنويمه رأس مال الصندوق نحو الاستثمار في الأوراق المالية لشركات قطاع اقتصادي واحد كالسياحة أو النقل أو الصناعة أو أي قطاع اقتصادي آخر ، تكون قاعدة لبيقات التي كونها المنير عنه مستوفاة لديه أو يكون عدد الاستثمار المتوقع فيه أعلى من غيره من القطاعات الأخرى.

ولذا كان هذا النوع من الصنائق ، ومن وجهة نظر مدير الاستثمار فيه يتحقق لويخدم أهداف الصندوق ، من حيث العائد ، أو القيارات ، أو لاحتلال الأوراق المالية لشركات قطاع اقتصادي معين ، إلا أنه قد لا يخدم الاقتصاد القومي ، من حيث إن مصلحته لا تتحقق بازدهار قطاع اقتصادي واحد أو عدد محدود من القطاعات الاقتصادية ، وتما تتحقق هذه المصلحة بازدهار كافة القطاعات الاقتصادية فيه .

٨ - صنائق الاستثمار المتحفظة :

وتعزز هذه الصنائق عن المغامرات غير المحسوبة في تكوين محفظة أوراقها المالية ، حيث تبتعد عن التعامل في الأوراق المالية التي تتضمن على المخلطرة ، وذلك لكتفاء بالعائد القليل المستقر الذي تدره الأوراق المالية المستقرة مثل السندات ولتون الخزانة وأسهم الشركات المستقرة ، وغيرها من الأوراق التي تتضمن ملامة مركز الصندوق أولاً .

٩ - صنائق الاستثمار الهجومية :

وهي على النقيض من سبقتها ، حيث تعتمد بدرجة كبيرة على عنصر المخاطرة المحسوبة لملاءفي الحصول على أكبر عائد ممكن ، ولو بعد حين ،

^(١) الأستاذ / محمود سليمان - رئيس قطاع البحوث - الهيئة العامة لسوق العمل في بحث له يعنون : صنائق الاستثمار - ندوة صنائق الاستثمار - الواقع والمستقبل - مركز صلح كامل - جامعة الأزهر .

ويعتمد نجاح مثل هذه الصناديق على خبرة وحسن توقع وقاعدة بيانات مدير الاستثمار ، في تعامله في الأوراق المالية غير المستقرة.

١٠ - صناديق النمو :

ويعتمد هذا النوع من التقسيم والذى يليه على الهدف الذى يسعى الصندوق إلى تحقيقه ، وتهدف صناديق النمو إلى تحقيق النمو فى أصولها الرأسمالية ، أي في القيمة السوقية لما تتعامل فيه من الأوراق المالية لتحقيق أكبر قدر من الأرباح الرأسمالية ، ولذلك تحتوى محفظتها على مجموعة من الأسهم العادية التي تخضع للتقلبات في اسعارها السوقية ويحمل هذا النوع من الصناديق قدرًا كبيراً من عنصر المخاطرة .

١١ - صناديق الدخل :

وتقوم هذه الصناديق بالاستثمار في الأسهم المتوقع لها توزيعات مرتفعة ومتناهية ومتكررة ، غالباً ما تكون أسهم الشركات الكبيرة أو الواعدة .

١٢ - صناديق المؤشرات :

وتقوم هذه الصناديق بالاستثمار في الأوراق التي تدخل تحت أحد المؤشرات العالمية الدائمة مثل مؤشر ستاندارد آند بورز ومؤشر فيناشتايل تايمز ، ومؤشر تيكي الياباني ، حيث يسهل على المستثمرين متابعة أداء الصندوق من خلال متابعة أداء المؤشر .

١٣ - صناديق سندات المحليات :

وتقوم هذه الصناديق بالاستثمار في السندات التي تصدرها مجالس البلديات والمجالس المحلية ، بالنظر إلى أن فوائد هذه السندات معفاة من الضرائب العامة ، ويلجأ الأغنياء غالباً إلى الاستثمار في هذه الصناديق نظراً لخضوع مواردهم لضرائب تصاعدية ذات شرائح مرتفعة .

٤ - صناديق الاستثمار في الأصول المسائلة أو شبه النقدية :

حيث تقوم هذه الصناديق باستثمار أموالها في الأدوات المالية المتداولة بسوق النقد مثل أنون الخزانة ، وشهادات الادخار بالبنوك والتى تزيد سعيمتها على مائة ألف جنيه وتهدف هذه الصناديق الى تحقيق أعلى معدل للفائدة على الأدوات المالية التي تحتفظ بها، وتتميز هذه الصناديق بانخفاض عنصر المخاطرة ، وسرعة تسليم أدوات محافظها ، إلا أنها في المقابل تكتفى بالعائد المتواضع ، بالمقارنة بالصناديق الأخرى.

المبحث الثالث

مزايا ومخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار

هناك مجموعة من المزايا والمخاطر المتوقعة من جراء الاستثمار في صناديق الاستثمار ، وهي مزايا ومخاطر لم تبلور بعد لحداثة العهد بهذا النوع من النشاط الاقتصادي : ومع ذلك فإنه يمكننا توقع ما يلى :

١ - **المزايا^(١)** : هناك ثلاثة طوائف من المزايا المتوقعة للاستثمار في صناديق الاستثمار تعود إلى المستثمر ، والجهة المالكة للصندوق ، والاقتصاد القومي.

أ - ومن أهم المزايا التي تعود على المستثمر ما يلى :

١ - تحقيق أكبر قدر من المحافظة على رأس ماله وذلك من خلال الادارة المتخصصة التي تهيمن على نشاط الصندوق ، وتوزيع مخاطر الاستثمار فيه على عدد من الأوراق المالية لعدد من الشركات .

٢ - تعظيم عائد الاستثمار الذي يحصل عليه المستثمر .

^(١) الأستاذ/ مصطفى على أحمد - مدير إدارة البحث - بنك فيصل الإسلامي المصري في بحث له بعنوان : صناديق الاستثمار (مزایاها - أنواعها - تكييفها الشرعي) مقدم إلى ندوة مركز صالح كامل - جامعة الأزهر.

٣ - خلق حاسة التعامل مع سوق المال ، من خلال متابعة المستثمر لنشاط الصندوق واسعار الأسهم والسندات والوثائق في البورصة .

ب - ومن أهم المزايا التي تعود على الجهة المالكة :

١ - الحصول على موارد من خارج الميزانية ، حيث يحصل البنك على مصاريف بنكية وعمولات حفظ الأوراق المالية ، وفوائد لما خصصه وأفرزه من أصوله لصالح الصندوق ، وحيث تحصل شركة الصندوق على مصروفات ادارية وعوائد رأس مال التأسيس .

٢ - يعتبر نشاط الصندوق نوعا جديدا ومكملا لخدمات البنوك وصولا بها إلى فكرة البنك الشاملة .

ج - ومن أهم المزايا التي تعود على الاقتصاد القومي :^(١)

١ - تعبئة الموارد والمدخرات وتوجيهها لسوق رأس المال .

٢ - تنشيط التعامل في سوق رأس المال .

٣ - توسيع قاعدة الملكية الخاصة ، أو المساعدة على نقل ملكية شركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام إلى القطاع الخاص .

إلا أن هذه المزايا يقابلها مجموعة أخرى من المخاطر من أهمها :

١ - الارتفاع غير المبرر في الأسعار السوقية للأوراق المالية، من حيث إن سوق الأوراق المالية في مصر سوق ضحلة ، لا تتعدي الأوراق المالية فيه بضع العشرات ، يتنافس عليها حتى الان اربعة عشر صندوق استثمار برأس مال يقترب من ثلاثة مليارات من الجنيهات ، وما يزيد من خطورة هذا الأمر ان المادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال قد أعطت صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين امكانية استثمار أموالها في أوراق مالية، مملوكة

^(١) راجع في معنى ذلك : الأستاذ/ سيد عيسى - تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر - ندوة مركز صالح عبد الله كامل .

للبنك أو لشركة التأمين ، على أن يتم ذلك لا على اساس القيمة الاسمية للورقة وإنما بالقيمة العادلة (وهي قيمة غير محدودة) لذاك الأوراق وفقا لما يقر بصحته مراقب حسابات البنك أو شركة التأمين .

فإذا أضفنا إلى ذلك أن وثيقة الاستثمار التي تصدرها الصناديق تتحدد سوقيا وفقا لنتيجة يوم العمل الأخير من كل أسبوع أو الخميس الأخير من كل شهر وفقا لما يقرره النظام الأساسي لكل صندوق ، وأن توقيم الوثيقة يأتي نتيجة لمجموع القيم السوقية للأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق مطروحا منها أية التزامات على الصندوق ، فيكون الناتج هو قيمة الأصول الذي يقسم على عدد وثائق استثمار الصندوق ، ليتحدد تبعا لذلك قيمة وثيقة استثمار الصندوق.

إذا علمنا بذلك أدركنا مدى خطورة التلاعب في أسعار الأوراق المالية المكونة لمحفظة صناديق الاستثمار ، والذي قد يلجأ إليه بعض مديرى الاستثمار بهدف تعظيم إيرادات الصندوق ، بصرف النظر عن النتائج السلبية لذلك على سوق الأوراق المالية أو على الاقتصاد القومى .

٢ - ومن أهم مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار : تقليل حجم الودائع لدى البنوك إذ لا يخفى أن الفائدة التي تمنحها البنوك على الودائع لديها أقل كثيرا من عائد صناديق الاستثمار ، وهو الأمر الذي دعا كثيرا من المودعين لدى البنوك إلى سحب ودائعهم والإكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار .

٣ - ومن المخاطر المحتملة كذلك على مستوى الأمد البعيد : انخفاض قيمة وثائق الاستثمار ، وهو انخفاض قد يؤدي إلىه ، استقرار سوق الأوراق المالية بعد طرح المزيد من الأوراق المالية لشركات قطاع الأعمال العام بما يحول المضاربة القائمة حاليا على الأوراق المطروحة في السوق ، إلى الاستثمار الحقيقي أو الفعلى في مجال الأوراق المالية ، حيث من المحتمل أن يؤدي استقرار سوق الأوراق المالية إلى انخفاض القيمة السوقية لوثائق الاستثمار ، ولكننا لا نتوقع ذلك في الأجل القريب .

المبحث الرابع

السياسات الاستثمارية لصناديق الاستثمار

يتنازع صناديق الاستثمار ثلاثة أنواع من السياسات الاستثمارية، يأخذ كل صندوق منها بما يحقق أهدافه ، وطموحات مدير الاستثمار فيه ، ويمكن لأى محل مالى أن يقف على السياسة الاستثمارية لأى صندوق استثمار من خلال تعرفه على مكونات محفظة الصندوق من الأوراق المالية ، وعلى أى حال ، فإن السياسات الاستثمارية المشار إليها هي :

- ١ - السياسة المتحفظة تجاه المخاطر : حيث يركز الصندوق بموجبها على عوامل الأمان والاستقرار ، وهو ما قد يدفع مدير الاستثمار فيه إلى نوع من الحذر في تكوين الأوراق المالية لمحفظته ، حيث يميل إلى السندات والأسهم المستقرة في توزيعاتها.
- ٢ - السياسة المتحفزة أو الهجومية : وفيها يركز الصندوق في تكوين الأوراق المالية لمحفظته على الأسهم العادي ذات الأسعار المنخفضة المتوقع ارتفاع قيمتها السوقية بعد فترة ، ثم يحتفظ بها الصندوق إلى حين ارتفاع أسعارها ، ثم يبيعها ويحقق أرباحا رأسمالية ، والصندوق في هذه السياسة لم يكن يبحث عن التوزيعات الدورية لهذه الأوراق ، بقدر ما كان يبحث عن المكاسب الرأسمالية المتوقعة من وراء التعامل فيها ، غير أن هذه السياسة تحمل قدرا كبيرا من المخاطرة ، فقد لا تأتى الظروف المواتية في سوق الأوراق المالية ، وقد يكون مدير استثمار الصندوق مخطئا في توقعاته المستقبلية .
- ٣ - السياسة المتوازنة بين السياسيتين المتقدمتين : وفيها يفضل الصندوق الاستثمار في خليط متوازن من الأسهم والسندات ، بحيث يجني مزايا كلا النوعين.

الفصل الثالث

وثائق الاستثمار

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لوثائق الاستثمار^(١)

لقد نص المشرع في المادة ٣/٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على أن يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر لصناديق الاستثمار خمسة ملايين جنيه ، مدفوعة بالكامل بالنسبة للصناديق التي تنشأ في شكل شركة المساهمة ، أو مخصصة ومفرزة لهذا النشاط من أموال البنك أو شركة التأمين ، في الصناديق التي تنشئها البنوك وشركات التأمين .

ويقع هذا المبلغ تحت ما يمكن تسميته برأسمال المصادر أو رأس مال تأسيس الصندوق وبداهه إذن للصندوق (جماعة المؤسسين) حق الحصول على مقابل هذا المبلغ من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق في مقابل أموال المستثمرين لديه .

وقد أعطى المشرع في المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من اللائحة المشار إليها ، الحق للصندوق في فتح باب الاكتتاب العام أو المغلق واصدار أوراقا مالية ، في صورة وثائق استثمار اسمية أو لحامليها بقيمة واحدة ، مقابل أموال المكتتبين (المستثمرين) بما لا يجاوز عشرة أمثال رأس مال الصندوق المدفوع ، في الصناديق التي تتخذ شكل شركة مساهمة ، وبما لا يجاوز عشرين مثل المبلغ الذي يخصصه البنك أو شركة التأمين لمباشرة نشاط صناديق الاستثمار .

فالصندوق إذن يتلقى أموال المستثمرين ، بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه ، ويصدر في مقابلها أوراقا مالية ، تسمى وثائق الاستثمار فما هي

(١) راجع في معنى ذلك : المستشار / محمود محمد فهمي - الاطار القانوني لصناديق الاستثمار - مرجع سابق .

الطبيعة القانونية لهذه الورقة المالية المسمى بوثيقة الاستثمار؟ إن المشرع في المادة ٢/٣٦ قد أدرجها ضمن قائمة الأوراق المالية ، ثم خلع عليها أوصافا خاصة تجعل منها ورقة مالية غير عادية . ولبيان ذلك :

فقد نصت المادة ٢/٣٦ من قانون سوق رأس المال على أن يصدر الصندوق مقابل (أموال المستثمرين) أوراقا مالية في "سورة وثائق استثمار" ثم حدد المشرع مواصفات هذه الأوراق كماليٍ :

أ - يشارك حاملوها في نتائج استثمارات الصندوق (م ٢/٣٦ من القانون).

ب - يتم الاكتتاب فيها عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير (م: ٣/٣٦ من القانون).

ج - يضع مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال ، اجراءات اصدارها . واسترداد قيمتها ، والبيانات التي تتضمنها ، وقواعد قيدها وتدالوها في البورصة (م ٤/٣٦).

د - يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب فيها مايلٍ : السياسات الاستثمارية - طريقة توزيع الأرباح السنوية ، والسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية - اسم مدير الاستثمار وملخص واف عن أعماله السابقة - طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق ، واجراءات استرداد قيمة الوثيقة (م: ٣٧ من القانون).

ه - تصدر بقيمة اسمية واحدة (م ١/١٤٦ من اللائحة).

و - لا يجوز اصدار وثائق لحامليها إلا بموافقة خاصة من مجلس ادارة الهيئة (م: ٢/١٤٦).

ز - يوقع عليها عضوان من اعضاء مجلس ادارة الصندوق ومدير الاستثمار (م ٤٦/٣).

ح - تكون لها كوبونات ذات أرقام مسلسلة مشتملة على رقم الوثيقة (م ٤٦:).

ط - لا يجوز اصدارها إلا بعد الوفاء بقيمتها نقدا وفقا لسعر الاصدار (م ٥١٤٦:).

ى - تخول للمستثمرين حقوقا متساوية قبل الصندوق ، ويكون لحامليها حق الاشتراك في الأرباح ، والخسائر ، الناتجة عن استثمارات الصندوق ، كل بنسبة ما يملكه (م ٥١٤٦:).

ك - يحدد الصندوق قيمتها الاسمية عند الاصدار ، بما لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ألف جنيه (م ١١٤٨ من اللائحة).

ل - يجب اصدار وثائق الاستثمار المرخص بها دفعه واحدة (م ١٤٩:).

م - لا يجوز اصدارها عن حصص عينية أو معنوية ، أيا كان نوعها (م ١٥٠:).

ن - لا يجوز ردم قيمتها أو توزيع عائد لها، بالمخالفة لشروط الاصدار (م ١٥٨:).

ع - لا يجوز قيد أو تداول ، وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق البنوك أو شركات التأمين في بورصات الأوراق المالية (م ١٨٢ من اللائحة).

ولزياء المواصفات المتقدمة التي وضعها المشرع لوثائق الاستثمار ، فإننا ولبيان طبيعتها القانونية، نطرح عددا من الأسئلة ونترك الإجابة عنها :

(١) هل هذه الوثائق أسهم ؟

والجواب : لا . لأن السهم هو حصة تقديرية ، أو عينية ، يقدمها الشركك في رأس مال شركات الأموال ، تخول له الحق في المشاركة في إدارة الشركة والحصول على نصيب من صافي أرباحها السنوية ، ونصيب من فائض تصرفاتها

عند انقضائها ، وتنوع أشكاله وفقاً لعدد من المعايير إلى : أسهم رأس مال ، وأسهم تمنع ، وأسهم عادية ، وأسهم ممتازة وللإلى : أسهم اسمية ، وأسهم لحامليها ، وأسهم أذنية .

ونعتقد أن وثائق الاستثمار ، بالمعنى المتقدم : ليست صكوك ملكية في شركة الصندوق ، وإنما هي صكوك تصدرها الصناديق ، مقابل الأموال التي يقدمها المستثمرون إلى الصناديق ، لتوظيفها نيابة عنهم في مجال الأوراق المالية ، أو استثمارها لهم في الوجوه المرخص للصندوق بها .

وهي لا تخول لاصحابها حق الاشتراك في إدارة الصندوق ، حيث يدار الصندوق وفقاً لنص المادة ١٦٣ ، ١٨٠ من اللائحة بواسطة جهة مستقلة تماماً ، عن المستثمرين ، والجهة المالكة للصندوق تسمى مدير الاستثمار وفضلاً عن ذلك ، فإن هذه الوثائق ، على خلاف الأسهم لا يجوز اصدارها عن حصة عينية أو معنوية أياً كان نوعها ، كما يمكن استنتاج عدد آخر من الفروق بينها وبين الأسهم ، فيما يتعلق بدور الهيئة العامة لسوق المال في تحديد اجراءات اصدارها ، واستردادها ، وقيمتها ، وبياناتها وقواعد قيدها وتدالوها في البورصة . والسؤال الثاني هو :

(٢) هل هذه الوثائق تعد حصص تأسيس ؟

والجواب : لا . فان حصص التأسيس : صكوك تخول المؤسسين للشركة حقاً في الأرباح ، مقابل مابذلوه من جهد في تأسيسها وتكوينها ، وليس لهذه الصكوك قيمة اسمية ، نظراً لعدم مقابلتها في رأس المال ، كما أنها لا تعطى لاصحابها ، حق الاشتراك في إدارة الشركة ، فضلاً عن جواز الغانها ، وتensus قوانين الشركات ، قيوداً متعددة ، على انشاء وتداول حصص التأسيس .

ولاصحاب حصص التأسيس ، نصيب غير محدد في أرباح الشركة ، لكنهم لا يحصلون عليه إلا بشرطين هما:

١ - حجز الاحتياطي القانوني للشركة .

ب - حصول أصحاب الأسهم التي يتكون منها رأس مال الشركة ، على ٥٪ من القيمة الاسمية ، لأسهمهم ، بصفة ربح لهم .

فإذا تبقى شيء من أرباح الشركة ، بعد اجراء التوزيعين المتقدمين ، فإنه يوزع على أصحاب الأسهم ، وحصل التأسيس ، بشرط الا يحصل أصحاب حنص التأسيس على ما يزيد عن ١٠٪ من هذه الأرباح المتبقية ، وليس لاصحاب حنص التأسيس ، نصيب في أموال الشركة عند تصفيفها ، ولا يتحملون شيئاً من خسارتها . والفرق واضح بين وثائق الاستثمار ، وحصل التأسيس ، بمواصفات كل منها المتقدمة ، والسؤال هو :

٣ - هل تعد هذه الوثائق سندات دين أو قرض ؟

والجواب : لا .. لأن السند عبارة عن صك يثبت حقاً دائناً لحاملاً ، على جهة اصداره ، ويتحول لصاحب ، سلطة استرداد قيمته في موعد استحقاق محدد ، وفي تقاضى فائدة محددة ، أيا كان المركز المالي لجهة الاصدار ، وله ضمان عام يتقدم صاحبه بموجبه ، على اصحاب رأس المال من المساهمين ، ووثائق الاستثمار ليست من هذا القبيل ، إذ هي في حقيقتها : صكوك تخول لأصحابها ، مشاركة الصندوق ، بصفته شخصياً معنوياً ، أو نشاطاً مستقلاً ، بحسب الأحوال ، في الأرباح والخسائر ، الناتجة عن ممارسة الصندوق لنشاط الاستثمار ، أموال المستثمرين ، لحسابهم ، وتوظيفها في مجال الأوراق المالية ، واصحاب وثائق الاستثمار ، ليسوا مساهمين في صندوق الاستثمار وليسوا شركاء في رأس مال الصندوق ، وإنما هم فقط شركاء مع الصندوق في الأموال المستثمرة ، وبالتالي فإنهم شركاء مع الصندوق ، في الأرباح والخسائر .

ويجب أن نفرق في هذا الصدد ، بين الجهة المالكة للصندوق صاحبة رأس المال المصدر أو المدفوع ، أو المخصص لمباشرة النشاط ، سواء تمثلت في

جماعة المؤسسين للصندوق ، إذا اتّخذ شكل شركة مساهمة ، أو في بنك أو شركة تأمين ، وبين المستثمرين المكتتبين في وثائق الاستثمار .

كما تجب التفرقة بين الوثائق التي تحصل عليها الجهة المالكة ، في مقابل رأس مال التأسيس ، والوثائق التي يحصل عليها المستثمرون ، إذ بينما تعتبر جماعة المؤسسين شركاء في شركة الصندوق ، فإن المكتتبين في وثائقه ليسوا شركاء ، وبينما تعتبر وثائق الاستثمار المحتجزة نظير رأس مال التأسيس ، أسهم رأس مال ، فإنها لا تعتبر كذلك بالنسبة لأموال المستثمرين . فأموال المستثمرين ما هي إلا أموال يوظفها الصندوق لحسابهم ونيابة عنهم ، في مجال الأوراق المالية ، ويشارك أصحابها في نتائج استثمارات الصندوق ربحاً أو خسارة .

ومن ثم فإن الوثيقة بالنسبة لهم ، لا تعد من أسهم رأس المال ، ولا من حصص التأسيس ، ولا سندًا بقرض أو دين ، حيث لا يتحقق فيها وصف القرض ، باعتباره مبلغًا من المال ، ينتقل من ذمة الدائن إلى ذمة المدين (المقترض) على أن يلتزم الأخير برده في تاريخ محدد في العقد المبرم مع الفائدة أو العائد المتلقى عليه بين الطرفين ، ووثائق الاستثمار ليست كذلك ، حيث توزع فيها أرباح وخسائر نشاط الصندوق ، بين الصندوق وأصحاب الوثائق ، بنسبة صافي حقوق الملكية للمساهمين في الصندوق (اصحاب أسهم رأس المال) إلى صافي قيمة الوثائق . والسؤال هو :

٤ - هل تعد وثائق الاستثمار من قبيل صكوك التمويل :

والجواب : لا . فإن صكوك التمويل ، نوع من السندات ، حيث إنها تمثل قروضاً وإن كانت تعطى صاحبها الحق في الحصول على عائد متغير ، بصرف النظر عن نتيجة نشاط جهة اصدارها ، أهى ربح أم خسارة ، مع عدم تجاوز هذا العائد ما يحدده البنك المركزي بالاتفاق مع الهيئة العامة لسوق المال . والسؤال هو :

٥ - هل تتم هذه الوثائق من قبيل صكوك الاستثمار ، التي تصدرها الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها ، الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية .

والجواب : إنها قريبة الشبه منها من حيث :

أ - أن كلاً منها تخول حاملها حق الاشتراك في الأرباح والخسائر .

ب - ليس لحامل أي منها حق الاشتراك في الادارة .

ج - تتحدد خسارة كل منها بقدر قيمة الوثيقة أو الصك .

وناك مع وجود وجوه للخلاف ، خاصة في القانون المنظم لاصدار كل منها . وجهة الاصدار ، حيث تصدر صكوك الاستثمار عن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، بينما تصدر وثائق الاستثمار ، عن صناديق الاستثمار الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

ومفاد ما نقدم : أن وثائق الاستثمار : ورقة مالية ذات طبيعة قانونية خاصة ، قد يكون في المحور القادر ، توضيح لبعض جوانبها الأخرى .

المبحث الثاني

نشرة الافتتاح في وثائق الاستثمار

عنية المادة ٣٧ من قانون سوق رأس المال والمادة ١٥٢ من لائحته التنفيذية بتصصيل البيانات التي يجب أن تتضمنها نشرة الافتتاح ، في وثائق الاستثمار التي تطرحها ، صناديق الاستثمار للاكتتاب العام ، وهي :

١ - اسم الصندوق وشكله القانوني وحجمه : فيقال : صندوق استثمار بنك أو شركة ذو العائد : الدورى أو التراكمى أو الدورى التراكمى أو التراكمى مع جوانز ، ثم يبين حجم الصندوق ٥٠٠/٢٠٠/١٠٠/٥ مليون

جنيه، وما إذا كان هذا الحجم قابلاً للزيادة فيكون الصندوق مفتوح النهاية، أو غير قابل للزيادة فيكون الصندوق مغلق النهاية.

٢ - الهدف من الصندوق : الاستثمار في الأوراق المالية ويبين نوع هذه الأوراق أسهم فقط - سندات فقط - أسهم وسندات - محلية - محلية وعالمية .

٣ - تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق ، من الهيئة العامة لسوق المال ، باصدار وثائق الاستثمار .

٤ - مدة الصندوق ، مع تحديد تاريخ بدنها، وهل تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أم من تاريخ الترخيص للصندوق باصدار وثائق الاستثمار .

٥ - مدة الوثيقة ، وقيمتها الاسمية ، والحقوق التي تخولها للمستثمرين ، وطرق تداولها.

٦ - عدد وثائق الاستثمار وفإناتها ، ويشمل هذا البيان عدد الوثائق التي أكتتب فيها شركة الصندوق أو البنك أو شركة التأمين بحسب الأحوال في مقابل رأس مال التأسيس ، أو المبلغ المخصص لمباشرة نشاط للصندوق بحسب الأحوال ، وعدد الوثائق التي يطرحها الصندوق للاكتتاب العام، وإجمالي قيمتها الأساسية .

٧ - اسم البنك المرخص له في تلقى طلبات الاكتتاب ، والأشخاص المصرح لهم بالاكتتاب وموعد واسلوب دفع قيمة الوثيقة أو الوثائق التي يطلب كل شخص الاكتتاب فيها .

٨ - الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار ويشمل هذا البيان طريقة التخصيص في حالة زيادة زيادة طلبات الاكتتاب في وثائق الاستثمار عن عدد الوثائق المطروحة للاكتتاب العام، ولصالح من يتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص ، وماذا لو نتج عن التخصيص ، عدم بلوغ بعض المكتتبين الحد الأدنى للاكتتاب .

٩ - المدة المحددة للتلقى الاكتتابات من حيث حدتها الأقصى ، وطريقة التصرف فى حالة تمام تغطية الاكتتاب فى الوثائق المطروحة قبل نهاية هذه المدة ، وما هو الحد الأدنى الذى لا يجوز غلق باب الاكتتاب قبله.

١٠ - القيمة الاستردادية للوثيقة .

١١ - أسماء أعضاء مجلس ادارة الصندوق ، والمديرين المسؤولين عن الادارة العامة .

١٢ - أسماء مراقبى الحسابات .

١٣ - اسم مدير الاستثمار وملخص واف عن أعماله السابقة.

١٤ - السياسات الاستثمارية للصندوق.

١٥ - طريقة توزيع الأرباح السنوية ، وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية ، ومدى حدود مسؤولية حامل الوثيقة فى ناتج التصفية.

١٦ - بيان ما إذا كان يجوز استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها ، وحالات ذلك ، واجراءات وكيفية إعادة بيعها .

١٧ - كيفية الاصلاح الدورى عن المعلومات .

١٨ - أتعاب مدير الاستثمار .

١٩ - طريقة التقىيم الدورى لأصول الصندوق .

٢٠ - آية أعباء مالية يتحملها المستثمرون .

٢١ - آية بيانات أخرى تراها الهيئة العامة لسوق المال .

هذه هي البيانات التى يجب أن تتضمنها نشرة الاكتتاب فى وثائق أي صندوق استثمار ، وسوف نعنى بتفصيل ما نعتقد أن له صلة بتحديد الربح السنوى أو الأرباح الرأسمالية ، الذى يشكل وعاء الضريبة على صناديق الاستثمار على

النحو التالي ، وذلك من واقع نشرة اكتتاب آخر صندوق استثمار أنشئ في مصر ، اعتمدتها الهيئة العامة لسوق المال ، ومن أهم هذه البيانات :

(١) القيمة الاستردادية للوثيقة :^(١)

حيث يتبع في شأن تحديد هذه القيمة ، وكيفية استردادها ما يلى :

أ) ينشر الصندوق سعر الاسترداد للوثيقة يوم السبت من كل أسبوع في جريدة صباحية ، يومية ، واسعة الانتشار .

ب) يجوز لصاحب الوثيقة في الصندوق أن يسترد بعض أو كل قيمة وثائق الاستثمار ، بالكامل ، قبل الساعة الثانية عشر ظهرا ، من يوم العمل الأول من كل أسبوع ، وفقاً لقيمة الاستردادية للوثيقة ، وذلك بتقديم طلب الاسترداد ، موقعاً من صاحب الوثيقة ، أو من يفوضه ، مرفقاً به سند الوثيقة .

ج) يجوز للبنك شراء وثائق الاستثمار ، بحيث لا يزيد إجمالي ما يملكه البنك من وثائق الاستثمار (بما فيها قيمة المبلغ المخصص) في أي وقت من الأوقات عن ٢٥٪ من إجمالي الوثائق ، وللبنك الحق في استرداد قيمة هذه الوثائق التي تزيد عن المبلغ المجنوب ، دون تحمل عمولة الاسترداد .

د) في حالة فقد الوثيقة أو تلفها ، يستخرج لصاحبها بدل فاقد ، بعد تقديمها ما يثبت فقدانها ، أو تلفها ، وأدائه لمقابل النفقات الفعلية ، للاستبدال ، ويثبتت على الوثيقة الصادرة في هذه الحالة ، ما يفيد أنها بدل فاقد أو تالف ، ويتم سحب الوثيقة التالفة وادامها ، ويعوض في السجلات بما يفيد ذلك .

هـ) تتحدد قيمة الاسترداد على أساس ، نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق ، في نهاية آخر يوم عمل مصرفى من الأسبوع السابق للاسترداد ، وذلك على النحو التالي :

^(١) الأستاذ / محمود سليمان - صناديق الاستثمار - مرجع سابق .

- ١ - إجمالي النقية بالخزينة والبنوك .
- ٢ - الإيرادات المستحقة ، والتى تخص الفترة ولم تحصل بعد .
- ٣ - يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة فى الأوراق المالية كالتالى:
 - أوراق مالية مقيدة بالبورصات على أساس أسعار الأفالم السارية وقت التقييم ، وفي حالة تعدد اسعار التداول فى ذلك اليوم ، يتم التقييم على أساس المتوسط المرجح لكميات واسعار التداول والأفالم فى هذا اليوم على أنه يجوز لمدير الاستثمار ، في حالة عدم وجود تعامل ، على ورقة مالية أو أكثر ، لفترة لا تقل عن شهر ، أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها ، بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة ، بما لا يجاوز ١٠٪ من هذا السعر .
 - يتم تقييم أدون الخزانة على أساس صافي القيمة الحالية .
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق بنوك وشركات التأمين الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معنلة .
 - يتم تقييم الأوراق المالية ، غير المقيدة في البورصة ، التي يجرى تعامل عليها مرة كل أسبوعين ، على الأقل ، بأخر سعر تداول ، مالم تكون قيمة الورقة طبقا لأحد طرق التقييم المقبولة ، أقل ، فيتم التقييم بالقيمة الأقل .
 - يتم تقييم الأوراق غير المقيدة في البورصة ، التي لا يجرى عليها تعامل ، مرة كل أسبوعين ، بالتكلفة أو القيمة ، طبقا لأحد طرق التقييم المقبولة أيهما أقل .
 - لأغراض التقييم ، تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصرى ، للأوراق المالية الأجنبية ، أو الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية .

- يتم تقييم باقى عناصر الأصول والالتزامات ، وفقا لقواعد المحاسبة الدولية .

٤ - يضاف اليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الاهالك) .

٥ - يخصم منها حسابات البنوك الدائنة ، والمخصصات .

٦ - يخصم منها أتعاب مدير الاستثمار ، وعمولات البنك ، ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية ، وعمولات السمسرة ، والبنوك الأخرى ، وكذا مصروفات النشر ، وأتعاب مراقبى حسابات الصندوق .

٧ - يتم قسمة صافي الناتج من كل هذه البند ، على عدد وثائق الاستثمار فى نهاية آخر يوم عمل مصرفى ، فى الأسبوع ، بما فيها وثائق الاستثمار المكتتب فيها للبنك .

و) مصاريف الاسترداد : يخصم ١٪ من القيمة الاستردادية ، مقابل استرداد الوثائق ، وتورد لحساب الصندوق .

(٢) القيمة المبيعية التى تصدر بها وثائق بدلًا من الوثائق المستردة :

تحدد قيمة بيع وثائق الاستثمار ، الصادرة مقابل وثائق الاستثمار المستردة ، على أساس آخر قيمة استردادية ، تم احتسابها فى نهاية آخر يوم عمل مصرفى ، من الأسبوع السابق وذلك على النحو الوارد تفصيلا فيما تقدم ، ويكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار بديلة لتلك التى ترد من خلال البنك وفروعه ، بحيث لا يتجاوز إجمالي الوثائق المصدرة فى أي لحظة ، الحد الأقصى لوثائق الصندوق ، ويتم اصدار هذه الوثائق فى يوم العمل الأول من كل أسبوع .

(٣) أرباح الوثائق : تتضمن أرباح الوثائق ما يلى :

أ - الكوبونات المحصلة المستحقة لوثائق الصناديق ذات العائد الدورى.

بـ - العائد المحصلة المستحقة وأية عوائد أخرى .

ج - الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية، ووثائق الاستثمار.

د - صافي الزيادة الرأسمالية في قيمة وثائق استثمار صناديق البنوك ، والسنادات .

ه - الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق .

و للوصول إلى صافي الربح ، يتم خصم :

أ - أتعاب مدير الاستثمار ، وأتعاب وعمولات البنك .

ب - المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل : التسويق ، والإعلان ، والمطبوعات ، والنشر ، والمصروفات البنكية ، ورسوم الحفظ ، وأتعاب مراقبى الحسابات والمحاسبين ، ومصاريف الجهات الحكومية مثل : الهيئة العامة لسوق المال ، ومصروفات التمويل ، والسمسرة ، وأى فوائد وضرائب مستحقة .

ج - خسائر بيع الأسهم والسنادات ، ووثائق استثمار الصناديق الأخرى المكونة لمحفظة الصندوق .

د - مخصصات وتقلبات اسعار السوق .

(٤) التوزيعات لحاملى الوثائق :

يلاحظ هنا في هذا الشأن أن الصندوق إذا كان تراكميا ، فإنه لا مجال لبحث مسألة التوزيعات ، أما إذا كان دوريا ، فإن التوزيع قد يكون ربع أو نصف سنوى ، كما يتصور أن يكون سنواً . وقد حدّدت نشرة الاكتتاب المائلة مدة التوزيع بستة أشهر ، كما حدّدت النسبة التي يتم توزيعها من الربح الصافي بما لا يزيد عن ٩٠٪ من صافي الأرباح القابلة للتوزيع ، التي تتكون من :

أ - الكوبونات المحصلة والمستحقة .

ب - العوائد المحصلة والمستحقة وأية عوائد أخرى .

(٥) أتعاب مدير الاستثمار :

نصت نشرة الاكتتاب المائلة على أن :

يلترم البنك بأن يدفع من حساب الصندوق ، إلى مدير الاستثمار ، الأتعاب التالية بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق :

أ - أتعاب الادارة بواقع ٥٪ في الألف (سبعة ونصف في الألف) سنوياً، وتدفع هذه العمولة مقدماً في بداية كل شهر ، محاسبة على أساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل في الشهر السابق .

ب - أتعاب حسن الأداء بواقع ٥٪ من صافي أرباح الصندوق ، التي تزيد عن العائد على سندات الخزانة (طبقاً لسعر السوق ومدة السند) في آخر يوم عمل ، قبل بداية مدة الحساب ، لسندات الخزانة التي يبقى على استحقاقها ، ما بين ثلاثة وسبعين سنة ، وفي حالة وجود أكثر من اصدارات ، يؤخذ متوسط العائد على الاصدارات ، ما بين ثلاثة وسبعين سنة ، وتحسب هذه الاعتباب ، في نهاية المدة ، أي آخر يوم عمل من كل سنة مالية ، وتدفع بعد اعتماد صافي أصول الصندوق ، من مراقبى حسابات الصندوق وفي حالة عدم قيام الحكومة باصدار سندات ، يكون سعر الفائدة على آذون الخزانة مضافاً إليها ١٪ هي أساس احتساب اتعاب حسن الأداء ..

(٦) عمولات البنك :

تكون عمولة البنك نظير قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتبيين كمالي:

أ - عمولة بواقع ٥٪ سبعة ونصف في الألف سنوية ، وتدفع هذه العمولة مقدماً في بداية كل شهر ، محاسبة على أساس صافي أصول الصندوق ، في آخر يوم عمل في الشهر السابق ، بالإضافة إلى :

- ب - عمولة بواقع ٥٪ سبعة ونصف في المائة ، من صافي فائض ارباح الصندوق التي تزيد على العائد على سندات الخزانة ، عمولة حسن الأداء ،
- ج - عمولة حفظ الأوراق المالية ، المكونة لاستثمارات الصندوق ، بواقع نسبة ٥٪ اثنين ونصف في الآلف من قيمة تلك الأوراق المالية سنويا.

(٦) التزامات الصندوق تجاه وثائق المستثمرين :

بمراجعة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاته التنفيذية ، يقتصر التزام الصندوق ، تجاه وثائق المستثمرين على الوفاء بها ، من واقع صافي موجوداته ، بعد دفع التزاماته تجاه الغير ، دون حق الرجوع ، مهما يكن ، إلى موجودات مدير الاستثمار ، أو البنك ، فيما عدا سوء الادارة .

الفصل الرابع

جهة الادارة الفعلية أو التنفيذية للصندوق

(مدير الاستثمار)

الادارة الفعلية لصناديق استثمار البنوك وشركات التأمين :

وقد حددتها المادة ١٨٠ من اللائحة التنفيذية بالنسبة لصناديق الاستثمار التي تنشئها البنوك وشركات التأمين بقولها :

"يعهد البنك أو شركة التأمين بإدارة نشاط الصندوق ، إلى أحدى الجهات ذات الخبرة في إدارة صناديق الاستثمار ، وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة ، ويكون البنك أو شركة التأمين مسؤولاً عن سوء تلك الإدارة التي تؤدي إلى الإضرار بالصندوق" وقد أطلقت المادة ١٨١ من اللائحة على جهة الادارة المشار إليها في المادة ١٨٠ اسم : مدير الاستثمار . ومقتضى ما تقدم :

أن المشرع عندما حمل البنك أو شركة التأمين بحسب الأحوال مسؤولية سوء إدارة مدير الاستثمار في الصندوق الذي ينشئه ، فإنه قد ترك له حرية اختياره تحت مسؤوليته ، على أن هذا لا يعني اعفاء أو عدم خضوع هذا المدير ، لما أورده المشرع من شروط خاصة بمدير الاستثمار في صناديق الاستثمار التي تنشأ في شكل شركة مساهمة ، فإن القول بمقتضى ذلك يخالف ما نصت عليه المادة ١٨٣ من اللائحة بقولها: "بمراعاة ما ورد به نص خاص في هذا الفرع - (أى الفرع الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون سوق راس المال الخاص بصناديق استثمار البنوك وشركات التأمين) - تسري على صناديق الاستثمار بالبنوك وشركات التأمين ، الأحكام والإجراءات المقررة لشركات صناديق الاستثمار الواردة بالقانون وهذه اللائحة". وذلك بما مؤداه :

انسحاب تطبيق الأحكام والإجراءات التي أوردها القانون واللائحة التنفيذية ، المشار اليهما ، في شأن صناديق الاستثمار المنشأة في شكل شركة

مساهمة على الصناديق التي تنشئها البنوك وشركات التأمين فيما لم يرد فيه نص خاص بالأخرية ، وما لا يصطدم مع طبيعة العمل في البنوك وشركات التأمين .

الادارة الفعلية لصناديق الاستثمار الشركات المساهمة :

أما بالنسبة للادارة الفعلية أو التنفيذية لصناديق الاستثمار المنشأة في شكل

شركة مساهمة ، فإنه نظراً لوجود اعتبارين هما:

١ - أن صناديق الاستثمار هي البديل العملي لما كان يعرف بشركات توظيف الأموال حتى لا تتكرر مأساة المدخرين مع صناديق الاستثمار على غرار ما حدث في شركات توظيف الأموال .

٢ - ضعف المركز المالي لصناديق الاستثمار التي تنشأ في شكل شركة مساهمة بالمقارنة بالمركز المالي للصناديق التي تنشئها البنوك وشركات التأمين ، مع انعدام الجهة المسئولة عن سوء الادارة في الصناديق الأولى ، مقارنة بالأخرية. لذلك فقد عنى المشرع في اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال، عناية فائقة بمدير الاستثمار في الصناديق التي تنشأ في شكل شركة مساهمة حيث أفرد فرعاً كاملاً من اللائحة يحتوى على تسع مواد هي المواد من ١٦٣ - ١٧١ تصدى فيها المشرع لتنظيم الأحكام الآتية:

(أ) أوجبت المادة ١٦٣ على الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار ، ويطلق على هذه الجهة اسم (مدير الاستثمار) ويلاحظ على هذا المدير وفقاً لنص المادة ١٦٤ التالية أنه يمكن أن يكون :

١ - شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع نقداً من رأس مالها عن مليون

جنيه .

٢ - أو يكون شخصاً طبيعياً ، ممثلاً لجهة أجنبية متخصصة في إدارة صناديق الاستثمار .

شروط مدير الاستثمار :^(١)

وضمنت المادة ١٦٤ من اللائحة أربعة شروط لمدير الاستثمار هي:

- ١ - أن يكون شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع نقداً من رأسها عن مليون جنيه ، أو جهة أجنبية متخصصة ، وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .
- ٢ - أن تتوافق في القائمين على مباشرة النشاط والمسؤولين عنه الخبرة والكفاءة اللازمة لدارة نشاط صناديق الاستثمار ، وإنما ل لهذا الشرط فقد أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة ١٤١ أن يرفق الصندوق بطلب الترخيص له بمزاولة النشاط بياناً يحتوى على اسم مدير الاستثمار ، وخبراته السابقة ، وصورة من العقد المبرم بينه وبين الصندوق .
- ٣ - لا يكون قد سبق لأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها والعاملين لديها، أو المدير (ممثل مدير الاستثمار الأجنبي ، وأعضاء الجهاز العامل لديه) فصلهم تأديبياً من الخدمة ، أو منعهم تأديبياً من مزاولة مهنة السمسرة ، أو أية مهنة حرة ، أو حكم عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات ، أو التجارة ، أو سوق رأس المال ، أو حكم باشهار إفلاسه .
- ٤ - اداء تأمين ، يحدد قيمته ، والقواعد والإجراءات المنظمة للخصم منه ، واستكماله ، وإدارة حصيلته ، وكيفية رده ، قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال .

أوضاع وشروط مباشرة مدير الاستثمار لنشاط الصندوق:

وقد حددت المادة ١٦٥ من اللائحة هذه الأوضاع والشروط بقولها :

^(١) الأستاذ/ محمود سليمان - صناديق الاستثمار - مرجع سابق .

"لا يجوز لمدير الاستثمار مزاولة هذا النشاط قبل القيد في السجل المعد لذلك بالهيئة، ويقدم طلب القيد على النموذج الذي تقره الهيئة".

وتعنى هذه الأوضاع والشروط مايلي :

- ١ - أن من حق الهيئة العامة لسوق المال أن تمنع عن قيد أحد المديرين أو ترفض قيده إذا وجدته غير مستوف لشروط ومتطلبات مزاولة النشاط.
- ٢ - وإذا كان ذلك من حق الهيئة ابتداء ، فإن من حقها كذلك عندما يفقد المدير أحد هذه الشروط أو المتطلبات ، شطب القيد ، أو وقف المدير عن مزاولة النشاط ، وقد أعطت الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٥ المشار إليها، لمدير الاستثمار الحق في التظلم من قرار الهيئة ، سواء بالامتناع عن القيد ، أو رفضه ، أو شطبه ، أو وقفه ، وذلك أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في قانون سوق المال ، وفقا للإجراءات الواردة به .

طريقة واجراءات التعاقد مع مدير الاستثمار لادارة نشاط الصندوق :

وقد حددت المادتان ١٦٦ ، ١٦٧ من اللائحة ذلك على النحو التالي:

- ١ - يبرم صندوق الاستثمار ، مع مدير الاستثمار عقدا يسمى عقد ادارة.
- ٢ - يجب أن يتضمن هذا العقد بصفة خاصة البيانات الآتية :
 - حقوق والتزامات طرفى العقد .
 - مقابل الادارة الذى يتلقاه مدير الاستثمار .
 - حالات واجراءات استرداد قيمة الوثيقة إذا تضمنت نشرة الاكتتاب جواز الاسترداد .
 - تحديد ممثل الصندوق فى مجالس الادارة ، والجمعيات العامة ، للشركات التى يستثمر الصندوق أمواله فى شراء بعض أسهمها .
 - حالات إنهاء وفسخ العقد المبرم بينهما .

- بيان علاقة مدير الاستثمار بالبنك الذي يحتفظ لديه بالأوراق المالية ، التي يستمر الصندوق أمواله فيها ، وذلك فيما يتعلق بهذه الأوراق .

- الحالات والحدود التي يسمح لمدير الاستثمار ، الاقتراض فيها من الغير لحساب الصندوق مع مراعاة الا يجاوز القرض نسبة ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة ، وعلى أن يكون القرض قصير الأجل ولا يتم إلا بموافقة البنك الذي يحتفظ لديه بالأوراق التي تستمر فيها أموال الصندوق .

التزامات الصندوق وهيئة سوق المال إزاء عقد إدارة نشاط الصندوق :

الزمعت المادة ١٦٦ من اللائحة الصندوق باخطار الهيئة العامة لسوق المال بصورة من العقد المشار اليه قبل تنفيذه ، وذلك حتى تتحقق الهيئة من اتفاق احكام هذا العقد مع القانون ومع لادنته التنفيذية ، ومع القرارات الاخرى الصادرة تنفيذا للقانون .

كما الزمعت نفس المادة الهيئة العامة لسوق المال ، ابلاغ الصندوق برأيها في هذا العقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارها بصورة منه .

مساعدو مدير الاستثمار :

إن النشاط الأساسي لصناديق الاستثمار ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل ، وكما حدته المادتان ٣٥ من قانون سوق المال ، ١٤٠ من لادنته التنفيذية هو : الاستثمار في مجال الأوراق المالية ، ومع ذلك فقد أجازت المادتان المشار إليهما بشروط وأوضاع خاصة ، لمجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ، بناء على طلب من الصندوق ، الترخيص له بالتعامل في القيم المنقولة الأخرى أو في غيرها من مجالات الاستثمار .

فإذا ما رخص لأحد صناديق الاستثمار بممارسة نشاط اقتصادي آخر وفقا لأحكام المادتين المشار إليهما ، فإن المادة ١٦٨ من اللائحة ، قد أجازت لمدير الاستثمار في إدارة هذا الصندوق ، بعد موافقة هيئة سوق المال ، أن يعهد إلى

جهة متخصصة بإدارة هذا النشاط ، على أن يظل مدير الاستثمار مسؤولاً عن هذه الجهة ، وذلك بما يعني ضرورة توافر ثلاثة شروط لعمل هذه الجهة المعاونة :

١ - أن يرخص للصندوق ب مباشرة نشاط آخر إلى جانب التعامل في الأوراق المالية .

٢ - موافقة هيئة سوق المال على أن يعهد مدير استثمار الصندوق إلى جهة متخصصة في إدارة هذا النشاط المرخص به .

٣ - أن يتحمل مدير استثمار الصندوق مسؤولية سوء إدارة هذه الجهة .
المحظورات التي يجب على مدير الاستثمار تجنبها عند مبادرته لإدارة نشاط الصندوق :

أوردت المادة ١٦٩ من اللائحة عشر عمليات على سبيل الحصر ، يحظر على مدير الاستثمار القيام بها حال مبادرته لإدارة نشاط الصندوق ، وهي:-

١ - جميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه، وذلك مثل كافة الأعمال المصرافية، وعلى وجه خاص : لقراض الغير أو ضمانه أو المضاربة في العملات أو في المعادن النفيسة ، وكذلك تلقي ودائع الأفراد أو منح تسهيلات انتتمانية من أي نوع .

٢ - استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية ، أو في حالة إفلاس ، وذلك من حيث أن إجراءات التأسيس والتشغيل قد تستغرق وقتا طويلا ، فضلاً عن كون المركز المالي للشركات الجديدة لم يتضح بعد ، حيث لم تنشر أية ميزانية لها تكشف عن مركزها المالي ، وبالتالي فإن استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة ينطوى على قدر كبير من المخاطرة ، لا يقل عن شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس .

- ٣ - الحصول له أو لمديريه ، أو للعاملين لديه، على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها، وذلك أيا كانت صورة الكسب أو الميزة وسواء أخذت شكل عمولة أو إكرامية أو أى مزايا عينية أخرى ، وذلك حتى لا تتم ادارة الصندوق لحساب جهة الادارة الفعلية فيه ، على حساب أصحاب وثائق الاستثمار.
- ٤ - كما يحظر على مدير الاستثمار أن تكون له مصلحة من أى نوع مع الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره ، وذلك درءاً لشبهة التواطؤ من أجل رفع القيمة السوقية للأوراق المالية لهذه الشركات.
- ٥ - كما يحظر عليه وعلى العاملين لديه شراء وثائق استثمار للصناديق التي يدير نشاطها ، وبهدف هذا الحظر إلى منع المضاربة على وثائق استثمار الصناديق .
- ٦ - أن يفترض من الغير - لحساب الصندوق - مالم يسمح له عقد الادارة بذلك وفي الحدود المقررة بالعقد .
- ٧ - أن يشتري أوراقاً مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر وذلك فيما عدا الأوراق المالية الحكومية ، والأوراق المالية لشركات قطاع الأعمال العام ، أو أن يشتري أوراقاً مالية غير مقيدة في بورصة بالخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج.
- ٨ - ويحظر عليه كذلك : استثمار اموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على أدارته ، وذلك حتى لا يتوصل إلى رفع قيمة وثائق صناديقه بدون مبرر.
- ٩ - كما يحظر عليه : إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة ، حيث يتعارض ذلك مع ما يجب أن يتواافق لسوق رأس المال من شفافية واستقرار.

١٠ - وأخيراً فإنه يحظر عليه : اجراء او اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة او غير ذلك من المصروفات والألعاب .

التزامات (مسئولييات) مدير الاستثمار إزاء إدارة الصندوق:

حددت المادتان ١٧٠ ، ١٧١ من اللائحة التزامات ومسئولييات مدير الاستثمار إزاء إدارة الصندوق على النحو التالي :

١ - يجب عليه الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارته نشاطه .

٢ - يجب عليه إمساك الدفاتر والسجلات الازمة لممارسة نشاطه بالإضافة الى الدفاتر والسجلات التي تحددها هيئة سوق المال .

٣ - يجب عليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها .

٤ - يجب عليه أن يبذل في إدارة أموال الصندوق عنابة الرجل الحريص.

٥ - يجب عليه أن يعمل على حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو اجراء يتخذه بما في ذلك ما يلزم من تحوط لأخطار السوق .

٦ - يجب عليه تنويع اوجه الاستثمار (وذلك توزيعاً للمخاطر) وتجنب تضارب المصالح بين حملة وثائق الاستثمار ، والمساهمين في الصندوق والمعاملين معه وقد وضعت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧١ مبدعاً هاماً، وقاعدة عامة تقضي بأن : يعتبر باطلًا (بطلاً مطلقاً) كل شرط ، يعفى مدير الاستثمار من المسئولية أو يخفف منها . ومفاد ما تقدم :

ان المشرع ، (ومنعاً من تكرار مأساة شركات توظيف الأموال) قد عنى عنابة فائقة ، بترتيب أوضاع وأحكام عمل مدير الاستثمار ، في الصناديق التي تتخذ شكل شركات المساهمة ، نظراً لعدم وجود جهة أخرى مسؤولة عن سوء ادارتها .

اتعب مدير الاستثمار : يرتبط المدير بالصندوق وعلى نحو ما أرينا بعقد ادارة يحدد أوضاع وشروط مباشرته لنشاط الصندوق ، والتزاماته ومسئولياته واتعابه في مقابل الادارة ولما كانت هذه الأتعاب يمكن أن يكون لها تأثير سلبي في صافة أصول الصندوق ، لذا فإن المشرع قد أوجب بمقتضى نص المادة ١٥٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال تحديدها وذكرها في نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار كل صندوق .

ويحصل مدير الاستثمار على نوعين من الأتعاب هما : (أ) أتعاب ادارة (ب) أتعاب حسن الأداء أما النوع الأول وهو يشكل نسبة من صافي أصول الصندوق ، تحدد بالاتفاق بينه وبين الصندوق وهي تتراوح من نصف إلى واحد في المائة من صافي أصول الصندوق سنوياً فإن المدير يستحقها حتى ولو حقق الصندوق خسائر (أى انخفضت قيمة اصوله المستمرة) وتدفع مقدماً على فترات دورية، شهرية، أو ربع أو نصف سنوية أو سنوياً ، على أساس صافي اصول الصندوق ، في آخر يوم عمل من الفترة السابقة على استحقاقها، على أن يتم تقويم هذه الأصول على أساس القيمة الجارية أو السوقية لها .

واما النوع الثاني من الأتعاب ، وهي أتعاب حسن الأداء فإنها تشكل نسبة من صافي أرباح الصندوق تتراوح بين سبعة إلى عشرة في المائة من صافي الأرباح ، وهي أيضاً تخضع للاتفاق المبرم في عقد الادارة ، غير أن هذه النسبة لا تؤخذ من صافي أرباح الصندوق في مجموعها ، وإنما من صافي الأرباح التي تزيد عن سعر الفائدة على سندات الخزانة ، إما من ذات الخمس سنوات إضافة إلى واحد في المائة منها في بعض الصناديق ، وإنما طبقاً لسعر الفائدة السادس في السوق ومدة السند في صناديق أخرى وفي وجود أكثر من اصدارات السندات الخزانة ، يؤخذ متوسط العائد على الاصدارات التي تتراوح مدتها ما بين ثلاثة إلى سبع سنوات ، وتحسب هذه الأتعاب في نهاية المدة أى في آخر يوم عمل من كل سنة مالية للصندوق ، وتدفع بعد اعتماد صافي أصول الصندوق من مراقبى

حساباته ، وفي حالة عدم قيام الحكومة بإصدار سندات ، يكون سعر الفائدة على أذون الخزانة مضافاً إليها واحد في المائة هي أساس احتساب أتعاب حسن الأداء.

وينتهي أن أتعاب حسن الأداء لا يحصل عليها المدير إلا إذا حقق الصندوق أرباحاً تزيد كما ذكرنا عن سعر الفائدة على سندات الخزانة التي تصدرها الحكومة في حالة وجودها أو على فائدة أذون الخزانة مع إضافة واحد في المائة إليها في حالة عدم وجود سندات على الخزانة ، فإذا لم يتحقق هذا الشرط فلا يستحق المدير أتعاب حسن الأداء.^(١)

(١) أ.د. محمد عبد الحليم عمر - في بحث له بعنوان : المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي - ندوة مركز صالح كامل ، وراجع كذلك : الأستاذ/ عمر سلطفي أبو زيد في بحث له بعنوان : صناديق الاستثمار في مصر - الأموال والإدارة - ندوة مركز صالح كامل .

الفصل الخامس

الضوابط - الرقابة - الانقضاء

المبحث الأول

الضوابط

إن صناديق الاستثمار ومن حيث كونها جهات سمح لها المشرع بتجميع مدخلات صغار المدخرين ومن حيث كونها كذلك البديل العملي لشركات توظيف الأموال ، فإنها وبهذا الوضع الدقيق والحساس ، لابد وأن تحاط بسياج من الضوابط والضمادات القانونية الهدافة إلى حماية حقوق ومدخلات المستثمرين لديها ، حتى لا تتكرر مأساة شركات توظيف الأموال مرة ثانية .

وقد حرص المشرع قدر وسعه على وضع عدد من الضوابط والضمادات القانونية في هذا الشأن ، وإن كان قد حاول أن يوازن بين أمرين ، بين حماية حقوق ومدخلات المستثمرين من حملة الوثائق من جهة ، وبين عدم الاسراف في وضع الضوابط والضمادات حتى يتترك للصناديق قدرًا من المرونة في مزاولة النشاط ، وعلى أية حال فإن صناديق الاستثمار في مصر مازالت في مرحلة التجربة والتقييم ، التي تحتم لا تكون هذه الضوابط والضمادات نهائية أو غير قابلة للتعديل وفقاً لمتطلبات مواصلة النشاط ، وفي ليجاز غير مخل ومن خلال استقرارنا لنصوص قانون رأس المال ولاته التفزيذية آنفي البيان ، فإنه يمكننا الإشارة إلى أهم هذه الضوابط والضمادات على النحو التالي :

(أ) الضوابط الخاصة ببدء النشاط وتحديد مجالات الاستثمار :

حددت المادة ٣٥ من قانون سوق رأس المال ، والمادة ١٤٠ من لاته التنفيذية النشاط الرئيسي للصندوق و مجالات الاستثمار فيه ، بالاستثمار في مجال الأوراق المالية أي المضاربة فيها بالمعنى الاقتصادي لكلمة مضاربة أي الشراء

لغرض البيع مع الحصول على ربح ، تأسسا على ذلك فقد حظر المشرع على الصندوق القيام بآلية أعمال بالمخالفة لذلك وعلى الأخص :

- ١ - مزاولة آية أعمال مصرفية وعلى وجه خاص : اقراض الغير أو ضمانه أو المضاربة في العملات أو المعادن النفيسة أو تلقي ودائع الأفراد في أي شكل من لشكل الوبيعة ومنح فوائد في مقابلها ، حيث لا يعتبر الصندوق مصرفيا ولا تعتبر أعماله أعمالاً مصرفية ولما تتطوى عليه بعض الأعمال المحظورة من مخاطر على أموال المستثمرين .
- ٢ - مزاولة أي نشاط استثماري مباشر آخر ، إلا بتراخيص خاص من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار ، وفي حدود نسبة الاستثمار التي يقررها مجلس إدارة الهيئة ، وفي حالة الترخيص له بذلك فإن على الصندوق أن يقدم إلى الهيئة دراسة تتضمن بياناً بالمجالات التي يرغب الاستثمار فيها ومبررات ذلك ونتائج الاستثمار المتوقعة ، وتشمل هذه المجالات :
 - التعامل في القيم المالية المنقولة الأخرى .
 - الاستثمار المباشر بتأسيس المشروعات أو المشاركة فيها .
 - الأنشطة الخاصة بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الأخرى وهي : ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية ، الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رأس المال ، رأس المال المخاطر ، المقاضة والتسوية في معاملات الأوراق المالية ، تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية ، السمسرة في الأوراق المالية .
- ٣ - كما يحظر على الصندوق الاقتراض من الغير بما يجاوز ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة ، وقد اشترط المشرع لاقتراض الصندوق لهذه النسبة شرطين هما : أن يكون الترخيص قصيراً للأجل ، وأن يحصل على موافقة البنك الذي يحتفظ لديه بالأوراق المالية التي تستثمر فيها أموال الصندوق .

(ب) الضوابط المتعلقة بجدية النشاط :

حتى لا تنزلق صناديق الاستثمار إلى مجالات نشاط وهمية أو إلى مضاربات عقيمة أو غير منتجة ، فإن المشرع قد أرزمها وضبط ايقاع عملها بالضوابط التالية :-

- ١ - تحديد النسبة بين رأس المال المدفوع ، وما تلقاه من أموال المستثمرين بما لا يتجاوز عشرين مثلاً في صناديق البنوك وشركات التأمين ، وعشرة أمثال في صناديق الشركات المساهمة .
- ٢ - ضرورة أن يصدر الصندوق في مقابل أموال المستثمرين أوراقاً مالية في صورة وثائق استثمار .
- ٣ - ضرورة أن يتم الاكتتاب في هذه الوثائق عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من وزير الاقتصاد .
- ٤ - ضرورة إلا يحتفظ الصندوق من رأس ماله العامل (رأس المال المصدر زائد ما تلقاه من أموال المستثمرين في مقابل وثائق الاستثمار التي أصدرها وتم الاكتتاب فيها بالفعل) إلا بنسبة السيولة التي تمكنه فقط من مواجهة طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار وفقاً لشروط الاسترداد الواردة بنشرة الاكتتاب فيها .
- ٥ - ضرورة أن يشتري الصندوق بالقدر الزائد عن النسبة المشار إليها من رأس ماله العامل أوراقاً مالية مقيدة إما في بورصة الأوراق المالية في مصر ، أو في أحدى البورصات المالية بالخارج بشرط أن تكون خاضعة لـ اشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج (م ٧/١٦٩ من اللائحة) وذلك فيما عدا الأوراق المالية الحكومية ، والأوراق المالية لشركات قطاع الأعمال العام فلا يشترط فيها القيد في البورصة .
- ٦ - ضرورة أن يحتفظ الصندوق بالأوراق المالية التي يستثمر فيها

أمواله، لدى أحد البنوك التي تخضع لاتشاف البنك المركزي المصري ، ويجب أن يكون هذا البنك محدداً في طلب الترخيص له ب مباشرة النشاط ، ويشرط في هذا البنك ألا يكون مالكاً أو مساهماً في الشركة المالكة للصندوق ، أو الشركة التي تتولى إدارة نشاطه ، وعلى أن يقدم الصندوق إلى الهيئة العامة لسوق المال بياناً عن تلك الأوراق معتمداً من البنك على النموذج الذي يضعه مجلس إدارة الهيئة .

٧ - وتخضع عملية الاستثمار الصندوق لأمواله في الأوراق المالية

لضابطين هما :

- الا تزيد نسبة ما يستثمره في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠٪ من قيمة أمواله وبما لا يتجاوز ١٥٪ من قيمة الأوراق المالية لتلك الشركة.

- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على ١٠٪ من أمواله ، وبما لا يجاوز ٥٪ من أموال كل صندوق مستثمر فيه ، وبموجب أحكام المادة ١٦٩ من اللائحة فقد حظر المشرع على مدير الاستثمار الصندوق ، أن يستثمر أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لحساب الصندوق الذي يديره من إية شركة ، تكون له فيها إية مصلحة أو في شراء وثائق استثمار صندوق آخر يديره .

(ج) الضوابط الخاصة بشفافية السياسة الاستثمارية للصندوق :

لتحقيق الشفافية الخاصة بالسياسات الاستثمارية لصناديق الاستثمار ، وحتى لا يكون نشاطه قائماً على التجاهيل والتعمية لحملة وثائق استثماره ، فقد أوجبت المادة ٣٧ من قانون سوق رأس المال أن تتضمن نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار كل صندوق أربعة بيانات خاصة هي :

١ - السياسات الاستثمارية للصندوق ، وما إذا كان مغلق النهاية أو مفتوح النهاية ، وما إذا كانت محفظته سوف تقتصر على الأسهم أو السندات فقط أم أنها ستكون متوازنة ، وما إذا كان الصندوق متخصصاً أو قطاعياً ، متحفظاً أو

هجوميا وما إذا كان صندوق نمو ، لم صندوق دخل (دورى - تراكمى - دوريا/ تراكميا) وبالجملة فإن شفافية السياسات الاستثمارية تعنى بالافصاح عن نوع الصندوق وأهدافه ووسائله وأنواعه .

٢ - طريقة توزيع الأرباح السنوية واسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية .

٣ - اسم الجهة التي تتولى ادارة نشاط الصندوق (مدير الاستثمار) وملخص واف عن أعمالها السابقة .

٤ - طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق ، واجراءات استرداد قيمة وثائق استثماره ، وتنطوي عملية (طريقة) التقييم المشار اليها تسجلا محاسبيا لكل عمليات الصندوق ، يتم من خلاله قيد جميع العمليات الاستثمارية الفعلية (عمليات بيع أو شراء الأوراق المالية ، وإيداع استثمارات أخرى مصرح للصندوق بها) وذلك طبقا لقيمتها السوقية ، ثم يتم تقييم جميع أوراق المحفظة طبقا لارشادات الهيئة العامة لسوق المال ، وذلك على الأقل مرة واحدة كل أسبوع ، ثم يحسب نصيب فترة التقييم من أتعاب البنك والإدارة والمصروفات الأخرى ، للوصول إلى صافي أصول الصندوق ، ثم يقسم الصافي على عدد وثائق الاستثمار القائمة في الصندوق لتحديد القيمة الاستثمارية للوثيقة في آخر يوم عمل في الأسبوع ، ثم يتم الإعلان عن هذه القيمة في صحيفة يومية واسعة الانتشار .

ولتحقيق شفافية السياسة الاستثمارية لصناديق استثمار البنوك وشركات التأمين ، فقد عنى المشرع في المادة ١٧٣ من اللائحة بالنص على ضرورة أن تتضمن نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار هذه الصناديق ، بيان ما إذا كان سيتم استثمار أموال الصندوق في أوراق مالية مملوكة للبنك أو لشركة التأمين المالكة للصندوق ، مع بيان الجهة مصدرة هذه الأوراق .

ولتحقيق مزيد من الشفافية فإن المادة ١٤٥ من اللائحة قد منعت ادارة الصندوق من : اجراء أي تعديل في البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق

الاستثمار - إلا بموافقة حملة الوثائق .

(د) الضوابط الخاصة بتشكيل مجلس إدارة صناديق الشركات المساهمة :

حرص المشرع على أن تكون الإدارة القانونية للصندوق ، غير ذات مصلحة في توجيه نشاطه لصالح أعضائها خاصة إذا نشأ الصندوق في شكل شركة مساهمة ، ولتحقيق ما تغياه المشرع فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من قانون سوق رأس المال على أن يكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الصندوق من غير المساهمين فيه أو المتعاملين معه أو من تربطهم به أية علاقة أو مصلحة ، ومفاد النص على ذلك ماليـى :

١ - أن الحظر الوارد في النص قاصر على الأغلبية ، وسواء كانت هذه الأغلبية مطلقة أو نسبية فإن النص لم يمنع من أن يكون باقى أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين في الصندوق .

٢ - أما عن كيفية اختيار وتعيين نسبة الأغلبية المشار إليها من أعضاء مجلس إدارة الصندوق فإن المادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية قد أحالت في ذلك على النظام الأساسي للصندوق .

٣ - واضح من نص المادتين ٣٥ من القانون ١٤٢ من اللائحة أن المكتتبين في وثائق استثمار الصندوق لا حق لهم في التمثيل في مجلس إدارته ، ونرى أن هذا المسار معيب من المشرع إذ كان ينبغي عدم تجاهل أن يكون لحاملي أنواع الرئيسيين تمثيل في مجلس الإدارة .

٤ - فرق المشرع في هذا الشأن بين صناديق استثمار الشركات المساهمة وصناديق البنوك وشركات التأمين ، بالنظر إلى أن الثانية لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وليس لها مجلس إدارة مستقل ، وإنما هي ومن حيث كونها نشاطاً مشتركاً أو تابعاً يقوم به البنك أو شركة التأمين على سبيل الرخصة من

المشرع ، فإن مجلس ادارتها هو نفس مجلس ادارة البنك او شركة التأمين المالك لها .

(ه) ضوابط الادارة الفعلية ..

أشرنا فيما تقدم إلى أن صناديق الاستثمار ومن حيث كونها مؤسسات مالية تعمل في مجال تجميع المدخرات الصغيرة ، بهدف خلق كيانات اقتصادية كبيرة للعمل في مجال الاستثمار في الأوراق المالية ، ومن حيث أن المشرع قد اشترط ل مباشرة نشاطها أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الصندوق هو خمسة ملايين جنيه ، وذلك بما يعني أن رأس المال العامل يمكن أن يكون خمسين أو مائة مليون جنيه بحسب ما إذا كان الصندوق شركة مساهمة أو مملوكاً لبنك أو شركة تأمين .

فإذا ما تقرر أن الحد الأدنى لرأس مال الصندوق العامل هو خمسين أو مائة مليون جنيه ، فإن لنا أن ندرك ضخامة حجم الأموال المستثمرة في صناديق الاستثمار ، وفي مجموعها - وهي في معظمها مدخرات لصغراء المدخرين ، تقتضي دواعي الحقيقة ازاءها أن يحيطها المشرع بسيراح متين من الضوابط والضمانات الخاصة بجهة أو جهات ادارتها ، خاصة وان الاستثمار في مجال الأوراق المالية وفي الورصات بالذات ليس كائناً نوعاً من الاستثمار يمكن لأى شخص ارتياهه بناء على دراسات الجوى أو الخبرة العملية المتواضعة وانما هو نوع من الاستثمار يحتاج إلى خبرة واسعة ودرائية متعمقة بكل ورقة مالية من مكونات محفظة الصندوق والوقوف على حقيقة المركز المالي لجهة اصدارها ، وكل تغيير يحدث فيه مهما كان صغيراً ، كما يحتاج العمل في مجال الأوراق المالية إلى حاسة خاصة تمكن صاحبها من اتخاذ القرار السليم وفي الوقت المناسب في عمليات البيع والشراء .

ولعل ما تقدم هو ما دفع بالمشروع في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من

قانون سوق رأس المال إلى عدم الاكتفاء بالالتزام صندوق الاستثمار بأن يعهد بإدارة

نشاطه إلى أحدى الجهات المتخصصة ، وإنما بالإضافة إلى ذلك فإنه عنى في اللائحة التنفيذية ، بوضع محددات لاختيار مدير الاستثمار ، واشترط في هذا المدير شروطاً وألزمه في نطاق ادارته بمجموعة من الالتزامات على النحو التالي:

- ١ - ألم الصندوق عند التقديم إلى الهيئة العامة للاستثمار بطلب التأسيس أن يبين اسم مدير الاستثمار وخبراته السابقة وصورة من العقد المبرم بينه وبين الصندوق ، وهذا الالتزام في الواقع يشعر بأن وجود المدير عند التأسيس لا يقل أهمية أو ضرورة عن وجود رأس مال التأسيس أو بقية متطلباته.
- ٢ - ولمزيد من الشفافية أمام المستثمرين عن شخص مدير استثمار الصندوق فقد أقرت المادة ١٥٢ من اللائحة ، الصندوق بأن يبين في نشرة الاكتتاب في وثائق استثماره اسم مدير الاستثمار وملخص واف عن أعماله السابقة ومقدار أو نسبة أتعابه مقابل الادارة .
- ٣ - وقد تقدم لنا في الفصل الرابع بيان شروط المدير ومسؤولياته والأعمال المحظورة عليه ، فتحيل إليها متعداً من التكرار .

(و) ومن أهم الضوابط والضمانات المتعلقة بنشاط صناديق الاستثمار ما يلى:

- ١ - استوجب المشرع مراجعة حسابات الصندوق من لدن مراقبين للحسابات يتم اختيارهما من بين المقيدين في سجل مراقبى الحسابات ، ويعرفه هيئة سوق المال والجهاز المركزى للمحاسبات .
- ٢ - اهتم المشرع ببيانات نشرات الاكتتاب في وثائق استثمار الصناديق ، وحظر اجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة حملة هذه الوثائق .
- ٣ - أوجب المشرع على الصندوق الاحتفاظ في خزانته بنسبة كافية من السيولة النقدية لمواجهة طلبات الاسترداد لقيمة وثائق الاستثمار وفقاً لشروط الاسترداد .

٤ - حظر المشرع على الصندوق رد قيمة الوثائق أو توزيع العائد بالمخالفة لشروط الاصدار .

وكم كنا نود في هذا الشأن أن يقرر المشرع ضوابط وجزاءات لمحاولات بعض مدبرى الاستثمار رفع القيمة السوقية لوثائق استثمار صناديقهم بدون مبرر، وذلك حفاظا على سوق المال والاقتصاد الوطنى .

المبحث الثاني

الرقابة على صناديق الاستثمار^(١)

تتعدد جهات الرقابة على صناديق الاستثمار لتشمل ثلات جهات رئيسية هي:

- ١ - الهيئة العامة لسوق المال .
- ٢ - مراقبي حسابات الصندوق .
- ٣ - جماعة حملة وثائق الاستثمار .

كما تتعدد وسائل الرقابة التي تملكها كل جهة من هذه الجهات ، وسوف نعني في هذا المبحث ببيان الطبيعة القانونية لكل جهة رقابية ووسائلها في الرقابة على النحو التالي :

أولا : الهيئة العامة لسوق المال :

الهيئة العامة لسوق المال هي كما عرفتها المادة ٤٢ من قانون سوق رأس المال: هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية مقرها الرئيسي في مدينة القاهرة .

^(١) المستشار / محمود محمد فهمي - الاطار القانوني لصناديق الاستثمار ، مرجع سابق

وقد عقد المشرع للهيئة نوعين من الولاية بالنسبة لصناديق الاستثمار، أولهما ولاية عامة والثانية ولاية خاصة.

فمن حيث إن نشاط صناديق الاستثمار يخضع في تنظيم أحكامه لقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ، ومن حيث أن المشرع قد عقد للهيئة مسؤولية تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، فإن للهيئة ولاية عامة على صناديق الاستثمار .

وتأخذ هذه الولاية العامة مظهران :

الأول : التأكيد من سلامة الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق ، ومن أن التعامل عليها غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية اعملا للبند الرابع من المادة ٤٣ من قانون سوق رأس المال.

الثاني : وضع ما تراه الهيئة مناسبا من قواعد الفتش والرقابة على صناديق الاستثمار اعملا لنص البند الثاني من المادة ٤٤ من نفس القانون.

أما الولاية الخاصة للهيئة على صناديق الاستثمار : فإن المشرع قد عقد لها وأناط بها عددا من الاختصاصات والمسؤوليات المنظمة لنشاط هذه الصناديق على النحو التالي :

١ - في مجال الترخيص بمزاولة النشاط :

حيث تعتبر الهيئة هي الجهة الوحيدة المنوط بها منح الترخيص بمزاولة النشاط لجميع أنواع صناديق الاستثمار بعد استيفائها لكافة شروط ومتطلبات التأسيس ولا يجوز مزاولة نشاط صناديق الاستثمار إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة ، والتقييد في السجل المعد لديها لهذا الغرض ، وعلى رئيس الهيئة وقف أي نشاط للصندوق ، اذا تمت مزاولته دون ترخيص ، ويجوز ان يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الاداري وذلك طبقا لأحكام المادتين ٢٨ من القانون ، ١٤١ من اللائحة .

كما أن الهيئة ممثلة في مجلس ادارتها هي جهة الاختصاص الوحيدة بمنع الترخيص الخاصة بالتعامل في القيم المالية المنقوله الأخرى او في غيرها من مجالات الاستثمار للصناديق التي ترغب في ذلك ، ولها في سبيل ذلك اختصاصان هما :

١ - تحديد النسبة من رأس المال التي يصرح للصندوق باستثمارها في غير الأوراق المالية.

ب - الوقوف على صحة البيانات والمبررات والدراسات التي يقدمها الصندوق الراغب في الاستثمار في غير الأوراق المالية إليها مع طلب الترخيص له بذلك ضماناً لجديته والتزامه بالقانون .

٢ - رقابة الهيئة في شأن تشكيل الادارتين القانونية والتنفيذية :

لوجبت المادة ٣٩ من قانون سوق رأس المال على الصندوق ، اخطار رئيس الهيئة بما يصدره الصندوق من قرارات في شأن تعيين اعضاء مجالس الادارة ، والمديرين المسؤولين عن الادارة العامة لأعمال الصندوق ، وبجميع البيانات المتعلقة بذلك ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور هذه القرارات ، وذلك على النموذج الذي تضعه الهيئة .

ولمجلس ادارة الهيئة حفاظاً على سلامة أموال المستثمرين بالصندوق ، ان يصدر قراراً مسبباً ، باستبعاد أي من اعضاء مجلس الادارة أو المديرين المشار إليهم .

وفي شأن تشكيل وعمل الادارتين القانونية والتنفيذية لصناديق الشركات المساهمة فإن اللائحة التنفيذية قد استوجبت وقوف الهيئة وتحققها خلال مرحلتي الترخيص للصندوق ومزاولة النشاط على البيانات التالية :

١ - كيفية ادارة الصندوق.

ب - اسم مدير الاستثمار وخبراته السابقة وصورة من العقد المبرم بينه وبين الصندوق .

ج - تحديد قيمة التأمين الذي يدفعه مدير استثمار الصندوق ، وقواعد واجراءات الخصم منه واستكماله وإدارة حصيلته وكيفية رده .

د - قيد مدير الاستثمار في سجلات الهيئة قبل مزاولتهم النشاط ، وبعد استيفائهم لطلب القيد ومرافقاته ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب القيد إلى الهيئة ، أو تاريخ استيفاء ما تطلبه الهيئة من بيانات ومستندات خلال ذات المدة .

ه - التحقق من عدم مخالفة عقد الادارة الذي يبرمه الصندوق مع مدير استثماره لأحكام قانون سوق رأس المال والقرارات التنفيذية له ، ولها الحق في ابداء رأيها في هذا العقد .

و - الاذن لمدير استثمار الصندوق بأن يعهد إلى جهة أخرى متخصصة بادارة ما رخصت به الهيئة للصندوق من مجالات الاستثمار في غير الأوراق المالية ، وذلك تحت مسؤولية المدير .

ز - تحديد الدفاتر والسجلات الالزمة لممارسة نشاط الصناديق والاطلاع على المستندات والبيانات المؤيدة لصحتها .

أما في شأن رقابة الهيئة على تشكيل وعمل الادارتين القانونية والفعالية لصناديق استثمار البنوك وشركات التأمين ، فإنها لا رقابة لها على تشكيل وعمل مجلس ادارة الصندوق الذي هو في نفس الوقت مجلس ادارة البنك أو شركة التأمين المالكة للصندوق ، وإنما تتحصر رقتها على تشكيل وعمل جهة الادارة الفعلية (مدير استثمار) لهذه الصناديق ، وهي بالإضافة إلى ما تملكه من أدوات ووسائل الرقابة بالنسبة لصناديق استثمار الشركات المساهمة والتي تطبقها كقواعد عامة على صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين ، فإن المشرع في المادة

٢/١٨١ من اللائحة قد منحها سلطة التتحقق من وجود وسلامة الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق أمواله ، حيث ألزم مدير الاستثمار أن يقدم إلى الهيئة البيانات الكافية عن تلك الأوراق ومكان حفظها، معتمدة من البنك أو شركة التأمين على النموذج الذي تضعه أو تقره الهيئة .

٣ - رقابة الهيئة على نشرات و عمليات الاكتتاب في وثائق الاستثمار :

في هذا المجال منحت الفقرة الرابعة من المادة ٣٦ من قانون سوق رأس المال، الهيئة العامة للاستثمار سلطة واختصاص وضع قواعد واجراءات اصدار تلك الوثائق واسترداد قيمتها والبيانات التي تتضمنها ، وقواعد قيدها وتدالوها في البورصة ، ولها في سبيل قيامها بهذه المهام :

ا - منع أو اجازة اصدار وثائق استثمار لحامليها ، ووضع الشروط وتحديد الوضعيات الخاصة بذلك لكل صندوق على حدة .

ب - التتحقق من دقة وسلامة بيانات نموذج وثيقة الاستثمار قبل الاكتتاب فيها.

ج - حق اعتماد نشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تطرح للاكتتاب العام قبل اصدارها والتتحقق من المستندات المؤيدة لبيانات النشرة وفحصها.

د - وضع أو اقرار النموذج الذي تحرر نشرة الاكتتاب وفقا له.

هـ - تقرير حالات استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها، واجراءات وكيفية اعادة بيعها .

و - مشاركة مجلس ادارة الشركة في تقرير بعض حالات انقضاء الصندوق.

٤ - الرقابة الخاصة بمزاولة النشاط :

في مجال رقابة الهيئة على نشاط صناديق الاستثمار فإن المشرع قد عقد

لها عدداً من الاختصاصات ومنها بعض السلطات وأناط بها عدة مسؤوليات يمكن لیجازها فيما يلى :

ا - مشاركة الجهاز المركزي للمحاسبات في اختيار مراقبى حسابات كل صندوق استثمار من بين المقيدين .

ب - تلقى التقارير نصف السنوية من الصناديق حتى ولو لم تطرح وثائق استثمارها في اكتتاب عام، عن نشاطها ونتائج أعمالها ، على أن تتضمن هذه التقارير وعلى مسؤولية الصندوق البيانات التي تتصح عن المركز المالى الصحيح للصندوق . وللهيئة حق فحص هذه التقارير .

ج - تلقى وفحص اخطارات الصناديق بميزانياتها وقوائمها المالية وتقارير مجلس الادارة ومراقبا الحسابات عنها، قبل شهر من التاريخ المحدد لاتقاد الجمعية العامة .

وللهيئة الحق في فحص هذه التقارير والاطهارات والقوائم المالية والميزانية بنفسها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبليغ الصندوق بملحوظاتها ، وطلب إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم يستجب الصندوق لذلك ، فإنه يتلزم بنفقات نشر الهيئة لملحوظاتها والتعديلات التي طلبتها في صحيفتين يوميتين صباحيين واسعى الإنتشار احدهما على الأقل باللغة العربية ، وذلك اعملاً لنص المادة ٦ من قانون سوق رأس المال وللفقرة الثانية من المادة ٤٠ من نفس القانون .

د - على الصندوق ومراقبى حساباته موافاة الهيئة بأية بيانات أو وثائق إضافية ، تطلبها للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب العام ، والتقارير الدورية والقوائم المالية للصندوق ، ويقع عبء هذا الالتزام على مدير الصندوق اعملاً لنص المادة ١٧٠ من اللائحة.

هـ - لرئيس الهيئة بمقتضى نص المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال وقف نشاط الصندوق إذا خالف أحكام هذا القانون ، أو لاحته التنفيذية ، أو قرارات مجلس إدارة الهيئة ، الصادرة تنفيذا له ، أو إذا فقد الصندوق أي شرط من شروط الترخيص له بالنشاط ، ولم يقم بازالة مخالفته بعد انذاره ، أو باستكمال شروط الترخيص ، خلال المدة وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة .

وعلى أن يصدر بالوقف المشار إليه ، قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ، ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف ، ويسلم القرار إلى الصندوق أو يخطر به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين صباحيتين وأسعى الانتشار على نفقة الصندوق .

فإذا انتهت المدة دون قيام الصندوق بازالة الأسباب التي تم الوقف من أجلها ، تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لاصدار قرار بالغاء الترخيص .

و - لمجلس إدارة الهيئة إعمالا لنص المادة ٣١ من القانون ، إذا قام خطير يهدد استقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين في الصندوق ، أو المتعاملين معه (أصحاب الوثائق) أن يتتخذ ما يراه من التدابير الآتية ..

١ - تنبيه الصندوق إلى مصادر الخطر .

٢ - منع الصندوق من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص له بمزاولتها .

٣ - مطالبة رئيس مجلس إدارة الصندوق بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الصندوق واتخاذ اللازم نحو إزالتها ، على أن تتمثل الهيئة في هذا الاجتماع .

٤ - تعين عضو مراقب في مجلس إدارة الصندوق لمدة يحددها مجلس

ادارة الهيئة ، يكون له حق المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من قرارات .

٥ - حل مجلس ادارة الصندوق ، وتعيين مفوض لادارته بصفة مؤقتة ، إلى حين تعيين مجلس ادارة جديد بنفس الاداة القانونية المقررة لتعيين مجلس الادارة المنحل .

٦ - الازام الصندوق المخالف بزيادة مقدار التأمين المقدم منه .

٥ - الرقابة الخاصة بوقف النشاط أو تصفية الصندوق :

منع المشرع بمقتضى نص المادة ٣٢ من قانون سوق رأس المال صناديق الاستثمار من وقف نشاطها أو تصفية عملياتها ، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس ادارة الهيئة ، وذلك بعد التثبت من ان الصندوق قد أبرأ نمته نهائياً من جميع التزاماته ، وبحيث لا يتم الوقف أو التصفية إلا وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس ادارة الهيئة .

ثانياً : مراقباً حسابات الصندوق وطبيعة ووسائل رقابتها :

لقد أنط المشرع بمراقبى حسابات الصندوق القيام بعدد من الأعمال الرقابية على نشاط صناديق الاستثمار يقع في مقدمتها :

١ - اعداد تقرير عن ميزانية الصندوق وقوائمه المالية ومخاطر الهيئة العامة للاستثمار بصورة منه قبل شهر من التاريخ المحدد لاتقاد الجمعية العامة للصندوق ، اعمالاً لنص المادة السادسة من قانون سوق رأس المال .

٢ - موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية والبيانات وقوائم المالية للشركة (تنوع القوائم المالية إلى ثلاثة أنواع هي : قوائم الدخل والميزانية العمومية - قائمة مصادر واستخدامات الأموال) .

٣ - مراجعة حسابات الصندوق ، وقد منعت المادة ٤٠ من القانون المراقب الواحد ان يراجع حسابات اكثر من صندوقين في آن واحد ، ولمراقبى الحسابات فى سبيل هذه المراجعة ، حق الاطلاع على دفاتر الصندوق ، وطلب البيانات والايضاحات ، وتحقيق الموجودات والالتزامات ، كل منها على انفراد ، وعليهما عبء اعداد تقرير موحد عن حسابات الصندوق ، وفي حالة الاختلاف فيما بينهما ، يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منها .

٤ - وبالنسبة لصناديق استثمار البنوك وشركات التأمين فإن المشرع وبموجب أحكام المادة ١٧٩ من اللائحة قد أنماط بمراقبى حسابات الصندوق اعتماد التقارير نصف السنوية عن نشاط صندوقهما ونتائج أعماله كشرط لرفعها الى الهيئة للاقصاص عن المركز المالى الصحيح للصندوق ، وذلك بما يستوجب مسؤوليتهم عن اخطاء هذه التقارير .

ثالثا : رقابة جماعة حملة وثائق الاستثمار :

قدمنا أن المشرع قد أوجب بمقتضى نص المادة ١٤٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على صناديق الاستثمار اصدار وثائق الاستثمار المرخص بها دفعه واحدة ، وبمقتضى هذا القيد وبموجب أحكام المادة ١٣ من قانون سوق رأس المال والفصل الثاني من الباب الأول من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، فإنه يجوز تكوين جماعة من حملة وثائق الاستثمار يكون غرضها ، حماية المصالح المشتركة لأعضائها حيث يمكن لحملة خمسة في المائة على الأقل من القيمة الاسمية لوثائق استثمار كل صندوق الدعوة إلى تكوين الجماعة ، فإذا قبل الاشتراك في عضويتها حملة أكثر من نصف قيمة الاصدار تكونت الجماعة .

فإذا قامت الجماعة فإن لها في أول اجتماع لها أن تختار بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف قيمة الاصدار ممثلا قانونيا لها من بين أعضائها ، على أن تحدد فترة تمثيله لها ومن ينوب عنه عند غيابه ومقدار مكافأته المالية ، ولا يتم

عزله إلى بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف قيمة الاصدار ، لفقد واحد أو أكثر من الشروط التي وضعتها له اللائحة التنفيذية ، أو لغيرها من الأسباب بناء على طلب من حملة خمسة في المائة من قيمة الاصدار أو من الهيئة ، ويجب أن يكون قرار عزله مسببا .

فإذا لم يتم اختياره خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أول اجتماع دعى إليه لاختياره جاز لكل عضو من أعضاء الجماعة أن يطلب من الهيئة تعيين ممثل الجماعة ، وعلى رئيس الهيئة اصدار قرار بتعيينه خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إلى الهيئة .

وقد اشترط المشرع في المادة ٧٢ من اللائحة في ممثل الجماعة ، أن يكون شخصا طبيعيا ولا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالصندوق (سوى كونه من حملة وثائق استثماره) ولا يكون عضوا في مجلس إدارة أو مديرًا أو مراقبا ، أو عاملًا في شركة تمتلك أكثر من ١٠٪ من رأس مال الصندوق أو من وثائق استثماره ، أو ضامنة لكل أو بعض ديون الصندوق ولا تكون له لية مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي وثائق الاستثمار .

وقد أناط المشرع بممثل الجماعة بالإضافة إلى الأعمال التسيرة للجماعة مسؤولية الرقابة على الصندوق بما يحقق مصلحة أعضاء الجماعة وله في سبيل ذلك :

- أ - تمثيل الجماعة في مواجهة الصندوق أو الغير أمام القضاء .
- ب - رفع الدعاوى التي توافق الجماعة على إقامتها باسمها وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها ، وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بابطال القرارات والأعمال الضارة بالجماعة من الصندوق إن كان لذلك مقتضى .
- وفي سبيل مراقبة الجماعة لنشاط الصندوق فإن المشرع وبموجب أحكام المادة ٨٣ من اللائحة قد خول للجماعة أن تتخذ في اجتماعاتها التي تتم طبقا

لأحكام اللائحة الاجراءات التالية :-

- أ - أي اجراء يكون من شأنه حماية المصالح المشتركة لحملة وثائق الاستثمار ، وتنفيذ الشروط التي تم على اساسها الاكتتاب فيها .
- ب - ابداء آية توصيات في أي شان من شؤون الصندوق لعرض على مجلس ادارته .

ولتحقيق فاعلية رقابة الجماعة على نشاط الصندوق فإن المشرع وبموجب الفقرة الرابعة من المادة ١٤٥ من اللائحة قد أوجب على الصندوق أن يوافى ممثل الجماعة بنسخة من التقارير نصف السنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ، على أن تتضمن هذه التقارير قائمة المركز المالى ونتيجة النشاط ، مصدقا على ما ورد بهما من مراقب الحسابات .

المبحث الثالث

انقضاء الصندوق

تجب الترقية بين خمسة أشكال لنهاية صندوق الاستثمار هي : ١ - سقوط الترخيص له ب مباشرة النشاط ٢ - الغاء الترخيص له ب مباشرة النشاط ٣ - منعه من مزاولة كل أو بعض النشاط مؤقتا أو مطلقا ٤ - تصفية الصندوق ٥ - انقضاء الصندوق.

١ - سقوط الترخيص : وهو اجراء يتم تلقائيا دون حاجة إلى صدور قرار بشأنه في حالتين نصت عليهما المادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على النحو التالي :

أ - إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب في وثائق استثماره (وهي المدة التي حدتها نشرة الاكتتاب المصدرة منه والتي يجب لا تقل عن خمسة عشر يوما) دون أن يتم تغطية الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي طرحها ، ولم يتم

الصندوق بتعديل قيمة الأموال المراد استثمارها اكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا تقل نسبة ما تم تغطيته منها عن خمسين في المائة من مجموع الوثائق المصدرة ، أو لم يقم بما يقتضيه هذا التعديل من تغيير في جميع المستندات والبيانات المقدمة منه في طلب الترخيص.

ب - في جميع الأحوال يسقط الترخيص تلقانيا ، إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب في وثائق استثماره ، طبقا لما ورد بنشرة الاكتتاب الصادرة منه ، وقل عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها عن خمسين في المائة من مجموع الوثائق التي أصدرها.

وقد رتب المشرع في الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من اللائحة ، جزاءا قانونيا على سقوط الترخيص ، حيث أوجب على البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ فور طلبها ، بما في ذلك مصاريف الاصدار.

٢ - الغاء الترخيص للصندوق ب مباشرة النشاط :

وهو اجراء يتخذ كعقوبة في بعض حالات وبشروط نصت عليها المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال على النحو التالي :

١ - إذا خالف الصندوق أحكام قانون سوق رأس المال أو لاتهته ، أو قرارات مجلس ادارة الهيئة الصادرة تنفيذا له ولم يقم بعد اذاره من الهيئة بازالة المخالفة.

ب - إذا فقد الصندوق أي شرط من شروط الترخيص له بمزاولة النشاط ، ولم يقم بعد اذاره من الهيئة باستكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة وكإجراء لازم لاصدار الهيئة لقرار الغاء الترخيص ، فإنها لابد وأن تصدر أول اقرارها المسبب بوقف نشاط الصندوق ، على الأتجاوز مدة الوقف ثلاثين يوما ، وعلى أن يحدد قرار الوقف هذا ، الاجراءات الواجب اتخاذها خلال مدة الوقف ، على نحو ما تقدم ، فإذا انتهت مدة الإيقاف

دون قيام الصندوق بازالة الأسباب التي تم الوقف من أجلها ، تعين عرض الأمر على مجلس ادارة الهيئة لاصدار قرار بالغاء الترخيص .

٣ . منع الصندوق من مزاولة كل أو بعض النشاط مؤقتاً أو مطلقاً:
 أفصحت المادة ٣١ من قانون سوق رأس المال عن أنه إذا وقعت مخالفات جسيمة من مدير استثمار الصندوق أو من مجلس ادارته تتصل بمزاولة نشاط الصندوق وباتت هذه المخالفات تشكل خطراً يهدد استقرار سوق رأس المال ، أو مصالح أصحاب رأس مال التأسيس ، أو مصالح أصحاب وثائق استثمار الصندوق ، فإن مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال في كل حالة من هذه الحالات ، أن يتخذ التدابير اللازمة لدرء هذا الخطر ، وقد حدد المشرع في المادة المائة عدداً من التدابير منها : منع الصندوق من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص له بمزاولتها ، وذلك كتبيير وقائي من الخطر الماثل ، وقد سكت المشرع عن تحديد مدة المنع وما إذا كان المنع مؤقتاً إلى أن يتم إزالة المخالفات ، أم أنه منع مطلق ، ونرى أن هذا الأمر يتوقف على جسامية المخالفة ونوع الضرر الناشئ عنها ، والأمر متترك إلى الهيئة لتقديره .

٤ - تصفية الصندوق : أعطى المشرع لصناديق الاستثمار سواء كانت منشأة في شكل شركات مساهمة ، أو كانت نشاطاً لأحد البنوك أو شركات التأمين الحق في تصفية عملياتها ، وقد أحال المشرع في شأن تحديد حالات وقواعد تصفية صناديق البنوك وشركات التأمين إلى ما نص عليه طلب الترخيص لها في هذا الصدد .

غير أن المشرع وكفاعة عامة ، وبمقتضى نص المادة ٣٣ من القانون اشترط لقيام الصندوق بتصفية عملياته موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال ، وذلك حتى يتم التثبت من أن الصندوق قد أبدى ذمته نهائياً من أية التزامات وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس ادارة الهيئة .

وقد عنيت المادة ١٦٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ببيان كيفية التصرف في ناتج تصفية الصندوق ، حيث نصت على أن : " يتم توزيع ناتج تصفية الصندوق بين مساهمي الشركة ، واصحاب وثائق الاستثمار القائمة في تاريخ التصفية بنسبة رأس مال الشركة المدفوع ورصيد حملة الوثائق في ذلك التاريخ .

٥ - انقضاض الصندوق : ينقضى الصندوق في واحدة من ثلاثة حالات هي :

أ - إذا تضمن طلب الترخيص باشائه مدة زمنية محددة للصندوق ، فإن الصندوق ينقضى بانتهاء هذه المدة ، مالم يتم له تعديل هذه المدة بمدها ، أو مد الترخيص القديم ذاته لمدة لو لمدد أخرى ، أو استصدار ترخيص جديد للصندوق وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول .

ب - كما ينقضى الصندوق بقوة القانون في أي وقت ينخفض فيه عدد وثائق استثماره القائمة عن ربع عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها عند انشائه حيث يعد ذلك دليلاً على فقد نفقة المستثمرين فيه .

ج - كما ينقضى الصندوق وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٦٢ ، إذا انخفض عدد وثائق الاستثمار القائمة إلى ٥٪ من إجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها عند انشائه ، مالم يقرر أغلبية حملة الوثائق القائمة استمرار نشاطه في اجتماع يعقد خلال أسبوع من التاريخ الذي ينخفض فيه عدد الوثائق القائمة إلى الحد المشار إليه .

وفي حالة صدور هذا القرار يستمر نشاط الصندوق ، إلا إذا وصل انخفاض عدد وثائقه القائمة إلى ربع الوثائق المكتتب فيها فإنه ينقضى بقوة القانون .

الباب الثاني^(١)

التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار

تقديم وتقسيم:

ينشا عن نشاط صناديق الاستثمار نوعان من العلاقات هما :

- ١ - العلاقة بين الصندوق وبين المكتتبين في وثائق استثماره، وتدور المناقشات حول هذه العلاقة عن طبيعتها ، وهل هي علاقة اقراض أو مشاركة، وإذا كانت علاقة مشاركة فما هو نوع الشركة ونطاقها ، وتحت أي نوع من الشركات في الفقه الاسلامي تدرج شركة الصندوق.
- ٢ - العلاقة بين الكيان القانوني للصندوق ومدير استثماره ، وحول هذه العلاقة تدور مناقشات واسعة عن طبيعتها ، وهل هي علاقة مضاربة أم وكالة بأجر ومتى تكون علاقة مضاربة ومتى تكون وكالة بأجر ، وما هي حقيقة كل من المضاربة والوكالة بأجر في الفقه الاسلامي ، ومدى تطابقها أو اختلافها مع سلطات و اختصاصات ومحظورات عمل مدير استثمارات الصندوق وفقا لما نص عليه قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

أضف إلى نوعي العلاقات المتقدمة أن ناتج نشاط صناديق الاستثمار، يوزع على جماعة المستثمرين فيه، سواء من كان منهم من المؤسسين له، أو من المكتتبين في وثائق استثماره، ويدور حول هذه التوزيعات عند من يتحرى الحال والحرام من الكسب عدد من المناقشات عن مدى مشروعيتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

(١) راجع: د/ عصام عبد الهادي أبو النصر - نموذج محاسبي مقترن لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الاسلامي - ندوة مركز صالح كامل ، وراجع : أ.د/ محمد عبد الحليم عمر - المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور اسلامي - مرجع سابق ، وراجع : أ.د/ حسين شحاته - زكاة الاستثمار في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار - ندوة مركز صالح كامل .

ومن جانبي ومن منطلق البحث العلمي المجرد فإننى سوف أحاول قدر وسعى الإسهام فى التكليف الشرعى لنوعى العلاقة المتقدمين ، وفي بيان الحكم الشرعى لتوزيعات الصناديق المشار إليها .

وأنا لا أدعى اطلاقاً أن رأى صواب وما عداه خطأ ، وإنما يغلب على ظني أن رأى صواب يحتمل الخطأ ، وأسأل الله عز وجل العون وحسن الفهم وسلامة القصد والبعد عن الزلل .

وسوف ينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : التكليف الشرعى للعلاقة بين الصندوق وجماعة المستثمرين فيه .

الفصل الثاني : التكليف الشرعى للعلاقة بين الصندوق ومدير استثماراته.

الفصل الثالث : رأى الباحث في شرعية توزيعات ناتج نشاط الصندوق.

الفصل الأول

التكيف الشرعي للعلاقة بين الصندوق وجماعة المستثمرين فيه

انتهينا في الباب السابق إلى أن الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من قانون سوق رأس المال قد أوجبت في غير صناديق استثمار البنوك وشركات التامين أن يتخذ الصندوق شكل شركة مساهمة غير أن هذه الشركة ، لا تحمل من خصائص شركات المساهمة المنشأة وفقا لأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سوى الاسم فقط ، حيث تختلف شركة الصندوق كشركة مساهمة منشأة وفقا لأحكام قانون سوق المال عن شركات المساهمة الأخرى المنشأة وفقا لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وفقا لعدد من المعايير على النحو التالي:

معايير التفرقة بين شركة المساهمة العادية وشركة صندوق الاستثمار:

١ - معيار رأس المال : حيث نوحت المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ رأس المال شركات المساهمة العادية إلى رأس مال مصدر ورأس مال مدفوع ، وحددت رأس المال المصدر للشركة التي تطرح أسهمها للأكتتاب العام بما لا يقل عن خمسة وألف جنيه ، وعن مائتين وخمسين ألف جنيه في الشركات التي لا تطرح أسهمها للأكتتاب العام ، وبحيث لا يقل ما يكتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال أو ما يساوي عشرة في المائة من رأس المال المرخص به أو المبلغين أكبر .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقدا من رأس المال عند التأسيس عن الربع .

والأمر على خلاف ذلك تماما في صناديق الاستثمار فإن رأس مال

الصندوق أيا كان شكله أى سواء كان شركة مساهمة أو من صناديق البنوك وشركات التأمين ، ينقسم إلى قسمين : رأس مال التأسيس وقد حدده البند الثالث من المادة ١٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه مدفوعة بالكامل . كما اشترطت فيه الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من قانون سوق رأس المال أن يكون نقداً، وذلك بما يعني أنه لا يجوز أن يكون حصصاً عينية أو معنوية أيا كان نوعها وحتى عندما اضاف قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ المادة ٦ مكرراً إلى اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ واشترطت هذه المادة ألا يقل رأس المال المصدر بالنسبة للشركات التي يكون عرضها التعامل في الأوراق المالية عن خمسة ملايين جنيه، فإن هذه المادة الجديدة لم تشرط أن يدفع هذا المبلغ نقداً وبالكامل، وإنما قيدت هذه الزيادة بقولها : وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقداً عند التأسيس عن ثلث.

أما رأس المال العامل وهو القسم الثاني لرأس مال صناديق الاستثمار، فإنه لا نظير له في رأس مال شركات المساهمة العادي، وإنما يتكون في صناديق الاستثمار بما يعادل عشرة لمليار أو عشرين مليار رأس مال التأسيس بحسب ما إذا كان الصندوق قد أنشئ في شكل شركة مساهمة أو كان مملوكاً لبنك أو لشركة تأمين ، وهو المبلغ الذي رخص المشرع للصندوق أن يصدر في مقابلة أوراقاً مالية في شكل وثائق استثمار يطرحها للاكتتاب العام أو المغلق.

الفرق واضح إن بين صندوق الاستثمار كشركة مساهمة وبين شركات المساهمة العادي الأخرى في معيار رأس المال .

٢ - معيار زيادة أو تخفيض رأس المال: أجزاء المشرع لشركات المساهمة العادي تخفيض رأس المال المصدر (مجموع القيمة الاسمية لمختلف أنواع الأسهم الصادرة عن الشركة) وحددت المادة ١٠٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ثلث وسائل لذلك هي : تخفيض القيمة الاسمية للسهم،

أو تخفيض عدد الأسهم ، أو شراء الشركة لبعض الأسهم وادمها ، كما أجاز المشرع كذلك في المادة ٨٨ من نفس اللائحة زيادة رأس المال المصدر لهذه الشركات باصدار أسهم جديدة بذات قيمة الأسهم من الاصدار الأول وذلك وفقا لشروط وأوضاع نصت عليها اللائحة .

أما بالنسبة لصناديق الاستثمار ، فإنه متى نشا الصندوق وتم تغطية الاكتتاب في وثائق استثماره فإنه يمتع عليه اصدار وثائق استثمار جديدة اذ يجب عليه وفقا لنص المادة ١٤٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال اصدار الوثائق المرخص بها دفعة واحدة ، بل ان الصناديق المنشأة في شكل شركة المساهمة لا يجوز لها وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٥٩ من نفس اللائحة ، اصدار وثائق بديلة لتلك التي يتم استرداد قيمتها ، وذلك خلافا لصناديق استثمار البنوك وشركات التأمين في هذا الشأن ، كما يمتع على الصندوق كذلك ان يرد حال حياته إلى حملة وثائق الاستثمار قيمة وثائقهم بمقتضى المادة ١٥٨ من اللائحة ، وذلك بما يعني انه يمتع على صناديق الاستثمار حال حياتها زيادة او تخفيض رأس مال التأسيس أو رأس المال العامل لديها .

٣ - معيار الأوراق المالية التي تصدرها شركة مساهمة الصندوق والشركة المساهمة العادية : إن صندوق الاستثمار ليما كان شكله لا يجوز له أن يصدر في مقابل أموال المستثمرين لديه إلا ورقة مالية واحدة أطلق عليها المشرع في قانون سوق رأس المال لاحنته التنفيذية اسم وثائق الاستثمار ، أما شركات المساهمة العادية التي تتشا طبقا لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فإن لها بمقتضى نص المادة ١١٩ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون اصدار أربعة أوراق مالية هي: الأسهم ، وحصص التأسيس وحصص الأرباح ، والسنادات ويجب أن تكون الأوراق المشار إليها جميعا اسمية ، في حين أن لصناديق الاستثمار أن تصدر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، وثائق استثمار لحامليها وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس

ادارة الهيئة العامة لسوق المال في كل حالة على حدة ، وبشرط ألا يزيد عدد الوثائق لحاميها على ربع مجموع الوثائق المصدرة .

وفي نطاق انواع الأسهم التي يمكن لشركات المساهمة العادي اصدارها فإن لهذه الشركات اصدار اسهم عادية وأسهم ممتازة (ينص النظام الأساسي للشركة على تقرير بعض الامتيازات لها في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية) وأسهم عينية (تعطى مقابل الحصص العينية) وأسهم المؤسسين (التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة) ولا مقابل لذلك كله في صناديق الاستثمار .

٤ - معيار الادارة القانونية للشركة : تتألف الادارة القانونية لشركات المساهمة العادي من جهتين مما (أ) الجمعية العمومية والأصل أن لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة (ب) مجلس الادارة ويتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات وفقا للطريقة المبينة بنظام الشركة ، ويقتضى المادة ٩١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فإنه يجب أن يكون عضو مجلس الادارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن الحد المبين بنظام الشركة ، وبشرط ألا يقل عن خمسة آلاف جنيه أو القيمة التي يحددها نظام الشركة أيهما أكبر ، وتسمى هذه الأسهم باسم ضمان العضوية والأمر على خلاف ذلك في صناديق الاستثمار فى شأن ادارتها القانونية حيث تخلو من وجود الجمعية العمومية ، وتقصر في مقابلها على اعطاء الحق وفقا لشروط وأوضاع خاصة تقدم ذكرها، لحملة وثائق الاستثمار في تكوين جماعة حملة الوثائق تكون لها اختصاصات رقابية على أعمال الصندوق .

أما مجلس ادارة الصندوق ، فإن الخلاف فيه أعمق عن شركات المساهمة العادي حيث لا وجود مستقل له في صناديق البنوك وشركات التأمين ، وإنما يعد مجلس ادارة البنك أو شركة التأمين هو مجلس ادارة الصندوق التابع له، وحيث اشترط المشرع فيه بالنسبة لصناديق الاستثمار المنشاة في شكل شركات المساهمة

أن يكون أغلبية أعضائه من غير المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه أو من تربطهم به علاقة أو مصلحة ، وإن كان المشرع بمقتضى نص المادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال قد ترك للنظام الأساسي للصندوق الحق في تحديد طريقة تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ، وبيان كيفية مشاركة حملة وثائق الاستثمار في اختيار الأعضاء .

وهناك عدد آخر من معايير التفرقة بين شركة مساهمة الصندوق وشركات المساهمة العادي منها : معيار اشتراك العاملين في الادارة وحصة العاملين من الأرباح والشروط الواجبة في الادارة الفعلية أو التنفيذية ، وفيت وتدالو الأوراق المالية الصادرة عن كل منها في البورصة ، والقانون الذي يتم تأسيس ومزاولة نشاط الشركة طبقا لاحكامه ، إلى غير ذلك من المعايير .

صناديق الاستثمار إذن وإن كان المشرع قد أوجب تأسيسها في شكل شركة المساهمة وذلك عدا صناديق البنوك وشركات التأمين ، إلا أنها ليست شركات مساهمة بالمعنى الفنى الدقيق لشركة المساهمة .

ونحن لا نستطيع من الوجهة القانونية إلا التسليم بارادة المشرع في تكييفه المتقدم مع الأخذ في الاعتبار الوضع الخاص والطبيعة الذاتية لهذه الشركات ، وذلك بهدف الوصول إلى معرفة نقاط الاتفاق والاختلاف بين شركات صناديق الاستثمار المساهمة ذات الوضع الخاص وما أقره فقهاء المسلمين من أنواع الشركات في الفقه الإسلامي .

وجوه الاتفاق بين شركة صندوق الاستثمار وأحكام الشركات في الفقه الإسلامي:

بداية نقول بأن هناك ثلث وجوه لاتفاق بين ما أقره قانون سوق رأس المال من أحكام لصناديق الاستثمار وما أقره فقهاء المسلمين من أحكام الشركات في الفقه الإسلامي هي :

١ - عدم نزوم الشركة : فالشركة عند فقهاء المسلمين من العقود الجائزة ، لا من العقود الالزمه ، وذلك بما من شأنه أنه يجوز لأى من الشركين أن ينفصل عن الشركة متى شاء ، وهو نفس ما أقره المشرع القانوني فى صنابق الاستثمار ولكن باسلوب آخر هو اسلوب التخارج ، حيث أتاح للمستثمر (صاحب وثيقة استثمار الصندوق) وفقا لما ينص عليه نظام الصندوق ونشرة الاكتتاب فى وثائقه أن يسترد قيمة وثائقه من الصندوق أو يتداولها فى البورصة بحسب الأحوال ويخرج وبالتالي من الشركة ، كما وضع القانون كذلك وعلى نحو ما رأينا عند الحديث عن انقضاء الصندوق ، عددا من أساليب الانقضاض .

٢ - المشاركة في الربح والخسارة عن نشاط الشركة وفقا لما يتم عليه الاتفاق : وهو مبدأ انعقد عليه اجماع فقهاء المسلمين من حيث الأصل ، إذ الغرم بالغنم عندهم ، وهو نفس ما أقرته الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال التي تنص على أن : يكون لحاملى وثائق الاستثمار (بعد الوفاء بقيمتها نقدا وفقا لسعر الإصدار) حق الاشتراك فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكونه وفقا للشروط والأوضاع التي تبينها نشرة الاكتتاب .

٣ - تخويل الشركاء حقوقا متساوية قبل الشركة : إذ مadam الشركاء متماثلين في الالتزامات فينبغي أن تكون حقوقهم متماثلة أو متساوية ، فإن الأرباح فروع وما دامت اصول الشركة متماثلة فمن المنطقى أن يكون استحقاق الفروع متماثلا كذلك ، وهو مبدأ يمكن استقاوه من اسباب الخلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في أنواع شركات المفاوضة والأبدان والوجوه ، حيث إن علة من منع منهم لهذه الأنواع هي الغرر سواء فيما يتصل بمحل الشركة (وهو المال أو العمل) أو فيما يتصل بالحقوق المكتسبة لكل شريك .

وقد أقرت الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٦ من لائحة قانون سوق المال هذا المبدأ بقولها "تحول وثائق الاستثمار ، للمستثمرين حقوقا متساوية قبل الصندوق".

ثانياً : وجوه الاختلاف بين شركة صندوق الاستثمار وأحكام الشركات في الفقه الإسلامي :

بداية نقول بأن شركة صندوق الاستثمار المساهمة ، نوع حديث نسبياً من أنواع شركات الأموال ، ينقسم رأس مالها إلى قسمين : رأس مال التأسيس ويقدم من جماعة المؤسسين ويحصلون بمقتضاه على وثائق استثمار ، حيث يندمج فيما بعد في رأس المال العامل وإنما لزムت التفرقة بينه وبين رأس المال العامل خصوصاً في مرحلة التأسيس ، حتى يتحدد بمقتضاه ، حجم ومقدار وثائق الاستثمار التي يصرح للصندوق بإصدارها وحتى يتتوفر شرط الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط ، أما القسم الثاني من رأس مال الصندوق فهو رأس المال العامل ، ويكون في جزء منه من رأس مال التأسيس وفي جزءه الآخر وهو الجزء الأكبر منه من قيمة وثائق الاستثمار التي يصرح للصندوق بإصدارها ويتم الإكتتاب فيها بالفعل وفقاً للشروط والأوضاع آنفة البيان .

وتكون هذه الوثائق متساوية القيمة قابلة للتداول في البورصة أو للاسترداد المباشر لقيمتها من الصندوق ، وتمتد مسؤولية المكتب فيها إلى دفع قيمتها نقداً وبالكامل عند الإكتتاب ، وإلى المسؤولية عن الخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق بنسبة ما يملكه كل مكتب في الوثائق وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها نشرة الإكتتاب ، وإن كانت هذه المسؤولية الأخيرة محصورة في قدره لجزء من القيمة الاستردادية للوثيقة ، كما تخول هذه الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ، وحق الإشتراك في الأرباح الناتجة عن نشاط الصندوق عند تحققها . ولا تخول لاصحابها حقاً مكتسباً في إدارة الصندوق .

وإذا كان الفقه الإسلامي قد اقر عقد الشركة وعنى بتنصيف أحكامها وشروطها وأنواعها ، فإنه ومن ناحية أخرى قد قسمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

- ١ - شركات الأموال (شركات العنان والمفاؤضة).

٢ - شركات الأبدان (شركات الأعمال).

٣ - شركات الوجه (الشركة على النم من غير صنعة ولا مال).

فاما شركة العنوان فهي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بدفع حصص من رعوس أموال متماثلة في الجنس والنوع لغرض التجارة فيها على أن يكون الربح والخسارة بينهما بنسب أموالهما أو بما يتم عليه الاتفاق.

واما شركة المفاوضة ، فهي مشتقة من تقويض كل من الشركين أو الشركاء لبعضهم البعض في التصرف في ماله مع غيره وحضوره وقد أجازها فقهاء المالكية والحنفية ومنع الشافعية من جوازها، ويرى الحنفية أن من شرط المفاوضة التساوى في رعوس الأموال واجراء التصرفات والديون التي تتحقق بالشركة وأن يكون التقويض على الاطلاق أي غير مقيد.^(١)

واما شركة الأبدان أو الأعمال فهي ما يقع من اتفاق بين الحرفيين ليكون بينهما أو بينهما كسبهما بحرفيهما متساويا أو متقاويا مع اتفاق الصنعة كنجار ونجار ، أو اختلافها كنجار وحلق أو رفاء، وقد لجازها المالكية والحنفية وأبطلها الشافعية لأن الشركة عندهم إنما تختص بالأموال لا بالأعمال ، لأن الأعمال لا تتضبط ويصاحبها دائمًا الغرر ، إذ يعد عمل كل واحد من الشركاء مجهولا لدى الآخر .

واما شركة الوجه وهي الشركة على النم من غير صنعة ولا مال بأن يشترك اثنان باسمهما التجاري وسمعتهما ووجاهتهما عند الناس ، وليس لهما مال فيشتريان بالنسينة ويبيعان بالنقد ، ويحصلان على هامش ربح يكون بينهما بنسبة ما يتقاضان عليه ، وقد أبطلها مالك والشافعى وأجازه الإمام أبو حنيفة رضى الله عنهم.

^(١) راجع في معنى ذلك : بدایة المجتهد ونھیة المقتضد لابن رشد - دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٨ ج ٢ ص ٢٥٤

وهناك نوع رابع من الشركة يكون فيها المال من جانب والعمل من جانب آخر على أن يتم اقتسام الربح بين الشركاء بنسب معلومة منه، وهي ما يعرف في الفقه الإسلامي بالمضاربة أو القراض.

التصنيف الفقهي لشركة صندوق الاستثمار :

إن شركة صندوق الاستثمار لا تدرج تحت نوع واحد من أنواع الشركات الواردة في الفقه الإسلامي ، وإنما هي مزيج متجانس من شركات العنان والمضاربة الجائزتان شرعا ، حيث يتم فيها وطى نحو ما قدمناه في موضع كثيرة تقديم رأس المال بنسبي متفاوتة من جماعتي المؤسسين والمستثمرين ، ووضعه تحت تصرف الإدارة القانونية للصندوق ، التي تتولى إدارته واستثماره في نوع واحد من النشاط هو الأوراق المالية ، من خلال جهة ثلاثة متخصصة تسمى مدير استثمار الصندوق ، لا تساهم في رأس مال الصندوق وإنما تستثمره فقط بمالها من خبرة ودرأية سابقة بمجال الأوراق المالية وذلك في مقابل نصيب من الأرباح يحدده عقد الإدارة بينها وبين الصندوق ، على أن يبين هذا العقد مقابل الإدارة الذي يتقادمه مدير الاستثمار .

أما باقي أرباح الصندوق فإنه يوزع دوريا أو تراكميا بين المستثمرين طبقا للنسبة التي حددتها نظام الصندوق ونشرة الاكتتاب في وثائق استثماره.

وبناء عليه فإن التكييف الشرعي للعلاقة بين الصندوق وجماعة المستثمرين فيه يندرج تحت نوع خاص من المشاركة الجائزة شرعا في ذاتها ، دون أركانها، وشروطها التي تخضع فيما يتعلق بالجواز والمنع للأحكام الفقهية القصصية في عقد الشركة .

الفصل الثاني

التكيف الشرعي للعلاقة بين الصندوق ومدير استثماراته

انتهينا في الباب الأول أن المشرع المصري قد أوجب لمنح ترخيص مزاولة النشاط لصندوق الاستثمار وإكمال تأسيسه ، أن يعهد بادارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار ، يطلق عليها اسم (مدير الاستثمار) وأن يبرم مع مدير الاستثمار عقد ادارة يحدد فيه حقوق والتزامات طرفى العقد ومقابل الادارة الذي يتلقاها مدير الاستثمار ، وحالات انتهاء وفسخ العقد .

كما انتهينا كذلك في الفصل الرابع من الباب الأول من تحديد وذكر الشروط التي أوجبها المشرع في مدير الاستثمار وأوضاع وشروط مباشرته لنشاط الصندوق ومسؤولياته والمحظورات التي يجب عليه تجنبها عند مباشرته لادارة نشاط الصندوق .

ولنا بعد ما قدمناه عن الادارتين القانونية والتقينية لصناديق الاستثمار من بيان ، أن نتساءل عن التكيف الشرعي للعلاقة بين الصندوق ومدير استثماراته وهل هي علاقة مضاربة أو وكالة بأجر ؟

وببداية فإننا نتباهى إلى أننا نقصد بالصندوق . الهيكل المؤسسى له الذى يضم: الاسم وجماعة المؤسسين وجماعة المستثمرين والإدارة القانونية له (مجلس الادارة) وذلك بما يعني أن يكون الصندوق هو رب المال ، وأن يكون مدير استثماره هو المضارب أو الوكيل بأجر ، أي العقد الثاني في عقد المضاربة أو الوكالة (عقد الادارة) وهذا خلافا لما يراه البعض^(١) من كون صندوق الاستثمار

^(١) راجع د/ عبد السلام أبو غده - في بحث له بعنوان : التكيف الشرعي لصناديق الاستثمار وراجع كذلك د/ عطية فياض في بحث له بعنوان : التكيف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعاتها والبحث منشوران ضمن أعمال ندوة صناديق الاستثمار في مصر التي نظمها مركز صالح كامل بجامعة الأزهر مارس ١٩٩٧ .

هو المضارب ومن كون المستثمرين (أصحاب الوثائق) هم رب المال، وهو من وجهة نظرنا اجتهاد غير موفق من وجهين :

أ - إن الصندوق ممثل في إدارته القانونية (مجلس الإدارة) يمتلك عليه إدارة نشاطه الاستثماري ، حيث هو ملزم بمقتضى نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من قانون سوق رأس المال بأن يعهد بإدارة نشاطه إلى أحدى الجهات المتخصصة ذات الخبرة في إدارة صناديق الاستثمار ، يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) والسؤال الذي نطرحه هو : كيف يكون الصندوق مضاربا ، وهو يمتلك عليه وفقاً لقانون تأسيسه أن يباشر بنفسه إدارة نشاطه الاستثماري .

ب - أما الوجه الثاني فهو أن الصندوق مالك لرأس المال ، أو هو على الأقل مالك لجزء منه هو رأس مال التأسيس ، والمالك إذا أدار ما يملك لا يقال عنه مضارب وإنما المضارب هو الذي يتاجر بمال غيره .

ونرى أنه يلزم للوصول إلى التكليف الشرعي الدقيق للعلاقة بين الصندوق ومدير استثماراته أن نقدم لذلك بفكرة موجزة عن عقد المضاربة والوكلالة بأجر

أولاً : عقد المضاربة :

إن المضاربة في اصطلاح الفقهاء هي عقد يتم بمقتضاه دفع رب المال ماله إلى آخر ليعمل فيه ، ليكون الربح بينهما بحسب اتفاقهما وأركانها ستة هي : عقودان وهما رب المال والعامل ، وعمل ، وربح ، ومال ، وصيغة .

وبعيداً عن الصيغة التي يمكن أن يقوم مقامها عقد الإدارة المبرم بين الصندوق ومدير استثماره ، وعن رأس المال الذي تحققت في العقد المائثل شروطه المتقد عليها بين الفقهاء من كونه نقداً راجحاً معلوماً مسلماً بالكامل إلى المضارب.

أما رب المال والعامل وهما طرفا العقد فإن شرطهما باجتماع الفقهاء هو أهلية التوكيل والتوكيل ، وذلك من حيث أن رب المال موكل للمضارب بالتصريح

في مال المضاربة ، والمضارب وكيل عنه في التصرف ، ولأن القراءن
(المضاربة) توكيل وتوكل بعوض ، فيشترط فيه أهلية التوكيل في المالك وأهلية
التوكل في العامل.^(١)

ولما العمل في عقد المضاربة وهو العنصر المقابل لرأس المال في
استحقاق المضارب لنسبة من الأرباح المحققة ، فإن الفقهاء قد توسعوا في بيان
أحكامه ، واشترطوا فيه شروطا تحول المضاربة بدونها من الصحة إلى الفساد ،
ومجمل هذه الشروط هو :

- ١ - اختصاص المضارب بالعمل .
- ٢ - أن يكون العمل ذو طابع تجاري .
- ٣ - لا يضيق رب المال على العامل (المضارب) في تصرفاته التي
يتنغى بها الربح.^(٢)

وهي عين الشروط والاختصاصات والمسؤوليات التي نص عليها قانون
سوق رأس المال لأنحائه التنفيذية في مدير استثمارات الصندوق كما تقدم بيانها .

ثانيا : الوكالة بأجر :

الوكالة بفتح الواو وكسرها لغة : التقويض والمراعاة والحفظ .

وأصطلاحا : تقويض شخص لغيره ، ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل
النيابة شرعا^(٣) وقد ذكر ابن جزى في القوانين الفقهية أن الوكالة تكون على
نوعين :

الأول: تقويض عام ، ويدخل تحته جميع ما تصح فيه النيابة من الأمور

^(١) راجع : معنى المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج ٣ ص ٣٤ .

^(٢) لمزيد من التفصيل راجع : د/ زكريا محمد الفالع القضاة - السلم والمضاربة - دار الفكر - عمان ١٩٨٤ ص ٢٢٣ .

^(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . لابن شهاب الدين الرملى - دار الفكر ١٩٨٤ ج ٥ ص ١٥ .

المالية إلا ما يستثنى المفوض (الموكل) من الأشياء (و عند الشافعى لا يصح التقويض العام).

والثانى: توکيل خاص ، حيث يختص بما جعل الموكل للوكيل من قبض او بيع او غيره فإن له أن يبيع بما يرى وكيفما يرى جاز له ذلك .

كما ينكر ابن جزى أن الوکالة تجوز بأجرة وبغير أجرة ، فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الاجارات ، وإن كانت بغير أجرة فهو معروف من الوکيل، وله أن يعزل نفسه^(١).

معيار التفرقة بين المضاربة والوكالة :

قدمنا أنه يشترط في عقد المضاربة أن يتمتع طرفا العقد بأهلية التوكيل والتوکيل وذلك من حيث إن رب المال موكل للمضارب بالتصريف في مال المضاربة ، والمضارب وكيل عنه في التصرف ، لأن المضاربة توکيل وتوکيل بعوض .

فإذا كانت المضاربة (القراضن) توکيلا بعوض ، فما الفرق بينها وبين الوکالة بأجر ؟ نحن من خلال استقراء ما ذكره الفقهاء في شأن معيار التفرقة المتقدم نقول : بأن هناك معيارين للتفرقة بين المضاربة والوكالة بأجرهما:

١ - معيار الصيغة التي ينعقد بها عقد المضاربة أو التوكيل .

٢ - معيار تحديد الأجر ، فإن كان الأجر مبلغًا مقطوعًا محدودًا عند إبرام العقد فإن العقد يكون وكالة بأجر ، أما أن كان الأجر نسبة من ناتج نشاط العامل كالنصف أو الثلث أو الربع من الأرباح المحققة الناتجة عن عمل الطرف الثاني في العلاقة التعاقدية غير رب المال ، فإن العقد يكون مضاربة أو قرضاً وهناك فرق بين أجر الوکيل ، ونسبة المضارب من الأرباح المحققة ، فإن الوکيل يستحق الأجر المحدد له على كل حال ، سواء كانت نتيجة نشاطه ليجابية أم سلبية ، أما

^(١) راجع : القوانين الفقهية لابن جزى - دار القلم بيروت ص ٢١٦ .

المضارب فإنه لا يستحق نسبة إلا إذا كان ناتج نشاطه إيجابيا ، وتحقق الربح بالفعل ، لأن الأجر نسبة من الربح المحقق.

إذا تقرر ذلك فإن المرجع في التكليف الشرعي للعلاقة بين الصندوق ومدير استثماره هو عقد الادارة الذي يتحدد بمقتضاه حقوق والتزامات طرفى العقد ومقابل الادارة الذى يتقادمه مدير الاستثمار ، فإن كان هذا المقابل مبلغا مقطوعا معروفا عند التعاقد ، يتقادمه المدير على كل حال بصرف النظر عما إذا كان ناتج نشاط الصندوق إيجابيا أم سلبيا ، فن هذه العلاقة تكون وكالة بأجر، أما إذا كان مقابل الادارة (أجر المدير) نسبة من الربح المحقق للصندوق أيا كان مقدارها، لا يتقادمه المدير إلا إذا تحقق الربح وكان ناتج نشاط الصندوق إيجابيا، فإن عقد الادارة يكون عقد مضاربة ، ويعتبر مدير الاستثمار في هذه الحالة مضاربا والأرباح المحققة أرباح مضاربة .

الفصل الثالث

رأي الباحث في شرعية توزيعات ناتج نشاط صندوق الاستثمار

انتهينا في الفصل الثاني من الباب الأول إلى أن صناديق الاستثمار قد تكون دورية (يتم فيها توزيع الأرباح الصافية للصندوق على أصحاب وثائق الاستثمار على فترات دورية متعاقبة) وقد يكون الصندوق تراكميا، يتم فيه تعليمة كل ربح يتحقق للوثيقة على قيمتها الاسمية ، حيث يتم الحصول عليه مع قيمة الوثيقة عند استردادها أو انقضاء الصندوق وقد يكون الصندوق دوريا تراكميا في نفس الوقت، توزع فيه نسبة من أرباحه على فترات دورية وتعلى النسبة الباقيه على القيمة الاسمية للوثيقة لترتفع بذلك قيمتها السوقية أو الاستردادية .

كما انتهينا إلى أن أرباح الوثائق تتضمن مايلي :

أ - الكوبونات المحصلة والمستحقة ب - العوائد المحصلة والمستحقة ج - الأرباح الناتجة للصندوق من بيع الأوراق المالية المكونة لمحفظه د - صافي الزيادة الرأسمالية في قيمة وثائق استماره ه - الأرباح الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق .

وتتلخص ايرادات الصندوق بصفة عامة في ثلاثة مجموعات من الإيرادات هي : ١ - عائد استثمارات في أوراق مالية ٢ - أرباح من بيع أوراق مالية ٣ - الزيادة الفعلية في القيمة السوقية للأوراق المالية المكونة لمحفظة أوراق الصندوق المالية.

ويدور التساؤل عن شرعية التوزيعات التي يحصل عليها صاحب وثيقة الاستثمار سواء كانت هذه التوزيعات دورية أو تراكمية أو جزءا من ناتج تصفيه الصندوق أو حصل عليها صاحب الوثيقة في أية صورة أخرى .

وببداية نقول على سبيل الاحتراز بأن صناديق الاستثمار بجميع أشكالها

حتى ولو كانت مملوكة للبنوك أو شركات التأمين ، فإنها ليست بنوكا ولا شركات تأمين ولا يمت نشاطها لأعمال البنوك التجارية التقليدية ولا للأعمال التأمينية بصلة فهى لا تتلقى ودائع من الأفراد فى أى شكل من أشكال الوديعة ، ولا تومن على الأفراد أو الممتهنات ، وهى لا تمنح قروضا ولا تقدم انتمانات أو ضمانات ، ولا يجوز لها بتصريح نص الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال مزاولة لية أعمال مصرفيه ، وعلى وجه خاص ، اقراض الغير او ضمانه ، او المضاربة في العملات او المعادن النفيسة .

ومن ثم فإن المدخل الرئيسي لبحث شرعية (حل او حرمة) ارباح وتوزيعات صناديق الاستثمار ، التي يحصل عليها المستثمرون فيها من اصحاب وثائق استثمارها ينبغي إلا يتم بقياس نشاطها على أعمال البنوك او شركات التأمين ، او بقياس ارباح وتوزيعات وثائق استثمارها على الفوائد المصرفيه او المزايا التأمينية ، فهذا قياس غير صحيح لما قدمنا .

والدخل الصحيح لبحث حل او حرمة الأرباح والتوزيعات المشار اليها ، ينبغي أن يتم من خلال بحث مكونات محفظة الأوراق المالية للصندوق ، وعائد كل ورقة من مكونات هذه المحفظة ، فإن صناديق الاستثمار كما تقدم ، تهدف إلى استثمار رأس مالها العامل بشقيه (رأس مال التأسيس زائد قيمة مبيعاتها للمستثمرين من اصداراتها من وثائق الاستثمار) في مجال الأوراق المالية ، وذلك عن طريق تكوين محفظة لوراق مالية من خليط متجانس من الأوراق المالية ، يتم اختياره بمعرفة مدير استثمار الصندوق ، وهو خليط يمكن أن يضم أسهما وسندات وأنون خزانة وصكوك تمويل ووثائق استثمار لصناديق استثمار أخرى ، وفوائد عن ودائع لأجل في البنوك او عن حسابات جارية وارباح استثمارات أخرى.

محفظة الأوراق المالية للصندوق إذن تضم خليطاً من الأوراق المالية المتقدمة يمكن أن يضارب عليها مدير استثمار الصندوق في سوق الأوراق المالية

(البورصة) وتحقيق أرباح من عمليات البيع والشراء لها ، ويمكن أن يتحقق بها المدير للحصول على توزيعاته من جهات اصدارها، والاستفادة من ارتفاع قيمتها السوقية وتحقيق أرباح رأسمالية.

وبالتالي فإن مصدر أرباح الصندوق وتوزيعاته يمكن أن يكون في جزء منه مكوناً من فوائد بنوك تجارية عن ودائع لأجل للصندوق فيها ، ومن فوائد عن سندات وأنون خزانة ، من مكونات محفظة الصندوق ، وهو الأمر الذي يدعوه إلى دراسة مكونات محفظة كل صندوق على حدة ، ورؤية عائد كل ورقة من أوراقها قبل الحكم على إجمالي أرباح الصندوق ، أو توزيعاته على المستثمرين فيه بالحل و الحرمة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

مكونات محفظة الأوراق المالية للصندوق :

إن الأوراق المالية المتداولة حالياً في سوق الأوراق المالية في مصر تتبع إلى :

- ١ - الأسهم بمختلف أنواعها .
- ٢ - الأوراق الحكومية (السندات وأنون الخزانة) والمضمونة من الحكومة.
- ٣ - سندات الشركات .
- ٤ - صكوك التمويل والاستثمار .
- ٥ - وثائق الاستثمار .
- ٦ - كما يندرج ضمن الأصول المتداولة للصندوق : الودائع لأجل بالبنوك وفي أيجاز غير مخل ، سوف تلقى الضوء على الطبيعة القانونية لكل ورقة من هذه الأوراق ، والعائد المستحق لها .

- ١ - الأسهم^(١) : ينقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة، والأسهم يمثل الحصة التي يقدمها الشريك في رأس مال الشركة ، كما يطلق لفظ السهم على الصك المثبت لهذا الحق وتميز الأسهم بالخصائص الآتية:
- أ- تساوى قيمتها ب - عدم قابليتها للتجزئة ج - قابليتها للتداول د - تحدّد مسؤولية المساهم عن التزامات الشركة قبل الغير بقيمة أسهمه. وللسهم ثلاثة قيم هي :
 - (أ) القيمة الاسمية وهي القيمة المدونة على وجه الصك .
 - (ب) القيمة التجارية (السوقية) وهي السعر الذي يمكن أن يتداول به السهم في البورصة .
 - (ج) القيمة الحقيقية ، وهي نصيب السهم في صافي أصول موجودات الشركة بعد خصم ديونها والتزاماتها . وتتنوع الأسهم وفقا لأربعة معالير إلى:
 - ١ - فهي تتبع وفقا لمعايير طبيعة حصة كل شريك إلى : أسهم نقدية وأسهم عينية .
 - ب - وهي تتبع وفقا لمعايير استهلاك السهم أى رد قيمته الاسمية للشريك إلى: أسهم رأس مال وأسهم تمتع .
 - ج - وهي تتبع وفقا لمعايير الحقوق التي تخولها للمساهمين إلى : أسهم عادية، وأسهم ممتازة.
 - د - وهي تتبع وفقا لمعايير قابليتها للتداول إلى : أسهم اسمية، وأسهم لحامليها وأسهم اذنية أو لأمر صاحبها وهذه يتم تداولها بالظهور .

السهم إذن يمثل نصيبا لصاحبها في رأس مال الشركة ، ويعتبر صاحبه شريكا في رأس المال ، ويتمتع بالحقوق الآتية :

^(١) د/ عطية عبد الحليم صقر - ضرائب الدخل في القانون المصري - ١٩٩٧.

أ - الحق في المشاركة في إدارة الشركة عن طريق التصويت في الجمعية العمومية للمساهمين والحق في الترشح لمجلس الإدارة وفقا لشروط خاصة يقررها نظام الشركة .

ب - الحق في الحصول على نصيب من أرباح الشركة، يتوقف في وجوده ومقداره على تحقق وحجم الأرباح المحققة للشركة ، وما يتم توزيعه منها، وفي المقابل تحمل جزء من خسائر الشركة بنسبة نصيب كل مساهم في رأس مال الشركة.

ج - الحق في الحصول على كل أو جزء القيمة الاسمية للسهم وعلى جزء من ناتج تصفية الشركة عند انتصافها .

وما يحصل عليه المساهم من توزيعات لأسهمه يسمى ربحا، وهو يتوقف في حله وحرمه من الناحية الشرعية على نوع النشاط الذي تقوم به الشركة ومدى مطابقته او مخالفته لأوامر المشرع الاسلامي الحنيف ونواهيه .

٢ - السند : هو عبارة عن صك يثبت دينا على جهة اصداره (سواء كانت الحكومة او احدى هيئاتها او مؤسساتها العامة ، او احدى شركات القطاع العام او الخاص او قطاع الاعمال) لصالح صاحبه لمدة محددة يستهلك في نهايتها، ويتمتع بالخصائص الآتية :

أ - قابلية للتداول بما بالطريق التجاري ، اي القيد في دفاتر الشركة إن كان اسميا ، او عن طريق التسليم إن كان لحامله .

ب - أنه يمثل حقا دائنا لحامله على جهة اصداره ، ويعطى لصاحبها الحق في استرداد قيمته في موعد استحقاق محدد ، وفي تقاضي فائدة محددة ، ايا كان المركز المالي لجهة الاصدار وله ضمان عام على اموال جهة الاصدار ، يتقدم بموجبها صاحبه على غيره من الدائنين غير المعاذلين له. وعلى ذلك فإن حقيقة السند تتمثل في :

(ا) أنه لا يعتبر جزءاً من رأس مال الشركة ، بل هو دين تتعده جهة اصداره لمدة محددة يستهلك في آخرها بالطريقة التي تحددها نشرة الاكتتاب فيه.

(ب) لا يعتبر صاحبه شريكاً في شركة أو نشاط ما، وإنما هو دائن لجهة الاصدار.

(ج) لصاحب السند الحق في الحصول على فائدة سنوية ومزايا أخرى محددة في نشرة الاكتتاب بغض النظر عن ربح أو خسارة جهة اصداره ، وذلك بما يعني أنه لا يتحمل أية مخاطر للتشغيل .

(د) ليس لحامل السند دور في ادارة الشركة .

(هـ) لحامل السند الحق في الحصول على دينه كاملاً عند انقضاء الشركة أو عند انقضاء مدته أقرب وهو مقدم على المساهمين فيها.

عائد السند إذن (خلافاً في ذلك لعائد السهم) إنما هو نسبة محددة معلومة مقنماً من القيمة الأسمية للسند، يستحق بصفة دورية سنوياً حال حياة السند بدون تحمل المكتب فيه لأية مخاطر ناتجة عن تشغيل جهة اصداره لحصيلة الاكتتاب فيه فهو إذن يستحق عن رأس المال فسي مقابل الأجل ، وهو ما يجعله بطبيعته يندرج تحت باب الربا المحرم شرعاً في الإسلام .

ويتنوع السند وفقاً لأجل القرض الذي يمثله إلى نوعين: سندات عادية ، وأنون خزانة ، وتمثل السندات العادية صكوكاً لقرض متوسطة وطويلة الأجل ، أما إذن الخزانة فإنه يمكن تمثيل قرضاً قصير الأجل ، تتعده الحكومة عادة ، وينوب عنها البنك المركزي في عملية اصداره ، ل حاجتها الوقنية إلى المال ، لمواجهة عجز موسمي في موارداتها العادية ، أو لتمويل عملية محددة ، وتتراوح مدتها بين واحد وتسعين يوماً إلى أقل من سنة ، وتعهد الحكومة برده مع فوائد إلى المكتب فيه عند نهاية أجله ، وتتحدد نسبة الفائدة المقررة له تبعاً للعطاءات المقدمة من جمهور المكتتبين في كل اصدار على حدة .

وهناك جهات متعددة لاصدار السندات ، حيث قد تصدرها الحكومة عندما تعقد قرضاً عاماً داخلياً أو خارجياً ، وقد تصدره احدى الهيئات أو المؤسسات العامة في الدولة أو احدى وحدات الحكم المحلي ، ويكون مضمونها من الحكومة في هاتين الحالتين ، وقد تصدره بالإضافة إلى ذلك بعض الشركات سواء التابعة للقطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص ، وذلك عندما تكون الشركة في حاجة إلى رأس المال لمواجهة التوسيع في النشاط أو في الإنشاءات أو في عمليات التحديث ، دون أن يكون في مقدورها أو في رغبتها اصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال ، حيث تلجأ حينئذ إلى الاقتراض باصدار السندات ، لتعطية حاجتها المالية المؤقتة ، على أن يتم لها استهلاك هذه السندات فيما بعد وعند تحقق يسرها المالي .

٣ - صكوك الاستثمار : أجاز القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ باصدار قانون في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها، أجاز إنشاء شركات مساهمة ، لا يقل عدد المؤسسين لها عن عشرين شخصاً، ولا يقل عدد الأسهم التي يكتب بها كل منهم عن واحد في المائة من قيمة رأس المال المصدر، الذي لا يقل بدوره عن خمسة ملايين جنيه . ولا يزيد على الخمسين مليوناً مدفوعاً بالكامل ، ومملوكاً كله لمصريين مطروحاً منه مالاً يقل عن خمسين في المائة للإكتتاب العام لغير المساهمين .

أجاز المشرع لهذه الشركات أن تتلقى أموالاً من الجمهور ، بآية عملة، ولية وسيلة وتحت أي مسمى ، لتوظيفها، أو استثمارها، أو المشاركة بها، سواء أكان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً ، وذلك بما لا يزيد على عشرة أمثال رأس المال المصدر .

وبمقتضى نص المادة السادسة من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ آنف البيان فإن للشركة أن تصدر صكوك استثمار ، مقابل الأموال التي تتلقاها ، وتخول هذه الصكوك لمالكيها الحقوق التالية :

ا - المشاركة في الأرباح والخسائر دون المشاركة في الادارة وذلك بما من شأنه أن يكون لصالحه صك الاستثمار الذي صدرته الشركة طبقاً لأحكام هذا القانون، حصة في صافي الربح الناتج عن الاستثمار قيمتها « ويتحمل تسييره فيما قد يتحقق من الخسارة .. »

بـ - المتياز الحصول على تسيير من ناتج التصفية قبل حلبة السهم رأس المال ..

وقد تركت اللائحة التنفيذية للقانون ٤٤٢ العاشر الصالحة يقرار السيد وزير الاقتصاد رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٨ للنظام الشركة المصدرة لصكوك الاستثمار تعديل شروط كل الصدارات وعلى وجه خاص : السهم المشاركة في الأرباح والخسائر « شروط استرداد الصك قبل وعده التمام ملائمة » ومن قليلاً لتجهيز اللائحة ..

وبناء على ما تقدم فإن صك الاستثمار ورقة مالية قوية من السهم من حيث ما تحوله لصالحها من حق المشاركة في الأرباح والخسائر « إلا أنها تختلف عن السهم من حيث منع مشاركة صالحيها في إدارة الشركة المصدرة لها » ومن حيث تقديم حمل الصك على حمل السهم في الحصول على تسيير من ناتج التصفية « إلا أن صك الاستثمار ومن حيث ما خلصه عليه القانون العاشر ولا تحته التنفيذية من موالياً يختلف تماماً عن المستمد من حيث إن حمل الصك ليس مقرضاً وليس دائناً للشركة المصدرة لها » ومن هنا فإن عائد صك الاستثمار يمكن الحفاظ بطالد الأسهم من حيث الحق والحرمة الشرعيين ..

٤ - صكوك التمويل :

وهي صكوك يجوز للشركات المساعدة المشتملة طبقاً لأحكام القانون ٤٤٢ لسنة ١٩٨٨ الصدار إليها التي لا يكون من بين أغراضها تنفي الأموال لاستثمارها « الصدارها » مما لموالحة الاحتياجات التمويلية للشركة أو التمويل الشامل أو

عملية بذاتها ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع المحددة باللائحة التنفيذية للقانون المالي .

وتشير صكوك التمويل بعدة خصائص يمكن استخلاصها من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

- أ - أنها ذات عائد متغير .
- ب - تصدر في شكل شهادات اسمية قابلة للتداول في البورصة .
- ج - تخول الصكوك من ذات الاصدار حقوقا متساوية لحامليها في مواجهة الشركة .
- د - يمكن اصدارها إما عن طريق الاكتتاب العام ، أو الاكتتاب المغلق - إذا تم الاتفاق بين الشركة المصدرة ومجموعة البنوك وشركات التأمين والصناديق والشركات المالية التي يكون من أغراضها تسويق الأوراق المالية ، على تغطيتها بالكامل .
- هـ - يتم الاكتتاب فيها بموجب شهادات اكتتاب متضمنة بيانات الشركة المصدرة والصكوك المكتتب فيها .
- و - تتبع هذه الصكوك إلى نوعين هما :

- ١ - صكوك تمويل اسمية ٢ - صكوك تمويل قابلة للتحويل إلى أسهم .
- ز - أنها قابلة للاستهلاك في مواعيد محددة وبشروط معينة ، توضحها شهادات الاكتتاب فيها .
- ح - أنها تتضمن ضمادات وتأمينات خاصة بالحق الذي يمثله الصك .

وبناء على ما تتمتع به صكوك التمويل من خصائص قانونية، فإنه يمكن اعتبارها نوعا من أنواع السندات ذات الطبيعة الخاصة، التي لا تدر عائدا ثابتا ، وإنما تدر عائدا متغيرا ، كما أن المركز القانوني لحامل صك التمويل يتشابه إلى

حد كبير مع المركز القانوني لحامل السند من حيث ما يمثله كل من الصك والسداد من حقوق لحامله قبل جهة اصداره ومن التزامات على هذه الجهة .

وعلى ذلك فإن حامل صك التمويل ، ليس في مركز الشريك في شركة المساهمة الذي يستحق قدرًا غير معروف مقدمًا من أرباح الشركة ويتعين تحمل قدر من خسائرها بنسبة أسهمه ، وإنما هو في مركز المقرض أو الدائن الذي يستحق عائدًا ولا يتحمل شيئاً من الخسارة ، ولا شأن له بالمركز المالي للشركة ، إضافة إلى أنه يسترد كامل القيمة الاسمية للصك عند استهلاكه ، والفارق الجوهرى بين عائد كل من صك التمويل والسداد هو فى ثبات أو تغير العائد ، فعائد السند ثابت وهو منسوب إلى أصل رأس المال (القيمة الاسمية للسداد) وعائد صك التمويل متغير وهو أيضًا منسوب إلى قيمته الاسمية .

الودائع لأجل : الأصل أن يوجه صندوق الاستثمار الجانب الأكبر من رأس المال العامل في عمليات الاستثمار المصرح له بها ، وأن يحتفظ لديه بمقتضى المادة ١٤٤ من لائحة قانون سوق المال ، بنسبة كافية من السيولة ، لمواجهة طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار ، التي يرغب المستثمرون في استردادها ، وفقاً للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب فيها .

إلا أن المشرع قد ألزم الصندوق بمقتضى نص المادة ١٤١ من اللائحة أن يحتفظ سواء بالأموال النقدية ، أو الأوراق المالية التي يستثمر فيها أمواله ، لدى بنك يجب على الصندوق أن يعين اسمه في طلب التأسيس .

وعندما يحتفظ الصندوق ببنديته في البنك الذي اختاره فإنه يحتفظ بها في صورة نوعين من الودائع المصرفية هما : الودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية ، والودائع لأجل ، وقد جرى العمل المصرفى على منح النوع الثاني عوائد (فوائد) وفقاً لسعر الفائدة السائد في السوق ، ومنح الأولى فوائد بسيطة بشروط معينة ، وهو الأمر الذي يعني أن إجمالي أرباح الصندوق يمكن أن يدخل فيها قدرًا من الفوائد المصرفية ، وهو ما يحترز منه كثير من المسلمين .

ومن ناحية أخرى فإن مدير استثمارات الصندوق ، وهو مطالب بتحقيق أرباح لتوزيعها على المستثمرين واثبات كفائه أمامهم ، قد يكون مشدوداً في تكوين محفظة أوراقه المالية نحو التوازن العام في أوراقها واستثماراتها وهو ما يدفعه إلى استثمار جزء من رأس المال في مصادر تتمتع بالثبات النسبي لعائدتها مثل السندات وأذون الخزانة والودائع لأجل ، وذلك حتى يضمن تحقيق قدر معين من الدخل ، يضاف إلى التوزيعات التي تحصل عليها الأسهم الداخلة في مكونات محفظة الصندوق ، ثم يترك لنفسه جزءاً من رأس المال يضارب به في البورصة على شراء وبيع الأوراق المالية ، وتتوقف أرباح هذا الجزء على ظروف السوق وخبرة المدير .

ومن هذا المنطلق نقول : بأن إجمالي أرباح الصندوق قد يدخل فيها قدراً أو نسبة من أنواع الكسب المشوب بشبهة الربا التي يتحرز عن قبولها كثير من المسلمين .

ونرى للتغلب على هذه المشكلة التي قد تعوق نشاط صناديق الاستثمار إنشاء صناديق استثمار إسلامية ، يبتعد في تكوين محفظة أوراقها المالية عن الأوراق والاستثمارات التي تدر عائداً مشوباً بشبهة الربا وبالله التوفيق .

الباب الثالث

المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار^(١)

لقد مرت الضريبية على صناديق الاستثمار شريعاً بثلاث مراحل ، وكان من لوازمه ذلك أن ارتبط التنظيم الفنى للضريبة في كل مرحلة منها بالتنظيم التشريعى لها .

وسوف نعني في هذا الباب ببيان أمرين جوهريين هما :

- ١ - مراحل تطور التنظيم التشريعى للضريبة على صناديق الاستثمار.
- ٢ - التنظيم الفنى المناسب لتلك الضريبة في كل مرحلة من مراحل التطور التشريعى لها .

ويمكن كما قدمنا تقسيم مراحل تطور التنظيم التشريعى للضريبة على صناديق الاستثمار إلى ثلاثة مراحل على النحو التالي :

المرحلة الأولى: وهي تبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في ٢٣/٦/١٩٩٢ وتنتهي في ٢٥/١١/١٩٩٤ تاريخ بدء العمل بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٢ لسنة ١٩٩٤ في شأن إضافة نشاط تنظيم محافظ الأوراق المالية وأصدرها وتسويقها وتكوينها وإدارتها إلى مجالات وأنشطة الاستثمار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٩ وبما لا يخالف أحكام قانون سوق رأس المال .

المرحلة الثانية: وهي تبدأ من ٢٥/١١/١٩٩٤ وتنتهي في ١/٧/١٩٩٦ وهو تاريخ العمل بالقانونين ٨٩ ، ٩٠ لسنة ١٩٩٦ التي بيانهما .

^(١) راجع: د/ عصام عبد الهادى أبو النصر - نموذج محاسبي مقترن لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار فى ضوء الفكر الاسلامى - ندوة مركز صالح كامل ، وراجع : أ/ محمد عبد الحليم عمر - المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور اسلامي - مرجع سابق ، وراجع : أ/ حسين شحاته - زكاة الاستثمارات فى الأوراق المالية وصناديق الاستثمار - ندوة مركز صالح كامل .

المرحلة الثالثة : وهي تبدأ من ١٩٩٦/٧/١ وحتى اعداد هذا المؤلف .
وسوف نقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول ، نخصص كل فصل منها لدراسة طبيعة
كل مرحلة ومعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار فيها .

الفصل الأول

مرحلة القصور التشريعى فى شأن المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار

لقد صدر قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٢ ، ونشر في نفس يوم اصداره بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر ، وعمل به من اليوم التالي للنشره ، كما صدرت لاحظه التنفيذية بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ، ونشرت بالوقائع المصرية عدد ٨١ تابع في ١٩٩٣/٤/٨ .

وقد استحدث القانون آنف البيان ، لاحظه التنفيذية ، نشاط صناديق الاستثمار ، حيث أجاز القانون إنشاءها ، بمقتضى البند (هـ) من المادة ٢٧ في نطاق الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، وأفرد لتكوين وإدارة ونشاط هذه الصناديق المواد من ٣٥ - ٤١ من القانون ، والمواد من ١٤٠ - ١٨٣ من اللائحة التنفيذية ، وذلك بما مؤده أن أصبحت هذه الصناديق ، واقعاً قانونياً ، منذ صدور قانون سوق رأس المال ..

وفي تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢١ أي بعد ما يربو على عام ونصف ، أجرى المشرع الضريبي تعديلاً واسع النطاق على قانون الضرائب على الدخل المعمول به وقتذاك رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، حيث تم استبدال كامل نصوص الكتاب الأول من هذا القانون ، وبعض نصوص مواد الكتاب الثاني منه ، بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، في شأن الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، وفي شأن الضريبة على أرباح شركات الأموال ، وقد ألغى المشرع الضريبي تماماً في هذا التعديل التعرض للضريبة على صناديق الاستثمار ، سواء بالاعفاء أو باللاخضاع .

وفيمما عدا ما أورده المشرع في المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال بشأن المعاملة الضريبية ، لصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة

المقيدة في الجداول الرسمية للبورصة طبقاً لأحكام البند (أ) من المادة ١٦ من هذا القانون ، والتي يمكن على أساسها ، معاملة وثائق الاستثمار ، الصادرة عن الصناديق المنشآة في شكل شركات مساهمة فقط ، دون تلك التي تتشؤها البنوك وشركات التأمين ، من حيث إن ما تصدره الأخيرة من وثائق ، لا يجوز وفقاً لنص المادة ١٨٢ من اللائحة ، قيدها أو تداولها في بورصات الأوراق المالية ، وذلك بما مؤداه ، اقتصار ضرورة قيد وتداول وثائق الاستثمار في البورصة ، على تلك التي تصدرها الصناديق المنشآة في شكل شركة مساهمة فقط .

وذلك حيث تنص المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال ، قبل تعديلها في ١٩٩٦/٦/٣ بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦ ، الذي ألغى الفقرة الثانية منها ، تنص على أنه : "مع عدم الالخل بالاعفاءات الضريبية المقررة للسندات وصكوك التمويل ، الصادرة من الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية ، في تاريخ العمل بهذا القانون ، تعفى السندات ، وصكوك التمويل ، والأوراق المالية الأخرى المملوكة (إيا كانت الجهة المصدرة لها) المقيدة في الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦ من هذا القانون ، من ضريبة الدمة النسبية عند الاصدار ، ومن ضريبة الدمة النسبية السنوية ، كما يعفي عائد هذه الأوراق من الضريبة على إيرادات ريعos الأموال المنقوله ، ومن الضريبة العامة على الدخل (وذلك قبل الغائها بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) .

فقرة ٢ : وفي حالة بيع أي من هذه الأوراق ، بقيمة تزيد على ثمن الشراء ، تخضع الزيادة لضريبة مقدارها ٢٪ من قيمة الزيادة ، يدفعها البائع ، وتحصل هذه الضريبة ، طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وبالفعل صدر قرار وزير المالية المشار إليه في شأن قواعد تحصيل الضريبة المقررة طبقاً لأحكام المادة ١٤ آنفة الذكر ، برقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٤ بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٤ وعمل به اعتباراً من ٨/٦/١٩٩٤ وهو اليوم التالي لنشره في الواقع المصري ، وقد نص هذا القرار على أن :

م: ١- يكون تحصيل وتوريد الضريبة المقررة بالماضتين ١٤ ، ١١ من قانون سوق رأس المال ، الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، على بيع الأسم و المستندات و صكوك التمويل وغيرها من الأوراق المالية المملوكة ، المقيدة في الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦ من القانون المشار إليه ، وفقاً للقواعد والمواعيد والإجراءات التالية :

م: ٢- يحدد وجاء الضريبة بقيمة الزيادة في ثمن البيع على ثمن الشراء من وقع فاتورت البيع والشراء ، أو أي مستندات أخرى تقوم مقامها .

وتعتبر القيمة المدفوعة ثمناً للورقة المالية عند اصدارها ، ثمناً للشراء في حالة عدم تداولها رسمياً ، من تاريخ اصدارها إلى تاريخ بيعها .

ويلتزم البائع بتقديم صورة فاتورة الشراء ، أو ما يقوم مقامها ، إلى شركة المسئولة التي تتولى البيع .

م: ٣- ثلتزم شركات المسئولة التي تم بيع الورقة المالية بواسطتها بتحصيل الضريبة المشار إليها ، من ثمن البيع لو من البائع ، وتوريدها إلى مصلحة الضرائب (المؤورية ضرائب الشركات المساعدة ، بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال) خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي ل التاريخ البيع ، وذلك على النموذج المرفق بهذا القرار .

م: ٤- يكون لمصلحة الضرائب ، والهيئة العامة لسوق المال مراجعة شركات المسئولة ، وما لديها من نفقات وحسابات ومستندات ، فيما يتعلق بعمليات تحديد وتحصيل الضريبة المشار إليها في هذا القرار ، وعلى مديرى الشركات والمسئولين عن إدارتها ، أن يقدموا للمصلحة والهيئة «ما تطلبه من بيانات ومستخرجات وصور مستندات لهذا الغرض .

م: ٥- إذا تخلفت شركة المسئولة عن توريد الضريبة إلى مصلحة الضرائب في الموعد المحدد بالمادة ٣ من هذا القرار « يتم تحصيل الضريبة

بطريق الحجز الادارى طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى وذلك دون الاخلال بمسؤولية الشركة طبقاً لأى قانون آخر .

- معلم المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار فى هذه المرحلة الثالثة، طبقاً لأحكام المادة ١٤ وقرار وزير المالية تأفى الذكر : فإنه وفي خلال المرحلة الممتدة من ١٩٩٢/٦/٢٣ إلى ١٩٩٤/١١/٢٥ ، وعلى الرغم من :

١ - التعديل التشريعى واسع النطاق ، الذى أجراه المشرع الضريبي على قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

٢ - ظهور صناديق الاستثمار كواقع قانونى ، بصدور قانون سوق رأس المال وlawاته التنفيذية .

٣ - بدء مزاولة النشاط الفعلى لصندوق استثمار : البنك الأهلي المصرى (الأول) ذى العائد التراكمى ، والبنك المصرى الأمريكى ، ذى النمو الرأسمالى والدخل الدورى . فعلى الرغم من الوجود القانونى والفعلى لصناديق الاستثمار ، خلال المرحلة المشار إليها ، فإن معلم المعاملة الضريبية لهذه الصناديق كانت تتحدد فى :

١ - أغفل المشرع الضريبي تماماً أي نظر للمعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار التى تنشئها البنوك وشركات التأمين ، سواء فيما يتصل بالصناديق ذاتها ، أو بما تجربه من توزيعات ، سواء فيما يتصل بضرائب الدخل ، أو بالأرباح الرأسمالية لوثائق الاستثمار ، أو بضريبة الدمغة النسبية على اصدارات الوثائق ، أو ضريبة الدمغة النسبية السنوية على وثائق الاستثمار باعتبارها أوراقاً مالية بصرىخ نص المادة ٢/٣٦ من قانون سوق رأس المال المشار إليها .

٢ - وفي شأن المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار التى تنشأ فى شكل شركات مساهمة ، فإن معاملتها ضريبياً وفقاً لنص المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال قبل الغاء فقرتها الثانية ، على النحو المتقدم ، تتحدد كمابلي:

(أ) سكت المشرع عن بيان المعاملة الضريبية للصندوق ذاته ، غير أن الصندوق وباعتباره شركة مساهمة ، يمكن أن يخضع بهذا الوصف ، للضريبة على أرباح شركات الأموال المفروضة بموجب أحكام المادة ١١١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعديل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، وقد كان من اللازم أن يصرح المشرع بذلك حسما لأى خلاف حوله .

(ب) بالنسبة لوثائق الاستثمار ومن حيث كونها أوراقا مالية ، يمكن أن يتناولها حكم الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال فان المشرع قد ألغىها من ضريبة الدمغة النسبية عند الإصدار ومن ضريبة الدمغة النسبية السنوية .

(ج) وقد تخطي المشرع الضريبي حين ألغى عائد الأوراق المالية الواردة بالفقرة المشار إليها ، بما فيها من وثائق استثمار ، من الضريبة على ايرادات رعوس الأموال المنقولة ، ومن الضريبة العامة على الدخل ، وذلك من حيث كونهما تفرضان على دخل الأشخاص الطبيعيين ، دون أرباح شركات الأموال ، ومن ثم فلم يكن المشرع بحاجة إلى النص على اعفاء عائد هذه الأوراق من الضريبة على ايرادات القيمة المنقولة أو من الضريبة العامة على الدخل .

(د) أخضع المشرع خلال هذه المرحلة ، الزيادة في القيمة الرأسمالية لوثائق الاستثمار ، في حالة بيعها فقط ، لضريبة نسبية مقدارها ٢٪ من قيمة هذه الزيادة ، يتحملها البائع وحده ، وألزم شركة السمسرة التي تم البيع من خلالها ، أن تحصلها منه ، وتوردها إلى مصلحة الضرائب في مدة زمنية محددة ، ويلاحظ على هذه الضريبة ماليلا :

أنها لم تكن تفرض إلا على الأوراق التي يتم بيعها داخل البورصة والتي لا يدرج تحتها ، وثائق الاستثمار التي تصدرها الصناديق التي تنشئها البنوك وشركات التأمين ، ووثائق الاستثمار التي تصدرها الصناديق التي تنشأ في شكل شركات مساهمة، ويحتفظ بها أصحابها ، إلى حين انتهاء مدة الصندوق ، وقد أحسن المشرع صنعا حينما ألغى الفقرة الثانية من المادة ١٤ المشار إليها ، المقررة

لهذه الضريبة حيث كان من الممكن الطعن عليها بعدم الدستورية ، لمخالفتها لمبدأ العومية المادية والشخصية وللعدالة الضريبية .

وفيما عدا ما تقدم فإن المشرع الضريبي المصرى ، قد أغفل في هذه المرحلة بقية جوانب المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار ، حيث لم يصرح باعفانها من الضريبة على نحو ما حدث بعد ذلك ، كما أنه لم ينظم اخضاعها للضريبة مما بعد من وجهة نظرنا قصوراً تشريعياً .

تصورنا للتنظيم الفنى للضريبة فى هذه المرحلة :

ونحن من جانبنا سوف نحاول أن تضع تصوراً للتنظيم فنى لتلك الضريبة في المرحلة المشار إليها ، يكون أساساً لمحاسبة الصناديق في تلك المرحلة وفيما سكت عنه المشرع الضريبي من جوانب المعاملة الضريبية لها في المراحل التالية ، وسوف نعني هنا ببيان نطاق سريان الضريبة على صناديق الاستثمار . أي ببيان أمرين هما :

١ - الوعاء أو المادة التي يمكن فرض الضريبة عليه .

٢ - الأشخاص أو الممولين المخاطبين بهذه الضريبة . وسوف نعني ببيان هذين الأمرين أولاً في شركات صناديق الاستثمار ، وثانياً في صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين .

أولاً : بالنسبة لشركات صناديق الاستثمار :

يوضح الجدول رقم (٢) وعاء الضريبة على صناديق الاستثمار المنشاة في شكل شركات مساهمة .

كما يوضح الجدول رقم (٣) الممولين الخاضعين لها .

أما الجدول رقم (٤) فيوضح وعاء الضريبة على صناديق الاستثمار التي تتشوّها البنوك وشركات التأمين ، ويوضح الجدول رقم (٥) الممولين الخاضعين لها .

و عاء الضريبية على صناديق الاستثمار في شكل شركات مساهمة جدول رقم (٢)

↑
عنصر الوعاء
↓

الأرباح الرأسمالية
لوثانق الاستثمار

(٣) الأرباح الموزعة لوثانق	على شركات الأموال غير منصة بمباشرة المهنة	على شركات الفردية والشركاء والمشتركين في شركات الأشخاص وفي شركات الواقع	على الأشخاص الطبيعين والمهنة	المنصة بمباشرة المهنة	غير منصة بمباشرة المهنة	غير منصة بمباشرة المهنة	غير منصة في التقيمة للأسترادية للوثيقة عند انتهاء مدة الصندوق أو تصفيفته وشرائها	ما يحصل عليه شركات الأموال الأشخاص الطبعون ومن في حكمهم
(١) صافي أرباح نشاط الصندوق، قبل اجراءات التوزيعات على المؤسسين والمستثمرين	(٢) قيمة او ثائق المصدر والمتدولة			متصلة بمباشرة المهنة			متصلة في التقيمة للتوصيات بين الوثيقة وشرائها	متصلة على شركات الأموال الأشخاص الطبعون ومن في حكمهم
								متصلة بمباشرة المهنة
								متصلة بمباشرة المهنة

عناصر وعاء الضريبة على صناديق شركات المساهمة:

ويوضح الجدول رقم (٢) أن وعاء الضريبة على صناديق الاستثمار التي تنشأ في شكل شركات مساهمة ، يتكون من أربعة عناصر هي :

الأول : صافي أرباح نشاط الصندوق ، قبل اجراء أية توزيعات على مجموعة المؤسسين له أو المستثمرين فيه من حملة وثائق الاستثمار التي أصدرها: ومن المقرر أن الصندوق باعتباره شركة مساهمة ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، يخضع بذاته عن هذه الأرباح للضريبة على أرباح شركة الأموال ، المقررة بموجب نص المادة ١١١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، حيث تنص هذه المادة على أن : "تفرض ضريبة سنوية ، على صافي الأرباح الكلية لشركات الأموال المشغلة في مصر ، ايا كان الغرض منها ، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاط في الخارج ، مالم يكن متخدًا شكلًّا منشأة مستقلة ، وتسرى الضريبة على :

١ - شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسماء ، والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، أو الخاضعة لأية قوانين أخرى ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى ، فيما عدا الخاضعين لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون .

ومن المقرر أن الذي يخضع لهذه الضريبة، هو ذات الصندوق ، وليس المؤسسين له أو المستثمرين فيه ، حيث يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية المستقلة عنهم ، ويترتب على خضوع الصندوق عن صافي أرباحه الكلية للضريبة على أرباح شركات الأموال ، عدم خضوع حملة الوثائق عما يحصلون عليه من توزيعات من باقي صافي الأرباح الكلية للصندوق ، للضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، منعاً من تحقق ظاهرة الازدواج الضريبي الداخلي الاقتصادي .

العنصر الثاني من عناصر الوعاء المشار إليه : قيمة الوثائق المصدرة والمتدولة حيث من المتصور في بناء على اعتبارين اساسيين هما :

أ - اعتبار أن الوثيقة التي يصدرها صندوق الاستثمار أيا كان شكله القانوني، ورقة مالية ، وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون سوق رأس المال آنف البيان .

ب - وجوب قيد وتدالو الوثائق التي تصدرها شركات صناديق الاستثمار في البورصة ، من المتصور بناء على هذين الاعتبارين ، خصوص قيمة ما تصدره هذه الصناديق من وثائق استثمار لضريبة الدعمة النسبية وفقا لأحكام المواد من ٨٢-٨٣ من قانون ضريبة الدعمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ .

إلا أن المشرع بموجب أحكام المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، قد ألغى هذه الوثائق من الخضوع لضريبة الدعمة النسبية عند الاصدار ، ومن ضريبة الدعمة النسبية السنوية.

وجدير باللحظة أن هذا الاعفاء لم يعد استثناء من الأصل ، تتمتع به شركات صناديق الاستثمار المقيدة في سوق الأوراق المالية ، وحدتها فقد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدعمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، ونص في مادته الأولى على أن : "تلغى المواد من ٨٦-٨٢ من قانون ضريبة الدعمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وذلك اعتبارا من أول يناير ١٩٩٦ .

العنصر الثالث من عناصر الوعاء المشار إليه : الأرباح الموزعة على حملة وثائق الاستثمار ، وهذه الأرباح وفقا للتقسيم الوارد في الجدول رقم (٢) قد يكون المستفيد منها أحد الأشخاص الطبيعيين أو من في حكمهم ، كصاحب المنشأة الفردية والشريك في احدى شركات الأشخاص أو في احدى شركات الواقع ، وقد يكون المستفيد منها احدى شركات الأموال .

وفي الحالة الأولى : لا يخضع المستفيد من توزيعات صناديق الاستثمار لضريبة ايرادات رعوس الأموال المنقولة ، وذلك إذا كان شخصا طبيعيا أو من

في حكمه ، وذلك لاعتبارين :

أولهما : أن ما يحصلون عليه من توزيعات إنما هي في الأصل محملة بالضريبة على أرباح شركات الأموال ، باعتبار الصندوق شركة مساهمة .

والثاني : أن عائد وثائق الاستثمار صناديق الاستثمار لم يرد ضمن الإيرادات التي أورتها المادة ٦ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للضريبة ، إلا إذا كانت هذه الإيرادات متصلة ب المباشرة المستفيد بها لمهنته .

فإذا كانت وثائق الاستثمار هذه متصلة ب المباشرة المستفيد بتوزيعاتها لمهنته كان تكون مهنة المستفيد الذي يحصل على التوزيع (الأرباح) هي شراء وبيع الأوراق المالية بما فيها هذه الوثائق ، فإن إيراداتها تعتبر من إيرادات النشاط التجارى والصناعى ، فتسرى عليها ضريبة الأرباح التجارية ، دون ضريبة إيرادات القيمة المنقولة .

لما إذا كان المستفيد من توزيعات شركة صندوق الاستثمار ، إحدى شركات الأموال ، فإنه يجب التفرقة بين ما إذا كان تملك الشركة الوثائق الاستثمار التي اجرت هذه التوزيعات ، متصلة ب المباشرة المهنة أو غير متصلة بذلك ، فإن كان غير متصلة ب المباشرة المهنة ، فلا تسرى الضريبة على أرباح الشركات على التوزيعات المشار إليها ، لنفس العلتين الوارديتين فيما تقدم ، وإن كان متصلة ب المباشرة المهنة ، كأن تضارب إحدى شركات المساهمة العاملة في مجال الأوراق المالية في وثائق الاستثمار صناديق الاستثمار ، أو كأن يشتري أحد صناديق الاستثمار وثائق صندوق آخر بعرض الحصول على عائد ، فإن ما يحصل عليه من توزيعات ناتجة عن هذه الوثائق يخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال .

العنصر الرابع من عناصر الوعاء المشار إليه : الأرباح الرأسمالية لوثائق الاستثمار: تتمثل الأرباح الرأسمالية لوثائق الاستثمار في نوعين من الأرباح هما:-

أ - الفرق بين قيمة بيع الوثيقة وشرائها ، قبل انتهاء مدة الصندوق المصدر لها أو تصفيته .

ب - الزيادة في القيمة الاستردادية للوثيقة ، عند انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته .

(أ) وبالنسبة للنوع الأول ، فإن المشرع كان قد نص في الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه "في حالة بيع (الوثيقة) بقيمة تزيد على ثمن الشراء ، تخضع الزيادة لضريبة مقدارها ٢٪ من قيمة الزيادة ، يدفعها البائع ، وتحصل هذه الضريبة طبقاً للتقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير (الاقتصاد والتجارة الخارجية) وكان قد صدر قرار وزير المالية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٤ ، بشأن قواعد تحصيل هذه الضريبة على النحو التالي:

يكون تحصيل وتوريد الضريبة المقررة بالمادة ١٤ من قانون سوق رأس المال على بيع الأسهم والسنادات وصكوك التمويل وغيرها من الأوراق المالية المماثلة المقيدة في الجداول المبينة بالبند (١) من المادة ١٦ من القانون المشار إليه وفقاً للتقواعد والمواعيد والإجراءات المحددة في المواد التالية :

م: ٢- يحدد وجاء الضريبة بقيمة الزيادة في ثمن البيع على ثمن الشراء من واقع فاتورى البيع والشراء ، أو أي مستدات أخرى تقوم مقامها . وتعتبر القيمة المدفوعة ثمناً للورقة المالية ، عند إصدارها ثمناً للشراء في حالة عدم تداولها رسمياً من تاريخ إصدارها إلى تاريخ بيعها .

ويلتزم البائع بتقديم صورة فاتورة الشراء أو ما يقوم مقامها إلى شركة السمسرة التي تتولى البيع .

م: ٣- تلتزم شركات السمسرة التي يتم البيع بواسطتها ، بتحصيل الضريبة المشار إليها من ثمن البيع ، أو من البائع وتوريدها إلى مصلحة الضرائب (مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال)

خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي لتاريخ البيع ، وذلك على النموذج المرفق بالقرار .

م:٤- يكون لمصلحة الضرائب والهيئة العامة لسوق المال ، مراجعة شركة السمسرة وما لديها من نفائر وحسابات ، ومستندات فيما يتصل بعمليات تحديد وتحصيل الضريبة المشار إليها، في هذا القرار ، وعلى مديرى الشركات والمسئولين عن إدارتها أن يقدموا للمصلحة والهيئة ما تطلب منه من بيانات ومستخرجات وصور مستندات لهذا الغرض .

م:٥- إذا تخلفت شركة السمسرة عن توريد الضريبة إلى مصلحة الضرائب في الموعد المحدد بالمادة ٣ من هذا القرار ، يتم تحصيل الضريبة بطريق الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، وذلك دون الأخلاص بمسئوليّة الشركة طبقاً لأى قانون آخر (صدر في ١٩٩٤/٥/١٢ ونشر بالواقع العدد ١٢٥ في ١٩٩٤/٦/٧) .

غير أن هذه الضريبة ، قد تم الغاؤها بموجب أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦ الصادر في ١٩٩٦/٦/٣٠ .

(ب) أما بالنسبة للزيادة في القيمة الاستردادية للوثيقة عند انتهاء مدة الصندوق أو تصفيفه ، وهي الزيادة التي تظهر بصورة أكبر ، في صناديق الاستثمار التراكمية أو ذات النمو الرأسمالي ، والتي تكون ناشئة عن ارتفاع القيمة السوقية للوثيقة ، إما نتيجة لتعليمة الأرباح التي حققتها في السنوات الماضية على قيمتها الاسمية ، أو نتيجة لحسن أداء مدير استثمار الصندوق وفي هذه الزيادة الرأسمالية ينبغي التفرقة بين ما يحصل عليه منها الأشخاص الطبيعيون ومن في حكمهم ، وما تحصل عليه شركات الأموال ، وفي نطاق الأخيرة ، ينبغي التفرقة بين ما تحصل عليه هذه الشركات مما يتصل بمبادرة المهنة ، وما تحصل عليه منها مما لا يتصل بمبادرة المهنة ، حيث لا يخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال من كل هذه الحالات سوى ما تحصل عليه شركات الأموال مما يتصل

بمباشرة المهنة لديها ، أما ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون ومن في حكمهم فإنه لا يخضع لضريبة القيمة المنقولة ، لسبق خضوع شركة الصندوق عن هذه الأرباح للضريبة على شركات الأموال ، وكذا ما تحصل عليه شركات الأموال مما يتصل بمباشرة المهنة ، لأنها ليست داخلة في الإيرادات الواردة على سبيل الحصر في المادة (٦) من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

وهكذا تتضح لنا صورة الجدول رقم (٣) في شأن الممولين الخاضعين للضريبة على صناديق الاستثمار المنشأة في شكل شركة مساهمة ، حيث أنهم يختلفون تبعاً لاختلاف عنصر وعاء الضريبة على النحو التالي.

جدول رقم (٣)
تقسيمات الممولين

(٤)	(٣)	(٢)	(١)
<p>شركة الأموال ↓ نوع الضريبة هو : الضريبة على أرباح شركة الأموال ↓ الوعاء هو : الزيادة في القيمة الارتفاعية للوثيقة عند انتهاء مدة الصندوق أو تصفيفه إذا كانت ناتجة عن مباشرة المهنة</p>	<p>باتج الورثة التي لم يحن موعد استردادها ↓ نوع الضريبة هو : الضريبة على الأرباح الرأسمالية ↓ الوعاء هو الزيادة في ثمن البيع على ثمن الشراء ↓ يتم توريدها ، وتحصيلها عن طريق شركة المسمرة التي أجرت البيع ↓ الغية هذه الضريبة بموجب القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٦</p>	<p>المشتلة الفردية والشركاء في شركات الأشخاص الواقع المستفيدين من التوزيعات ، إذا كان تملكهم لوثائق الاستثمار ناتجاً عن مباشرة المهنة ↓ نوع الضريبة هو ↓ ضريبة الأرباح التجارية ↓ الوعاء هو إجمالي التوزيعات</p>	<p>ذات الصندوق باعتباره شركة مساهمة (شخصية اعتبارية مستقلة) ↓ نوع الضريبة هو "الضريبة على أرباح شركات الأموال المفروضة بموجب أحكام المادة ١١١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ↓ الوعاء هو صافي الربح الكلى للصندوق قبل إجراء أى توزيعات</p>

ثانياً : بالنسبة لصناديق استثمار البنوك وشركات التأمين :

إن صناديق الاستثمار التي تتشوّها البنوك وشركات التأمين ، وعلى نحو ما قدمنا في غير موضع ، تتميز عن سابقتها بخصائص رئيسيتين هما :

١ - أنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية البنك أو شركة التأمين التي تتشوّها ، وإنما هي لحد وجوه النشاط غير المصرفي أو التأميني الذي أجاز القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ للبنوك وشركات التأمين في ممارسته ، وهذا لا يمنع من ضرورة افراز وتجنيب نشاط وحسابات ودفاتر الصندوق ، ومراقبى الحسابات ، عن نشاط وحسابات ودفاتر ومراقبى حسابات البنك أو شركة التأمين المالكة للصندوق بحسب الأحوال .

٢ - أنه وفقاً لأحكام المادة ١٨٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، فإنه لا يجوز قيد أو تداول وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق البنوك أو شركات التأمين في بورصات الأوراق المالية وذلك بما مفاده :

إن نشاط صناديق الاستثمار قد أصبح وبمقتضى حكم المادة ٤١ من قانون سوق رأس المال ، نشاطاً متصلة ب مباشرة مهنة البنك أو شركة التأمين لا باعتبار أنه نشاط مصرفي أو تأميني ، وإنما باعتباره نشاطاً استثمارياً في مجال الأوراق المالية، أسنده المشرع إلى البنوك وشركات التأمين ، لما تتمتع به من قدرة على مزاولته ، ولثقة جمهور المستثمرين في استثمار مدخراهم عن طريق البنوك وشركات التأمين . وتأسисاً على ما تقدم :

فإن هذه الصناديق لا تخضع بذلكها عن صافي أرباحها المحققة للضريبة على شركات الأموال ، حيث أنها لا تتمتع بأى شكل من أشكال الشخصية الاعتبارية المستقلة ، وإنما لها معاملة ضريبية مختلفة عن الصناديق التي تتخذ

شكل شركات المساهمة ، سواء من حيث تحديد الوعاء أو الممولين على النحو التالي:

١ - يتم اقتسام صافي أرباح الصندوق المقابلة للتوزيع (وكذا الخسارة) الناتجة عن نشاط الصندوق ، بين الجهة المالكة (البنك أو شركة التأمين) والمستثمرين من حملة الوثائق ، كل بحسب نصيبه في ملكية هذه الوثائق ، حيث يحصل البنك أو شركة التأمين ، (خلاف عمولات الخدمات وحسن الأداء ، وحفظ الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق) ، على نصيبه من صافي أرباح الصندوق ، بصفته مالكا للوثائق التي حصل عليها في مقابل رأس مال التأسيس (المبلغ الذي أفرزه وجنبه لممارسة نشاط صناديق الاستثمار عند نشأة صندوقه) وهو في هذا الشأن قد يختلف عن الأشخاص الطبيعيين المستثمرين لأموالهم في الصندوق ، وعلى ذلك فإن تصورنا لنقسامات وعاء الضريبة على صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين ، هو على النحو الوارد في الجدول رقم (٤).

جدول رقم (٤)

تقسيمات الوعاء

الأرباح الرأسمالية الزيادة في قيمة مكونات موجودات الصندوق	(٢) قيمة الوثائق المصدرة والمتداولة بما فيها نسبة الت ١٪ مقابل استرداد قيمة الوثيقة	(١) الأرباح الموزعة عن ناتج النشاط السنوي	على البنك أو شركة التأمين الوطائق من الأشخاص ال الطبيعيين (المستثمرين)

ويتبين من هذا الجدول مايلي :

(١) أن نصيب البنك أو شركة التأمين من الأرباح الموزعة عن ما يملكه من وثائق الاستثمار التي يساهم بها في أموال الصندوق ، ومن حيث أن استثماره في صناديق الاستثمار قد أصبح بحكم القانون نشاطاً متصلة ب مباشرة المهنة ، فإن هذا النصيب يضاف إلى كافة أرباحه من نشاطه المصرفي العادي ليحاسب ضريبياً على مجموع صافي أرباحه ، وفقاً لقواعد الضريبة على أرباح شركات الأموال المستحقة على البنك ، وكذا الحال في شركة التأمين التي تمارس نشاط صناديق الاستثمار .

وذلك مع مراعاة إخراج نسب الاعفاءات الضريبية المقررة على بعض الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق ، من صافي الأرباح الموزعة .

(٢) أن نصيب حاملي وثائق الاستثمار من الأرباح الموزعة من النشاط السنوي للصندوق ، لا يخضع في الوقت الحاضر لضريبة اليرادات رؤوس الأموال المنقولة حيث لا يعتبر أحد اليرادات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة (٦) من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وأخضوعها للضريبة ، كما أن هذا النصيب ، لا يدخل ضمن مفهوم نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٦ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والتي تنص على أن : (تسري الضريبة على صافي أرباح المهن الحرية وغيرها من المهن غير التجارية ... وينطبق حكم هذه المادة على أية إيرادات ناتجة من لية مهنة أو نشاط غير منصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون) ، وذلك لسبب جوهري هو : أن الشخص الطبيعي عندما يستثمر أمواله في صناديق الاستثمار ، فإن ذلك لا يعتبر منه مزاولة لمهنة أو لنشاط مستقل يخضع بموجبه للضريبة على المهن غير التجارية .

وينبئ على ذلك :

أن من هم في حكم الشخص الطبيعي ، في عدم الخضوع للضريبة على أرباح شركات الأموال ، من أصحاب المنشآت الفردية والشركاء في شركات الأشخاص وفي شركات الواقع ، لو كانوا يمتهنون التعامل في مجال الأوراق

المالية ، واكتتبوا في صناديق الاستثمار ، وحصلوا على نصيب من أرباحها الموزعة فإنهم يخضعون عنده للضريبة ، وكذا الحال بالنسبة للشخص الطبيعي .

(٣) أما في خصوص خضوع عنصر الوعاء المتمثل في قيمة الوثائق المصدرة والمتداولة لضريبة الدخلة النسبية ، فيجري فيه ما قلناه في وعاء الضريبة على شركات صناديق الاستثمار .

(٤) وفي شأن الأرباح الرأسمالية : فإن هذه الأرباح من المتصور أن تكون أرباحاً لوثائق الاستثمار ، كما أنها قد تكون أرباحاً لمكونات موجودات الصندوق عند انتهاء مدة أو عند تصفيته .

وبالنسبة للأرباح الرأسمالية للوثائق ، فإنها سواء تمثلت في الفرق بين قيمة بيع الوثيقة وشرائها ، أو في الزيادة في القيمة الاستردادية للوثيقة عند انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته ، سواء حصل عليها الأشخاص الطبيعيون أو من في حكمهم أو حصلت عليها شركات الأموال الممتعة بالشخصية الاعتبارية ، فإنها يجري فيها ما سبق أن قلناه في وعاء الضريبة على شركات صناديق الاستثمار .

أما بالنسبة للأرباح الرأسمالية لمكونات موجودات الصندوق عند انتهاء مدة أو عند تصفيته ، والتي تتول جميعها بحكم القانون إلى البنك أو شركة التأمين المالكة للصندوق ، حيث إن المستثمرين في الصندوق ، وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون سوق رأس المال ، من حملة وثائق الاستثمار ، التي يصدرها الصندوق في مقابل أموال المستثمرين لا في مقابل رأس مال تأسيسه ، لا يشاركون إلا في نتائج استثمارات الصندوق ، دون أن يكون لهم حظ في موجوداته المادية والمعنوية عند انتهاء مدة أو تصفيته . هذه الأرباح الرأسمالية ، تعامل ضريبياً بضمها إلى الربح الكلى لنشاط الجهة المالكة للصندوق ، لتقام محاسبتها وفقاً لأحكام الضريبة على أرباح شركات الأموال .

ومن العرض السابق يمكن لنا أن نحدد الممولين الخاضعين للضريبة على

أرباح صناديق الاستثمار للبنوك وشركات التأمين في ثلاثة طوائف من الممولين
على النحو الوارد في الجدول رقم (٥).

جدول رقم (٥)

في شأن ممولى هذه الضريبة

(٣) المشتات الفردية والشركاء في شركات الأشخاص وفي شركات الواقع ، إذا كانت شركات استثماراتهم في صناديق الاستثمار متصلة ب المباشرة المهنية	(٢) الأشخاص الطبيعيون المستثمرون لمدخراتهم في صناديق الاستثمار ، مما يحصلون عليه من توزيعات . وهم في الوقت الحاضر غير خاضعين لأية ضريبة إلا إذا كانوا استثماراتهم في الأوراق المالية متصلة ب المباشرة المهنية وليس معنى ذلك أنهم معفون من الضريبة وإنما هم مسكون عنهم .	(١) البنوك وشركات التأمين فيما تحصل عليه من عمولات وأرباح وثائق الاستثمار التي تحوزها في مقابل رأس مال التأسيس أو التي يرغب حملوها في سترداد قيمتها بما لا يتجاوز ٢٥٪ من إجمالي الوثائق في أي وقت . وفيما تحصل عليه من أرباح رأسمالية . وهي تخضع في ذلك الضريبة على أرباح شركات الأموال باعتبار أن ممارستها لنشاط صناديق الاستثمار أصبح بحكم القانون متصلة ب المباشرة المهنية .
---	--	--

تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة في كل وعاء مما تقدم :

(١) بالنسبة للضريبة على شركات صناديق الاستثمار فإن الإيرادات الخاضعة للضريبة تتحدد على النحو التالي :

أ - تتحدد الضريبة على أرباح شركات الأموال في شأن هذه الإيرادات بأجمالي الأرباح الصافية لنشاط الصندوق ، قبل اجراء أي توزيعات على المؤسسين له ، أو المستثمرين فيه .

ب - تتحدد قيمة الضريبة على الأرباح الموزعة على الأشخاص

الطبيعيين ومن في حكمهم ، بأجمالي قيمة التوزيعات النقدية والعينية التي يحصلون عليها من استثماراتهم المتصلة ب مباشرة المهنـة .

ج - تتحدد قيمة الضريبة على الأرباح الموزعة على شركات الأموال ، بأجمالي ما تحصل عليه من توزيعات نقدية وعينية من استثماراتها المتصلة ب مباشرة المهنـة .

د - تتحدد قيمة الأرباح الرأسمالية قبل صدور القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال بالفرق بين قيمة بيع الوثيقة وشرائها .

ه - تتحدد قيمة الأرباح الرأسمالية للوثائق المتمثلة في الزيادة في اقليمة الاستردادية لها ، عند انتهاء مدة الصندوق ، أو تصفيته ، التي تحصل عليها شركات الأموال ، مما يتصل لديها ب مباشرة المهنـة ، بأجمالي ما تحصل عليه .

و - تتحدد قيمة الأرباح الرأسمالية التي تحصل عليها شركة الصندوق نتيجة لارتفاع قيمة مكونات موجودات الصندوق عند انتهاء مذنه أو تصفيته بأجمالي الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة الحقيقة لهذه المكونات .

(٢) وبالنسبة للضريبة على صناديق استثمار البنوك وشركات التأمين ، فإن الإيرادات الخاضعة لها تتحدد على النحو التالي :

ا - تتحدد الأرباح التي يحصل عليها البنك أو شركة التأمين ، سواء كانت عمولات أو توزيعات أو أرباح رأسمالية بأنواعها المتقدمة ، وفقاً للقواعد التي تتحدد على أساسها أرباح البنك أو شركة التأمين من النشاط المصرفي أو التأميني بحسب الأحوال .

ب - أما ما يحصل عليه المستثمرون في صندوق البنك أو شركة التأمين سواء من التوزيعات التي يجريها الصندوق ذو العائد الدورى ، أو من الأرباح الرأسمالية الناتجة عن الزيادة في قيمة الوثائق ، بأجمالي ما يحصلون عليه من توزيعات أو أرباح رأسمالية أو جوازات في آية صورة .

الفصل الثاني

المرحلة الثانية: من مراحل تطور التنظيم التشريعي للضريبة على صناديق الاستثمار

وهي المرحلة التي تبدأ من ١٩٩٤/١١/٢٥ حتى ١٩٩٦/٧/١ حيث يمثل التاريخ الأول ، تاريخ بدء العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٢ لسنة ١٩٩٤ المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٥ ، وحيث يمثل التاريخ الثاني ، بدء العمل بالقانونين ٨٩ ، ٩٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن الغاء الضريبة النسبية على الزيادة في قيمة بيع الأوراق المالية عن ثمن شرائها المقررة بموجب الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون سوق رأس المال آنفة البيان ، وفي شأن اعفاء أرباح صناديق الاستثمار المنشآة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال من الضريبة على أرباح شركات الأموال .

معالم المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار في هذه لمرحلة :

ما هو جدير بالذكر أن هناك عدداً من القرارات والقوانين ، صدرت خلال المرحلة المشار إليها تحدد معالم المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار على النحو التالي :

أولاً : بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٩٤ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٢ لسنة ١٩٩٤ ، ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٤٧ في ١٩٩٤/١١/٢٤ وعمل به من اليوم التالي لنشره ونص في مادته الأولى على أن : "يضاف نشاط تنظيم محافظ الأوراق المالية وأصدرها ، وتسويقها، وتكوينها، وإدارتها ، إلى مجالات وأنشطة الاستثمار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار ، الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، وبما لا يخالف أحكام قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢".

وفي سبيل توضيح المقصود بالنشاط المشار إليه في القرار السابق ، فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٥ باضافة فقرة ثانية الى المادة الأولى من القرار ٢٦٠٢ المتقدم تنص على أنه : "ويقصد بالنشاط المشار إليه في الفقرة السابقة ، أي نشاط لو أكثر من الأنشطة الفرعية الآتية :

- أ - ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .
- ب - الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية ، أو في زيادة رؤوس أموالها .
- ج - رأس المال المخاطر .
- د - المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية .
- هـ - تكوين وادارة محافظ الأوراق المالية ، وصناديق الاستثمار .
- و - السمسرة في الأوراق المالية .
- ز - الأنشطة الأخرى التي تتصل بمجال الأوراق المالية ، ويحددها وزير الاقتصاد ، بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال .

ثانيا : وكمواحد من المحددات للمعاملة الضريبية لوثائق الاستثمار ، فقد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٩٥ بتعديل بعض احكام قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ونص في مادته الأولى على أن : تلغى المواد ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ من قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وذلك اعتبارا من أول يناير ١٩٩٦ كما نص في مادته الثانية على أن : "تلغى المادتان ٨٧ ، ٨٨ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

وقد تغيا قرار رئيس مجلس الوزراء آنف الذكر في فقرته رقم (هـ) اضافة نشاط صناديق الاستثمار الى مجالات وأنشطة الاستثمار المنصوص عليها

في الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، وذلك بما موداه ، تتمتع صناديق الاستثمار بكافة الضمانات والمزايا التي نص عليها قانون الاستثمار ، بما في ذلك تتمتعها بالاعفاءات الضريبية المقررة لمشروعات الاستثمار .

الأساس الفنى لتتمتع صناديق الاستثمار بالاعفاءات الضريبية الواردة فى قانون الاستثمار : دفعا لما قد يتوهمه البعض من أن تتمتع صناديق الاستثمار بالاعفاءات المشار إليها ، يستند إلى قرار رئيس مجلس الوزراء آنف الذكر نقول: إن الضرائب العامة لا تفرض ولا تعدل ولا يتم الاعفاء منها إلا بقانون ، وإن قرار رئيس مجلس الوزراء لم يفعل سوى إضافة نشاط صناديق الاستثمار إلى مجالات وأنشطة الاستثمار الواردة بالفقرة (أ) من قانون الاستثمار المشار إليه ، وهو إذ صدر بالإضافة المشار إليها فإنما ذلك اعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الاستثمار التي حدثت بعض مجالاته على سبيل المثال ، وأجازت لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار ، إضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد ، وأنشطة اقتصادية تتطلب تقنيات حديثة ، أو تهدف إلى زيادة التصدير أو خفض الاستيراد ، أو تكثيف استخدام الأيدي العامة ، وتطبيقا لذلك صدرت عدة قرارات من رئيس مجلس الوزراء بإضافة مجالات وأنشطة متعددة إلى المجالات والأنشطة التي أوردها الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار ، بغرض تتمتعها جميعا بالضمانات والمزايا الواردة فيه .

ومؤدى ما تقدم : فإنه إذا ترتب على قرار رئيس الوزراء بإضافة نشاط صناديق الاستثمار ، إلى المجالات والأنشطة الواردة بالفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار ، تتمتعها بالمزايا والضمانات الواردة في هذا القانون فإن ذلك يكون استنادا إلى نصوص قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وليس إلى قرار رئيس الوزراء .

- نطاق الاعفاءات الضريبية التي تتمتع بها صناديق الاستثمار، بناء على اعتبار نشاطها استثماريا خاصا لأحكام قانون الاستثمار : في تحديد نطاق هذه الاعفاءات ، تنص المادة ١١ من قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ على أنه : "مع عدم الالخل بأية اعفاءات ضريبية أفضل ، مقررة أو تتقرر في قانون آخر تعفى أرباح المشروعات من :

أ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، ومن :

ب - الضريبة على شركات الأموال بحسب الأحوال .

ج - وتعفى الأرباح التي توزعها هذه المشروعات من الضريبة على ايرادات رعوس الأموال المنقولة ، ومن الضريبة العامة على الدخل .

وتسرى الاعفاءات المقررة في الفترتين السابقتين ، لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج ، أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار ، مد الاعفاء لمدة أو لمدد أخرى، بما لا يجاوز خمس سنوات إذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام ، وفقا لمجال عمل المشروع وموقعه الجغرافي ، ومدى اسهامه في زيادة الصادرات ، وفي تشغيل العمال ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

د - وتعفى رعوس أموال المشروعات ، أيا كان شكلها القانوني ، من ضريبة الدخلة النسبية لمدة ذاتها ، المذكورة فيما سبق ، اعتبارا من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم قاتونا لأول مرة .

ومفاد ذلك : أن صناديق الاستثمار ، بحكم كونها قد أضيفت بقرار رئيس مجلس الوزراء المتقدم إلى مجالات وأنشطة الاستثمار الواردة بالبند (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار ، تتمتع ولمدة خمس سنوات ، تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية مزاولة النشاط ، بالاعفاء من ضرائب الدخل ، حيث يتمتع الصندوق

ذاته بالاعفاء من الضريبة على أرباح شركات الأموال ، وحيث تتمتع توزيعات الصندوق ، بما فيها الأرباح التراكمية التي تعلق على أصل الوثيقة في الصناديق ذات العائد التراكمي ، فليا كانت صورة هذه التوزيعات ، فإنها تعفى من الضريبة على إيرادات رعوس الأموال المنقولة.

كما تعفى الصناديق وبنفس هذا الأساس ، ولنفس مدة هذا الاعفاء من ضريبة الدمغة النسبية ، اعتبارا من التاريخ المحدد لاستحقاق ضريبة الدمغة قانونا لأول مرة .

غير أن هذه الاعفاءات كما قدمنا ، مؤقتة ، أشبه ما تكون بالإجازة الضريبية ، التي سرعان ما تخضع الصناديق بعدها للضرائب التي كانت معفاة منها ، وهذا هو الطابع المميز للمعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار في المرحلة الثانية المائة .

غير أنه وبصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ آنف الذكر بشأن الغاء المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، والمواد المرتبطة بها من ٨٤ - ٨٨ من نفس القانون ، والمتعلقة بفرض ضريبة الدمغة النسبية والتوعية على اصدار الأوراق المالية وتدالوها ، لم تعد لصناديق الاستثمار خصوصية الاعفاء من ضريبة الدمغة ، على اصدار وتداول وثائق الاستثمار باعتبارها ورقة مالية .

وإذا كانت المادة الأولى من القانون ١١ لسنة ١٩٩٥ آنفة الذكر ، قد ألغت المادة ٨٣ والمواد المرتبطة بها إلى المادة ٨٦ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ، في شأن إلغاء ضريبة الدمغة النسبية والتوعية على اصدار الأوراق المالية اعتبارا من أول يناير ١٩٩٦ ، دون أن تجعل لهذا الإلغاء أثرا رجعيا من تاريخ نشأة صناديق الاستثمار ، بما يعني خضوع وثائق الاستثمار المصدرة من صناديق الاستثمار لضريبة الدمغة النسبية والتوعية على اصداراتها وتدالوها اعتبارا من تاريخ اصداراتها لأول مرة وحتى أول يناير ١٩٩٦ ، إلا أننا نقول:

بيان هذا التحويل لو الاستئاج غير صحيح ، لثلاثة اسباب جوهرية هي :

- ١ - إن المادة ١/١٤ من قانون سوق رأس المال تلف البيان قد أضفت الأوراق المالية التي تصدرها الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، من ضريبة الدعمة النسبيّة عند الأصدار ، ومن ضريبة الدعمة النسبيّة السنوية .
- ٢ - إن صناديق الاستثمار بحكم كونها قد لرجمت ضمن لشطة ومجالت الاستثمار الخاضعة لأحكام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، وتمتعت بضماناته ومزاياه فيما تضمنه وبناء على نص المادة ٨/١١ من قانون الاستثمار من ضريبة الدعمة النسبيّة لمدة خمس سنوات ، يجوز مدتها إلى خمس سنوات أخرى بالأوضاع والشروط التي حدّتها المادة ٤/١١ من نفس القانون ، اعتباراً من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم قطعونا لأول مرة ، ولذا احتسبنا الدعمة من بهذه مزاولة لول صندوق الاستثمار في مصر لتشالله في ٩٤/٩/١ إلى الأول من يناير ١٩٩٦ لاتضح لنا إن صناديق الاستثمار بحكم كونها نشاطاً استثمارياً لا تخضع لضريبة الدعمة النسبيّة وقت انتصاف المادة ٨/١١ من قانون الاستثمار المشار إليه .
- ٣ - إن المحكمة الدستورية الطيوا قد أضفت في حكمها الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر ١٩٩٦ في القضية المقيدة بجلوتها برقم ٩ لسنة ١٦٧ أق . دستورية بعدم دستورية نص المادة ٨٣ من قانون ضريبة الدعمة ، الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ويستقر موالده ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ المرتبطة بها وهو حكم يلغي قرار نصوص هذه المواد من تاريخ أصدارها .

الفصل الثالث

المرحلة الثالثة: من مرحلة تطور

التنظيم التشريعى للضريبة على صناديق الاستثمار

وهي المرحلة الممتدة كما ذكرنا آنفاً من ١٩٩٦/٧/١ حتى وقت اعداد هذا البحث ، حيث يمثل التاريخ المشار إليه بدء العمل باحكام القانونين ٨٩ ، ٩٠ لسنة ١٩٩٦ .

أما القانون الأول وهو مكون من مادة واحدة خلاف مادة النشر ، فإنه ينص على أن: "تلغى الفقرة الثانية من كل من المادتين ١١ ، ١٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢".

وهذه الفقرة كما ذكرنا من قبل خاصة بفرض ضريبة نسبية مقدارها ٢٪ من قيمة الزيادة التي يحصل عليها البائع للسندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المملوكة ، (أيا كانت الجهة المصدرة لها المقيدة في الجداول المبينة بالبند (أ) من المادة ١٦ من قانون سوق رأس المال منه) ، نتيجة بيعه لهذه الأوراق بقيمة تزيد على ثمن شرائها . وذلك بما مفاده :

الغاء الضريبة على الزيادة الرأسمالية لوثائق الاستثمار في حالة بيعها بقيمة تزيد على قيمة شرائها .

وأما القانون الثاني رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وهو أيضاً مكون من مادة واحدة خلاف مادة النشر ، فإنه ينص في مادته الأولى على أن : "إضاف بند جديد للمادة ١٢٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل برقم ٤ مكرراً (٣) نصه الآتي : "أرباح صناديق الاستثمار ، المنشاة وفقاً لاحكام قانون سوق رأس المال ، الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

وجير بالذكر أن المادة ١٢٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ إنما تقع ضمن ماد الكتاب الثاني من قانون الضرائب على الدخل في مصر، الخاص بالضريبة على ربح شركات الأموال ، وأن المشرع قسم هذا الكتاب إلى ستة أبواب تتلول في الباب الأول منها وفي المواد ١١١ ، ١١١ مكررا ، ١١٢ نطاقة الضريبة على ربح شركات الأموال وسعدها، وتتلو في الباب الثاني في المواد ١١٣ - ١١٨ وعاء الضريبة المشار إليها، ثم انتقل في الباب الثالث وفي المادتين ١١٩ ، ١٢٠ إلى بيان الاعفاءات من الضريبة على أرباح شركات الأموال .

وقد أضاف القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ المائل إلى هذه الاعفاءات من الضريبة على ربح شركات الأموال ، إعفاء أرباح صناديق الاستثمار المنشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال .

مشكل ضريبية يثيرها هذا الاعفاء : يثير اعفاء أرباح صناديق الاستثمار عددا من المشكلات الضريبية هي :

(١) هل يقتصر الاعفاء على أرباح الصناديق المنشأة في شكل شركة مساهمة باعتبار أنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، عن شخصية المساهمين فيها، وترتبط عليها الضريبة على أرباح شركات الأموال، لم يمتد الاعفاء ليشمل أرباح الصناديق التي تتشوزها البنوك وشركات التأمين ، باعتبار ان ما يحصل عليه الصندوق ذاته من أرباح وثائقه ومن عمولات ، إنما ينبع في النهاية إلى البنك أو شركة التأمين المؤسسة للصندوق ، وهما من شركات الأموال ؟ ونعتقد أن نص الاعفاء الوارد في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ عام ، وليس فيه ما يمنع تمتع صناديق الاستثمار البنوك وشركات التأمين بهذا الاعفاء .

(٢) إذا كانت صناديق الاستثمار بأشكالها الثلاثة المتقدمة (المنشأة في شكل شركات مساهمة - صناديق البنوك - صناديق شركات التأمين) تتمتع بالاعفاء من الضريبة على أرباح شركات الأموال ، فهل يتمتع المستثمرون من حملة وثائق الاستثمار التي تصدرها، بالاعفاء من ضرائب الدخل على التوزيعات والأرباح الرأسمالية التي يحصلون عليها من الصندوق ؟ ونعتقد أن النص الذي

تقرر به هذا الاعفاء عام، يشمل كل أرباح الصندوق ، سواء تلك التي تتول إلى الصندوق بصفته شركة مساهمة ، أو نشاطاً استثمارياً للبنك أو شركة التأمين المنشئة له ، أو التي تتول إلى المستثمرين فيه من حملة وثائق الاستثمار التي يصدرها ، فالنص عام ، غير أن وضعه ضمن الاعفاءات الممنوحة لشركات الأموال ، في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الضرائب على الدخل في مصر ، يشير إلى أن المشرع أراد قصر التنبع به على شركة الصندوق ، أو الشركة المالكة له سواء كانت بنكاً أو شركة تأمين .

وهذا يثير لدينا مشكلة دستورية ، وهي أن الضريبة العامة يجب أن تتحقق فيها صفتى العدالة والمساواة بين جميع من تقوم لديهم الواقعة المنشئة لها، وإنه إذا كان تتحقق الربح الخاضع للضريبة هو الواقعة المنشئة لها هنا ، وكان الصندوق باشكاله الثلاثة المتقدمة يحصل مؤسسوه على نصيب من هذا الربح بصفتهم مستثمرين في وثائق استثماره ، وكان الصندوق هو الآخر بصفته شخصاً اعتبارياً مستقلاً ، يحصل على نصيب من هذا الربح فإنه ينبغي والحالة هذه . أما أن يعفى الربح جميعه من الضريبة ، أو يخضع جميعه للضريبة، أما أن يعفى الصندوق منها ، وتتمتع الجهة المالكة له وحدها بهذا الاعفاء ، ويخضع المستثمران وحدهم لضريبة الدخل على التوزيعات التي يحصلون عليها منه، فهذا مخالف للعدالة والمساواة .

وقد كان يمكن للمشرع الضريبي أن يجنبنا مثل هذه المشكلة لو أنه وضع النص الوارد في المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ في قانون سوق رأس المال بدلاً من قانون الضرائب على الدخل ، أو كان قد فصل القول في أوضاع وشروط تطبيق هذا النص .

(٣) ومن المشاكل الضريبية التي يثيرها هذا الاعفاء : أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٢ لسنة ١٩٩٤ آنف البيان قد اعتير نشاط صنابيق الاستثمار نشاطاً استثمارياً ، وأضافه إلى مجالات وأنشطة الاستثمار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاستثمار ، وهو الأمر الذي

يتربّ عليه كما قلنا : تتمتع صناديق الاستثمار بالاعفاء المؤقت أو الاجازة الضريبية التي تتمتع بها مشروعات الاستثمار المماثلة بموجب قانون الاستثمار.

وقد جاء القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ ومنح صناديق الاستثمار إعفاء مطلقا ، غير محدد بمنتهى ، وهو الأمر الذي يمكن أن يغرى مشروعات الاستثمار الأخرى الخاضعة لاحكام قانون الاستثمار ، بالمطالبة بالمثل وهذا من حقها ، خاصة وأن نشاط صناديق الاستثمار في نطاق الاستثمار الفعلى ، نشاط هامشى ، بالنظر إلى اعتبارين رئيسيين هما :

١ - حظرت الفقرة الثانية من المادة ١٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على مدير الاستثمار في الصندوق ، استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة ، وذلك بما موداه ، أن دور صناديق الاستثمار في تشغيل سوق الأوراق المالية قاصر فقط على دخوله بائعا أو مشتريا للأوراق المالية في السوق الثانوي للأوراق المالية ، وأنه لا يجوز له أن يدخل مشتريا من السوق الأولى للأوراق المالية وهذا يعني ، الندام دوره في تأسيس شركات المساعدة ، وبالتالي هامشية دوره في عمليات الاستثمار الفعلى والمبادر ، إذ ماذا يفيد مشروعات الاستثمار ، أو ماذا يعود من نفع على مجالات وأنشطة الاستثمار من وجود مضاربين في البورصة على بعض الأوراق المالية ، أو من انتقال ملكية الورقة المالية التي سبق الاكتتاب فيها ، من مالك إلى مالك آخر ، صحيح أن لصناديق الاستثمار دور في تسهيل الأوراق المالية وتقرير الاكتتاب فيها من عمليات الادياع لدى البنوك ، وهو يعود بطريق غير مباشر باشار ايجابية على تأسيس الشركات المساعدة ، والاستثمار عموما ، غير أنه وعلى الرغم من ذلك فإن دور صناديق الاستثمار في اقامة أو تنفيذ الاستثمار المباشر مازال هامشيا.

٢ - منع الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون سوق رأس المال ، وهذا الفقرة الثانية من المادة ١٤٠ من لائحته التنفيذية ، صناديق الاستثمار من التعامل في القيم المنقولة الأخرى - خلاف الأوراق المالية - أو في غيرها من مجالات الاستثمار ، إلا بتاريخ خاص من مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال ، وفي

حدود نسبة الاستثمار التي يقررها المجلس ، وعلى أن يقدم الصندوق ، دراسة تتضمن بياناً بمحالات القيمة المنقولة وغيرها من المحالات الأخرى ، التي يرغب الصندوق الاستثمار فيها ، ومبررات ذلك ونتائج الاستثمار المتوقعة ، وهذا ما يؤكد من وجہة نظرنا هامشية دور صناديق الاستثمار في عمليات الاستثمار المباشر وال حقيقي .

وإذا كان من حق صناديق الاستثمار أن تتمتع عن أرباح نشاطها بالاعفاء الضريبي المطلق ، وهى التي تقوم بدور هامشى في عمليات الاستثمار المباشر فمن باب أولى ، ووفقاً لمقتضيات العدالة الضريبية أن تطالب مشروعات الاستثمار المباشر بالمعاملة بالمثل .

قائمة بالمراجع

- ١ - أ/ السيد عبد المولى - التشريع الضريبي - دار الفكر العربي ١٩٧٦.
- ٢ - د/ السيد الطيبى - تقييم تجربة صناديق الاستثمار فى مصر - ندوة صناديق الاستثمار المنعقدة بمركز الشيخ صالح عبد الله كامل - ٢٢ مارس ١٩٩٧.
- ٣ - الأستاذ/ أمال أحمد عبد السلام - الاطار القانوني لصناديق الاستثمار - ندوة مركز صالح كامل .
- ٤ - أ/ حمدى عبد العظيم - الهندسة الضريبية لصناديق الاستثمار - ندوة مركز صالح كامل.
- ٥ - أ/ زكريا محمد بيومى - موسوعة الضريبة الموحدة - عالم الكتب ١٩٩٤.
- ٦ - أ/ زين العابدين ناصر - النظام الضريبي المصرى - دار النهضة العربية.
- ٧ - أ/ زين العابدين ناصر - د/ السيد عطيه عبد الواحد - محاضرات فى الضريبة الموحدة ١٩٩٥.
- ٨ - الأستاذ/ سيد عيسى - تقييم تجربة صناديق الاستثمار فى مصر - ندوة مركز صالح كامل.
- ٩ - د/ عبد الستار أبو غده - التكيف الشرعى لصناديق الاستثمار ومشروعاتها - ندوة مركز صالح كامل .
- ١٠ - الأستاذ/ على سلامة أندراؤس - سوق المال فى مصر - معهد الدراسات المصرفية بالبنك المركزى - ١٩٩٥.
- ١١ - د/ عطيه عبد الحليم صقر - شرح قانون الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ١٩٩٦.

- ١٢ - د/ عطيه فياض - التكيف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعاتها - ندوة مركز صالح كامل .
- ١٣ - الأستاذ/ عمرو مصطفى ابو زيد - صناديق الاستثمار - ومشروعاتها - ندوة مركز صالح كامل.
- ١٤ - أ.د/ محمد عبد الحليم عمر - المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور اسلامي ندوة مركز صالح كامل .
- ١٥ - الأستاذ/ محمد ماهر محمد على - تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر - ندوة مركز صالح كامل .
- ١٦ - الأستاذ/ محمود سليمان - صناديق الاستثمار - ندوة مركز صالح كامل .
- ١٧ - الأستاذ/ محمود محمد فهمي - الاطار القانوني لصناديق الاستثمار - ندوة مركز صالح كامل .
- ١٨ - د/منى قاسم - صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين - الدار المصرية اللبنانية ١٩٩٥ .
- ١٩ - د/منير هندي - صناديق الاستثمار - منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٩٤ .
- ٢٠ - الأستاذ/ مصطفى على احمد - صناديق الاستثمار - (مزایاها - أنواعها - التكيف الشرعي لها) ندوة مركز صالح كامل .
- ٢١ - الأستاذ/ نشأت عبد العزيز معوض - بورصات الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، كتاب الاهرام الاقتصادي ج ٢ العدد ٧٦ يونيو ١٩٩٤ .
- ٢٢ - الأستاذ/ هشام احمد حسبي - المعاملة الضريبية لصناديق ووثائق الاستثمار، ملحق الاهرام الاقتصادي ٩ سبتمبر ١٩٩٦ .
- ٢٣ - المجلة الاقتصادية للبنك المركزي المصري - أعداد متعددة .

- ٢٤ - النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري - اعداد متفرقة .
- ٢٥ - النشرة الاقتصادية لـ البنك مصر - اعداد متعددة .
- ٢٦ - التقرير السنوي للبنك المركزي المصري للسنوات ١٩٩٦-٩٣ .

المحتويات

	مقدمة
٣	الباب الأول : الأطر القانوني
٥	تقديم وتقسيم
٥	الفصل الأول : صناديق الاستثمار (المفهوم- الأهداف- النشأة)
٧	المبحث الأول : المفهوم (الماهية)
٨	الطبيعة القانونية لصناديق الاستثمار
٩	الغرض من إنشاء الصناديق
١١	المعلم الرئيسية للصناديق
١٢	المبحث الثاني : أهداف صناديق الاستثمار
١٥	المبحث الثالث : نشأة صناديق الاستثمار
١٦	نشأة صناديق الاستثمار في مصر
٢١	الفصل الثاني : صناديق الاستثمار (الأشكال- الأنواع - معايير التفرقة - السياسات الاستثمارية)
٢١	المبحث الأول : أشكال صناديق الاستثمار
٢١	معايير التفرقة بين أشكال الصناديق
٣١	المبحث الثاني : تقسيمات (أنواع) الصناديق ومعايير التفرقة بينها
٣١	أنواع صناديق الاستثمار
٣٢	التعریف بأهم أنواع الصناديق
٣٨	المبحث الثالث : مزايا ومخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار
٤١	المبحث الرابع : السياسات الاستثمارية لصناديق الاستثمار
٤٣	الفصل الثالث : وثائق الاستثمار
٤٣	المبحث الأول : الطبيعة القانونية لوثائق الاستثمار
٤٥	المبحث الثاني : نشرة الإكتتاب
٥٢	القيمة الاستردادية للوثيقة

٥٤	القيمة البيعية التي تصدر بها الوثائق البديلة
٥٤	أرباح الوثيقة
٥٥	التوزيعات لحاملى الوثائق
٥٦	اتخاب مدير الاستثمار
٥٦	عمولات البنك
٥٩	الفصل الرابع : مدير الاستثمار
٥٩	الادارة الفعلية لصناديق استثمار البنوك وشركات التأمين
٦٠	الادارة الفعلية لصناديق استثمار الشركات المساهمة
٦١	شروط مدير الاستثمار
٦١	أوضاع وشروط مباشرة مدير الاستثمار لنشاط الصندوق
٦٢	طريقة واجراءات التعاقد مع مدير الاستثمار
٦٣	التزامات الصندوق ازاء عقد الادارة
٦٣	مساعدو مدير الاستثمار
٦٤	المحظورات على مدير الاستثمار
٦٦	التزامات (مسؤوليات) مدير الاستثمار
٦٩	الفصل الخامس: (الضوابط - الرقابة - الانقضاء)
٦٩	المبحث الأول : الضوابط
٦٩	الضوابط الخاصة ببدء النشاط وتحديد مجالات الاستثمار
٧١	الضوابط المتعلقة بجذبة النشاط
٧٢	الضوابط الخاصة بشفافية السياسة الاستثمارية للصندوق
٧٤	الضوابط الخاصة بتشكيل مجلس ادارة صناديق الشركات المساهمة
٧٥	ضوابط الادارة الفعلية
٧٦	ضوابط أخرى
٧٧	المبحث الثاني : الرقابة على صناديق الاستثمار
٧٧	رقابة الهيئة العامة لسوق المال

٨٤	مراقبا حسابات الصندوق وطبيعة ووسائل رقابتها
٨٥	رقابة جماعة حملة وثائق الاستثمار
٨٧	المبحث الثالث : لقضاء الصندوق
٨٧	سقوط الترخيص
٨٨	لغاء الترخيص
٨٩	منع للصندوق من مزاولة كل أو بعض النشاط
٩٠	تصفية الصندوق
٩١	قضاء الصندوق
٩١	الباب الثاني : التكيف الشرعي لصناديق الاستثمار
٩١	تقدير وتقسيم
٩٣	الفصل الأول: التكيف الشرعي للعلاقة بين الصندوق وجماعة المستثمرين فيه
٩٣	معايير التفرقة بين شركة المساهمة العادي وشركة صندوق الاستثمار
٩٣	معيار رأس المال
٩٤	معيار زيادة لو تخفيض رأس المال
٩٥	معيار الأوراق المالية التي تصدرها كل منها
٩٦	معيار الادارة القانونية للشركة
٩٧	وجوه الاتفاق بين شركة صندوق الاستثمار وأحكام الشركات في الفقه الإسلامي
٩٩	وجوه الاختلاف بين شركة صندوق الاستثمار وأحكام الشركات في الفقه الإسلامي
١٠١	التصنيف الفقهي لشركة صندوق الاستثمار
١٠٣	الفصل الثاني : التكيف الشرعي للعلاقة بين الصندوق ومديري استثماراته
١٠٣	هل هذه العلاقة مضاربة أم وكالة بأجر ؟

١٠٣	اختلاف في الاجتهاد
١٠٤	حقيقة المضاربة
١٠٥	حقيقة الوكالة باجر
١٠٦	معايير التفرقة بين المضاربة والوكالة باجر
١٠٩	الفصل الثالث : رأى الباحث في شرعية توزيعات ناتج نشاط صندوق الاستثمار
١١٠	المدخل الرئيسي لبحث شرعية أرباح وتوزيعات الصناديق
١١١	مكونات محفظة الأوراق المالية للصندوق
١١١	الطبيعة القانونية لكل ورقة من مكونات المحفظة
١١٢	الأسهم
١١٣	السندات
١١٥	صكوك الاستثمار
١١٦	صكوك التمويل
١١٨	الودائع لأجل
١١٨	موازنات مدير الاستثمار في عملياته الاستثمارية
١١٩	شبهة الربا في بعض اجمالى ربح الصندوق
١١٩	اقتراح لدرء شبهة الربا عن أرباح الصندوق
١٢١	الباب الثالث : المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار
١٢١	المراحل التشريعية للضريبية على صناديق الاستثمار
١٢٣	الفصل الأول : مرحلة القصور التشريعي
١٢٦	معالم المعاملة الضريبية لصناديق الاستثمار في هذه المرحلة
١٢٨	تصورنا للتنظيم الفنى للضريبة في هذه المرحلة
١٢٨	اعتبارات تحديد هذه المعامل
١٢٨	أولاً : بالنسبة لشركات صناديق الاستثمار
١٣٠	عناصر وعاء الضريبة على صناديق شركات المساهمة

١٣٥	تقسيمات الممولين
١٣٦	ثانياً: بالنسبة لصناديق استثمار البنوك وشركات التأمين
١٣٧	عناصر وعاء الضريبة على هذه الصناديق
١٤٠	الممولين الخاضعين لها
١٤٠	تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة في كل وعاء
١٤٣	المرحلة الثانية من مراحل تطور التنظيم الشريعي للضريبة على
	صناديق الاستثمار
١٤٣	معامل المعاملة الضريبية للصناديق في هذه المرحلة
١٤٣	بعض القرارات والقوانين المحددة لهذه المعامل
١٤٥	الأساس الفنى لتمتع الصناديق بالاعفاءات الضريبية الواردة في قانون
	الاستثمار
١٤٦	نطاق الاعفاءات الضريبية التي تتمتع بها الصناديق
١٤٩	المرحلة الثالثة : القوانين المحددة للمعاملة الضريبية للصناديق في هذه
	المرحلة
١٥٠	مرحلة العمل بالقانون ٩٠ لسنة ١٩٩٦
١٥٠	مشاكل ضريبية يثيرها الاعفاء الوارد في القانون ٩٠ لسنة ١٩٩٦
١٥٥	مراجع البحث
١٥٩	المحتويات

رقم الاداع بدار الكتب

١٩٩٧/١٣٩٧٧

الرقم الدولي I.S.B.N

977-04-2200-2